جامعة باتنة 1

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الحوكمة البيئية في الجزائر

دراسة حالة تسيير النفايات الطبية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية

تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

إعداد الباحثة

منال سخري

إشراف الأستاذة

أ.د. دلال بحري

لجنة المناقشة

أ.د.عادل زقاغ	جامعة باتنة–1–	رئيسا
أ.د.دلال بحري	جامعة باتنة–1–	مشرفا ومقررا
د.يوسف زدام	جامعة باتنة–1–	عضوا مناقشا
د. توفيق حكيمي	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
د.سهام حروري	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د.مبروك ساحلي	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

قائمة الإختصارات

BCSD	Business Charter forSubstainable Development
CEC	Commission For Environmental Cooperation
CBD	Convention on Biological Diversity
CERES	Corabition For Environmentales Responible Economics
CNRB	Commitee Based National Resources Management
DEG	Decentralization Environmental Governance
ECOSOC	Economics and Social Council
EG	Environmental Governance
E&SP	Environmant and Sustainable Development
FCPF	Forest Carbon Partnership Facility
FDI	Foreign Direct Investment
GMEF	Global Ministerial Environment Forum
IACSD	Inter Agency Commiteeon Sustainable Development
ISO	International Organisation for Standardization
IUCN	International Union for Conservation of Nature
LOS	Law of the Sea
MLG	Multi Level Governance
NATO	North Atlantic Treaty Organization
OECD	Organization Economic and Co-operation Development
PEG	Private Environmental Governance
PG	Private Governance
PPP	Public Private Partnership
UNDP	United Nation Development Programme
UN	United Nations
UNEP	United NationEnvironment Programme
UNCED	United Nation Conference on Environment and Development
UNCSP	United Nation Commission on Sustainable Development
UNEO	United Nation E nvironment Organization
WCED	World Commission on Environment and Development
WMO	World Martime Organization
WTO	World Trade Organization

ملخص البحث

تعتبر الحوكمة البيئية من المقاربات الحديثة في حقل العلوم السياسية والتي حظيت بإهتمام العديد من الباحثين وهو ماظهر في أول صورها على نطاق عالمي أطرته العديد من التغيرات النظرية في محاولة لضبط هذا المفهوم من جهة وتحديد شبكة تفاعلاته (الفواعل،الآليات،القواعد،،،)من جهة أخرى،وعليه فقد جاءت هذه الأطروحة لمعالجة إشكالية الحوكمة البيئية على المستوى الوطني بالتطبيق على حالة الجزائر وبتخصيص مستوى من مستويات سياساتها القطاعية والمتمثل في تسيير النفايات الطبية .

تم تقسيم الأطروحة إلى ثلاثة فصول تحتوي على مجموعة من المباحث والتي بدورها تنطوي على عناصر متفرعة في شكل مطالب للإلمام بتفاصيل البحث وعليه فقد تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي والنظري لمقاربة الحوكمة والحوكمة البيئية ،أما الفصل الثاني فقد عالج تطور مسار الحوكمة البيئية بالجزائر ودور مختلف الفاعلين على المستويين الرسمي وغير الرسمي في الحوكمة البيئية الوطنية وأهم التحديات التي تواجه تحقيق هذا المسار .

يسلط الفصل الثالث من الأطروحة الضوء على تسيير النفايات الطبية بالجزائر وأهم التحديات التي تواجه الحوكمة الصحية الوطنية وبحث الآليات التي من شأنها تفعيل مسار الحوكمة البيئية في مجال تسيير النفايات الطبية لتتوصل الدراسة بالختام لصياغة أهم الآليات التي من شأنها تحقيق حوكمة بيئية وطنية فعالة .

Abstract

Environmental governance is one of the modern approaches in the field of political science which has attracted the interest of many researchers. This interest was shown in its first world-wide picture framed by many theoretical changes in an attempt to control this concept and define its network of interactions,(actors, mechanisms, rules). Hence, this thesis is intended to address the problem of environmental governance at the national level by applying to the situation of Algeria and by allocating a level of its sectoral policies, namely the management of medical wastes.

The thesis was divided into three chapters that contain a set of investigations, which in turn involve elements that are subdivided in the form of requests for knowing the details of the research. Accordingly, the first chapter contains the conceptual and theoretical frameworks for the approach of governance and

environmental governance. The second chapter dealt the evolution of environmental governance in Algeria, the role of various actors at the formal and informal levels of national environmental governance and the most important challenges to achieving this path.

The third chapter of the thesis highlights the managing of medical wastes in Algeria, the main challenges facing the governance of national health governance and the mechanisms that will activate the environmental governance process in the field of medical wastes management to conclude the study by formulating the most important mechanisms to achieve effective national environmental governance.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول:الحوكمة البيئية النظرية وراء المفهوم

المبحث الأول:الحوكمة البيئية مقاربة معرفية

المطلب الأول: الحوكمة البيئية المفهوم والمكونات

المطلب الثاني: الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة

المطلب الثالث: الحوكمة البيئية العالمية التطور والتحديات

المبحث الثاني:الحوكمة البيئية نماذج ونظريات

المطلب الأول: الحوكمة البيئية الخاصة

المطلب الثاني: الحوكمة البيئية المتعددة المستويات

الفصل الثاني:نحو حوكمة بيئية وطنية

المبحث الأول : آليات الحوكمة البيئية في الجزائر

المطلب الأول: : الآليات القانونية والإدارية للحوكمة البيئية في الجزائر

المطلب الثاني: الآليات الإقتصادية للحوكمة البيئية في الجزائر

المطلب الثالث:الآليات السياسية للحوكمة البيئية في الجزائر

المبحث الثاني: دور الفواعل الرسمية والفواعل غير الرسمية بالحوكمة البيئية في الجزائر

المطلب الأول: دور الفواعل الرسمية بالحوكمة البيئية في الجزائر

المطلب الثاني: دور الفواعل غير الرسمية بالحوكمة البيئية في الجزائر

الفصل الثالث:حوكمة تسيير النفايات الطبية بالجزائر الواقع والتحديات

المبحث الأول:النفايات الطبية

المطلب الأول:تطور مفهوم النفايات بالأجندة الدولية

المطلب الثاني:مفهوم النفايات الطبية

المطلب الثالث:النفايات الطبية وتأثيراتها على الصحة والبيئة

المبحث الثاني نحو حوكمة تسيير النفايات الطبية بالجزائر

المطلب الأول:الإطار التنظيمي والقانوني لتسيير النفايات بالجزائر

المطلب الثاني:واقع تسيير النفايات الطبية بالجزائر

المطلب الثالث:آليات حوكمة تسيير النفايات الطبية بالجزائر

خاتمة

مقدمة

تشير الحوكمة البيئية إلى عمليات صنع القرار والتي تنطوي على مراقبة وإدارة البيئة والموارد الطبيعية كما تشير إلى الطريقة التي يتم بها إتخاذ القرارات بالإعتماد على مبادئ مثل الشمولية،التمثيلية المساءلة،الكفاءة والفعالية إلى جانب المساواة والعدالة الإجتماعية والتي تشكل أساسا للحكم الراشد،فالحوكمة البيئية الرشيدة تعكس فهما أفضل لبنية ووظيفة العمليات وتغيرات تصنيف النظم الطبيعية ودون هذا الفهم(إحتمالية التنبؤ الجيد) تعتبر القرارات البيئية غير ملائمة ويمكن أن تؤدي إلى عواقب بيئية وخيمة، بالرغم من أن الحكومات فاعل مهم في تنفيذ الحوكمة البيئية وإستغلالها والحفاظ عليها فإن الفواعل غير الحكومية لها نفس القدر من الأهمية مثل الجماعات البيئية ،المجتمع المدني ،النقابات العمالية للتأثير على عمليات صنع القرارات في مختلف القضايا البيئية ،فالحوكمة البيئية تشير إلى ذلك الترابط بين الحوكمة والبيئة وتعني الآليات والوسائل التنظيمية والمنظمات التي من خلالها يؤثر مختلف الممثلين السياسيين في الأفعال والنتائج البيئية وهو المفهوم الذي يطرح تنوعا وتعددا في آليات الرقابة والضبط .

لقد تطورت الحوكمة البيئية العالمية كمستوى أول أجمع على ضرورة تفعيل السياسات البيئية الوطنية (حوكمة بيئية محلية) ترجمته العديد من المؤتمرات والإتفاقيات (الدبلوماسية الخضراء)،يمكن القول أن الحوكمة البيئية تسد وتعالج الآثار البيئية التي تخلفها التنمية الإقتصادية من أجل ضمان إستدامة بيئية أين توكل للفواعل المختلفة (الرسمية ،غير الرسمية) التدخل للحفاظ على الموارد البيئية المتجددة وغير المتجددة من خلال سياساتها المختلفة ،فالحوكمة البيئية فتحت المجال أمام شبكة واسعة مترابطة ومعقدة من الفواعل يسعى كل منها للتأثير في صناعة القرار الأخضر /البيئي.

إن الحوكمة البيئية الوطنية تعني توجيه الجهود والتنسيق بين قطاعات السياسات العامة المختلفة أبرزها السياسة الصحية ،السياسة الإقتصادية،السياسة البيئية إنطلاقا من هذه الفكرة جاءت دراستنا للبحث في أطر وآليات تحقيق حوكمة بيئية وطنية في مجال تسيير النفايات الطبية بالجزائر إنطلاقا من سنة2001 وهي تاريخ تأسيس أول وزارة للبيئة ،فالجزائر تعرف العديد من المشكلات البيئية لاسيما ماتعلق منها بإدارة النفايات الطبية فلا بد من تطوير آليات حماية البيئة من خلال حوكمة بيئية وطنية بتفعيل التشريعات /النصوص القانونية ووضع الأطر اللازمة لحماية والحفاظ على الموارد البيئية من آثار المخلفات الطبية بأنواعها المختلفة في إطار حوكمة بيئية وطنية مستدامة،حيث عرفت السنوات الأخيرة تفاقم وضعية المخلفات بالرغم من إنشاء العديد من مراكز الردم

التقني لكن الإشكال يطرح على مستوى فعالية المراكز ومدى إحترامها للإجراءات الوقائية والتسيير المستدام لمخلفات أنشطة الرعاية الصحية الذي يؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على الصحة العامة والبيئة .

أسباب إختيار الموضوع

نحاول من خلال هذا البحث الجمع بين مستويين مختلفين من الحوكمة بالجزائر وهي الحوكمة الصحية والحوكمة البيئية من خلال دراسة إمكانية تحقيق حوكمة بيئية وطنيةفي مجال تسيير النفايات الطبية كون الحوكمة البيئية هي نقطة إلتقاء بين العديد من القطاعات للدولة الواحدة ،إجمالا يمكن تلخيص أسباب إختيار البحث:

-حداثة موضوع الحوكمة البيئية بالدول النامية بالرغم من أن الدول الغربية قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال والبحث في إمكانيات وسبل إرسائها بدراسة حالة الجزائر.

-تبيين الأثر والعلاقات المترابطة بين الصحة والبيئة في إطار نموذج حوكماتي بيئي وطني.

-وضع مرجع أكاديمي وطني/ عربي في مجال الحوكمة البيئية وتسيير النفايات الطبية نظرا لقلة الرصيد المعلوماتي الدقيق بهذا الميدان.

أهمية البحث

مما لاشك فيه أن الاهتمام العالمي بقضيتي الصحة والبيئة قد ترجمته العديد من المبادرات في هذا الميدان والتي تعكس تنامي هذا التوجه بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة للإقرار بأهمية السياسات والإقتصاديات البيئية/الخضراء والتي تضمن حق الفرد في بيئة صحية آمنة مستدامة للأجيال المختلفة وهو ما أشارت إليه العديد من المنظمات العالمية كمنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال تحقيق حوكمة بيئية وطنية كمستوى أدنى من مستويات الحوكمة البيئية العالمية وعموما فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في :

-تسليط الضوء على أهمية موضوع الحوكمة البيئية وماتضمنته من مستويات الحوكمة المختلفة كالحوكمة الصحية.

-إبراز دور شبكة الفواعل المختلفة في إطار الحوكمة البيئية بالجزائر .

-المساهمة في رصد الإشكالات التي تواجه تحقيق حوكمة بيئية وطنية .

-مواكبة الإهتمام العالمي المتعلق بموضوع الحوكمة البيئية من خلال محاولة بلورة نموذج حوكماتي بيئي وطني في مجال تسيير النفايات الطبية.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول تتبع مسار الحوكمة البيئية بالجزائر ورصد شبكة الفواعل ،القواعد والأدوار المتعددة وتبيين واقع تسيير النفايات الطبية وآليات ترشيدها من خلال طرح التساؤل التالي:**إلى أي مدى يمكن تحقيق حوكمة بيئية وطنية فعالة إنطلاقا من نموذج تسيير النفايات الطبية بالجزائر؟**

والإجابة على هذه الإشكالية تثير الأسئلة الفرعية التالية:

-ما المقصود بالحوكمة البيئية؟

-ماهي آليات الحوكمة البيئية في الجزائر؟

-ماهو واقع تسيير النفايات الطبية بالجزائر؟

-ماهي آليات حوكمة تسيير النفايات الطبية بالجزائر؟

فرضيات البحث

إن إشكالية البحث تجعلنا ننطلق من ثلاث فرضيات أساسية:

-كلما إتسعت شبكة الفواعل المشاركة في الحوكمة البيئية كلما ساهمت في إرساء حوكمة بيئية وطنية فعالة.

-غياب إستراتيجية وطنية لتسيير النفايات الطبية أدى إلى عرقلة مسار الحوكمة البيئية بالجزائر.

-كلما كانت الآليات التنظيمية والتشريعية الوطنية فعالة كلما أدت لتفعيل الحوكمة البيئية الوطنية.

منهجية البحث

إقتراب دراسة حالة: يساعد هذا المدخل على فهم طبيعة التفاعل الكائن بين النظام السياسي الذي يتكون من مجموعة العناصر أو المتغيرت المتداخلة ذات الإعتماد المتبادل فيما بينها، حيث يتأثر هذا النظام السياسي ببيئته (المدخلات) ويؤثر فيها (المخرجات)،تم الإستعانة بهذا المدخل في جمع البيانات العلمية المتعلقة بتطور

الحوكمة البيئية في الجزائر وآليات وواقع تسيير النفايات الطبية بها مع تمحيص الظروف المتعلقة بتسيير هذا المستوى من مستويات المنظومة الصحية والكشف عن مختلف الأجزاء المؤثرة فيها من بيئة تشريعية،إقتصادية ،سياسية.

الإقتراب المؤسسي:في دراستنا لمختلف الهياكل التنظيمية التي تقوم عليها الإدارة البيئية بالجزائر بالتركيز على أهدافها ،مكوناتها،وعلاقاتها بباقي الهيآت الوصية إلى جانب الإختصاصات المحددة لها وأهمية الدور والتأثير الذي تلعبه في إطار الحوكمة البيئية الوطنية.

الإقتراب القانوني: في دراسة النصوص القانونية المنظمة لعمل مختلف المؤسسات البيئية بالجزائر والتعرف على آداء كل منها وفقا للنصوص القانونية المنظمة لها و المسؤولية المناطة لكل هيئة من الهيآت محل الدراسة،كما تم توظيف الإقتراب القانوني في توضيح نظرة المشرع الجزائري لمختلف المفاهيم التي تطرح على مستوى الحوكمة البيئية الوطنية وتوزيع الأدوار القانونية لمختلف الفاعلين بها.

مدخل الحوكمة: أُعتمد مفهوم الحوكمة كمدخل لدراسة وتقييم السياسة العامة من طرف الباحثين ويقوم على محاولة الوقوف على أدوار مختلف الفاعلين وتم توظيف هذا المدخل والذي يطلق عليه البعض إسم الشبكة السياسية في تحديد شبكة التفاعلات بين مختلف الفواعل على مستوى الحوكمة البيئية ومعرفة مختلف العوامل ذات الصلة بالحوكمة البيئية في الجزائر.

الصعوبات التي واجهت البحث

إن هذا البحث الأكاديمي في مجمله يضم أبعادا سياسية (حقل العلوم السياسية)، إقتصادية ، قانونية هذا التمازج خلق صعوبة تكييف الموضوع مع التخصص من جهة ومحاولة إستيعابه بقدر لا يهمل المعطيات الأخرى (الإقتصادية، القانونية)، حيث يشكل كل محور من الدراسة منفصلا مدخلا لدراسات أكثر عمق .

من جهة أخرى فمن بين الصعوبات التي واجهتنا هو حداثة الموضوع ومحاولتنا الجمع بين متغيراته لاسيما الربط بين مستويات الحوكمة(الحوكمة البيئية والحوكمة الصحية) وتأثير ذلك على البيئة في إطار نموذج حوكماتي بيئي وطني ،إلى جانب غياب مراجع حول الموضوع وصعوبة الترجمة في محاولة لشرح الأفكار أكثر منه نقلا للمعلومات وتجنب اللغة الركيكة.

أما باقي الصعوبات فتتجلى في تحقيق ذلك التوازن بين الأعباء البيداغوجية وسيرورة البحث الأكاديمي والنجاح في إدارة الوقت بشكل أدق.

الدراسات السابقة

جوهرة أقطي ، فوزية مقراش ،"أثر حوكمة المستشفيات على أخلاقيات المهنة الطبية:دراسة حالة المؤسسة العمومية الإستشفائية بولاية جيجل"،(ورقة بحث قدمت بالملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،بسكرة ،الجزائر،6-7ماي2012)

هدف هذه الدراسة هو البحث في أبعاد وأثر حوكمة المستشفيات بالتركيز على دور أصحاب المصالح والمتمثل في فئة المستهلكين ودور أخلاقيات العمل في ذلك ،وخلصت الدراسة إلى وجود مستويات عالية من تطبيق أبعاد حوكمة المستشفيات بمحل الدراسة(المؤسسة العمومية الإستشفائية بولاية جيجل) وأنه لاينبغي أن تقتصر الدراسات على الجوانب المالية لحوكمة المستشفيات والتي تقع ضمن حيز حوكمة الشركات.

محمد براق ،عدمان مريزق،"إدارة المخلفات الطبية وآثارها البيئية:إشارة إلى حالة الجزائر"،(ورقة بحث قدمت بالملتقى الوطني حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة،7-8أفريل2008،سطيف،الجزائر)

يركز هذا المقال على تأثير النفايات الطبية على البيئة والمحيط من خلال رصد مصادر نفايات الأنشطة العلاجية والأضرار التي تلحقها على إختلاف أنواعها(النفايات الكيماوية،الصيدلانية،،،،،كما سلطت الضوء على الطرق الصحية الواجب إتباعها في إدارة النفايات الطبية وقد توصل المقال بالختام إلى تقديم جملة من الإقتراحات لتفعيل هذا النوع من الإدارة.

صالح زياني ، مراد بن سعيد ،الحوكمة البيئية العالمية:قضايا وإشكالات،ط01. (باتنة:دارقانة للنشر والتوزيع،2010).

درس الباحثان من خلال هذا المؤلف مقاربة الحوكمة في حقل العلوم السياسية بالتركيز على الأطر النظرية ومختلف النماذج بإعتبارها إطار ضبط عالمي جديد من خلال مايفرضه من شبكة العلاقات والقواعد والآليات.

زهير عبد الكريم الكايد ، الحكمانية :قضايا و تطبيقات ،(عمان: المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2003)،

قسم الكاتب المؤلف إلى عدة محاور تناول من خلالها بالتفصيل تطور مفهوم الحكمانية وهي الترجمة التي توصل إليها للمصطلح Governanceبإعتباره أشمل وأدق ،كما عرض الكتاب مستويات ونماذج الحكمانية .

محمد بن علي الزهراني ، فايدة أبو الجدايل ،"الإدارة المستدامة للنفايات الطبية في الوطن العربي:الوضع الراهن والآفاق المستقبلية"،(ورقة بحث قدمت بالمؤتمر العربي الثالث حول الإدارة البيئية:الإتجاهات الحديثة في إدارة المخلفات الملوثة للبيئة،مصر21-22نوفمبر).

خصص الباحثان من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على إدارة النفايات الطبية بالعالم العربي وبحث السبل الملائمة لتحقيق الإستدامة البيئية من خلال إقتراح نموذج وطني/إقليمي في هذا المجال.

حسونة عبد الغني ،"الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة" ،(أطروحة الدكتوراه في القانون ،جامعة بسكرة،2013،).

ركزت هذه الأطروحة على توضيح الحماية القانونية للبيئة في الجزائر من خلال عرض الآليات التنظيمية ،القانونية،المؤسساتية،الإقتصادية لحماية النظام الإيكولوجي كما بحثت في أهمية التخطيط البيئي ودور كل من الجمعيات والقطاع الخاص في ذلك.

وناس يحي،"الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"،(أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة تلمسان،الجزائر،2007)

عالجت هذه الأطروحة الآليات القانونية والوقائية لحماية البيئة في الجزائر ،حيث سلطت الضوء على تطور المؤسساتي والقانوني للبيئة في الجزائرمنذ الإستقلال ،كما تطرقت لدور مختلف الفواعل كالإعلام وتنظيمات المجتمع المدني ودور الهيآت المركزية و الهيآت اللامركزية في تفعيل حماية البيئة الوطنية.

J.Hanson Arthur .,"Global Governance for Environment and Sustainable Development",(Canada:International Institute for Sustainable Development ,2007),

عرضت هذه الدراسة مفهوم الحوكمة من أجل البيئة والتنمية المستدامة من خلال رصد الإهتمام العالمي بالقضايا البيئية ودور تكنولوجيا المعلومات والإتصال ومختلف الفاعلين في تحقيق إستدامة بيئية عالمية.

Jensen Meoko Saito,Theories and Methods for Studies of Multi Environmental Governance, (Indonesia: Center for International Forestry Research, ,2015)

ركز الكتاب على بحث المستويات المتعددة للحوكمة البيئية من خلال عرض أهم النقاشات النظرية حولها كماسلط الضوء عبر محاوره على المستويات المتعددة للحوكمة البيئية ودور عامل المحاسبة والديمقراطية إلى جانب المجتمع المدني ويخلص المؤلف إلى عرض فكرة إعادة إنتاج المعرفة، الحكومة والمجتمع.

World Health Organization,Public Health Management, (Switzerland2001.)

يوضح هذا الكتاب أهمية ودور الإدارة الصحية في حماية الصحة والمجتمع ،كما يقدم رؤية ودراسة نماذج لسياسات وطنية في مجال الإدارة العامة الصحية .

تبرير الخطة

تماشيا مع إشكالية الدراسة فقد إعتمدنا خطة تقوم على ثلاثة فصول متسقة في محاورها وعناصرها الفرعية حيث خصص الفصل الأول من الدراسة لتحديد ماهية الحوكمة وأهم النظريات المفسرة لها في مبحثه الأول بينما تناول المبحث الثاني تعريف الحوكمة البيئية من حيث المكونات وصلتها بالمفاهيم ذات الصلة إلى جانب النماذج التفسيرية للحوكمة البيئية وتطور المفهوم أما المبحث الثالث فتناول الإطار النظري للحوكمة البيئية والمتمثل في الحوكمة البيئية المتعددة المستويات والحوكمة البيئية الخاصة، بينما يسلط الفصل الثاني الضوء على الإطار التشريعي للبيئة بالجزائر والوضعية الإيكولوجية بها في مبحثه الأول ،أما المبحث الثاني نركز على آليات الحوكمة البيئية بالجزائر والتي قسمناها إلى آليات سياسية ،إقتصادية ،قانونية وإدارية ،أما المبحث الثالث فيتناول دور الفواعل المختلفة في إرساء الحوكمة البيئية والتي تم تحديدها في دور كل من وزارة البيئة ،الجماعات المحلية والمجتمع المدني والإعلام البيئي.

أما الفصل الثالث من هذا البحث فيعرض في مبحثه الأول ماهية الحوكمة الصحية وتطورها في السياق العالمي كإطار كلي يتضمن حوكمة المستشفيات أما المبحث الثاني فيبحث في مفهوم النفايات الطبية بالإشارة إلى أنواعها ومصادرها والتهديدات التي تشكلها على الصحة والبيئة وفي المبحث الثالث نركز على دراسة حالة الجزائر من خلال عرض التشريع القانوني للنفايات الطبية ومختلف الأطر التنظيمية وفقا للتشريع ذاته ثم ننتقل لدراسة

المشكلات التي يعرفها قطاع إدارة النفايات الطبية بالجزائر لنعرض في الأخير آليات حوكمة تسيير النفايات الطبية بالجزائر .

الفصل الأول

الحوكمة البيئية النظرية وراء المفهوم

تعتبر الحوكمة من المصطلحات الوافدة لحقل العلوم السياسية والتي لا تخلو الدراسات الأكاديمية الحديثة منها في تفسير ظواهر السياسة العالمية سواء منفصلة أو ملحقة كالحوكمة الرشيدة،أو للتعبير عن مستويات السياسة العامة المراد ترشيدها كالحوكمة الإقتصادية ،الحوكمة السياسية ،الحوكمة البيئية وغيرها،ونظرا لأهمية هذه المقاربة،وقصد التمكن من الإحاطة بموضوع البحث،فقد تم تخصيص محور منفصل يتناول بالتحليل ماهية الحوكمة البيئية بالتعرف على مبادئها،خصائصها،ومكوناتها إلى جانب توضيح العلاقة بين الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة وإذا كان أحدهما يلغي الآخر؟أم أن هناك نقاط إلتقاء؟أم أنها علاقة تكامل مابين المفهومين؟ لنصل إلى أهم التطورات التي عرفها المفهوم والتي تهدف إلى إرساء حوكمة بيئية عالمية.

أما المحور الأخير من هذا الفصل فقد خصص لعرض أهم النماذج والنظريات التي فسرت الحوكمة البيئية من خلال عرض نظرية الحوكمة البيئية الجديدة (الحوكمة البيئية الخاصة) والحوكمة البيئية المتعددة المستويات وأهم النقاط التي تضيفها كل نظرية في تفسير ظواهر الحوكمة البيئية .

وقد جاءت صياغة هذه المحاور على النحو التالي:

المبحث الأول : الحوكمة البيئية مقاربة معرفية

المبحث الثاني: الحوكمة البيئية نماذج ونظريات

المبحث الأول:الحوكمة البيئية مقاربة معرفية

المطلب الأول: الحوكمة البيئية المفهوم والمكونات

أولا : تعريف الحوكمة البيئية

الحوكمة البيئية هي تلك التدخلات التي تهدف إلى تحقيق تغيرات وحوافز ذات الصلة بالبيئة والمعرفة ومؤسسات صنع القرار والسلوكيات،وبشكل أدق فالحوكمة البيئية تشير إلى مجموعة من الآليات / الميكانيزمات التنظيمية والعمليات والمنظمات التي تؤثر على سلوكيات وقدرات أو مخرجات الفواعل السياسية إتجاه النشاطات البيئية والتي تظهر من خلال مخرجات أو نتائج هذه السياسات[1] .

الحوكمة البيئية هي أفضل فهم للنزاعات البيئية من خلال إنشاء وإعادة تأكيد أو تغيير مؤسسات الحكم البيئي،وهنا إشارة للصراعات البيئية كما في حالة التضارب في المصالح المختلفة بشأن الموارد الطبيعية نتيجة الإعتماد المتبادل بين مستخدمي هذه الموارد،و ينطبق هذا على جميع الموارد الطبيعية سواء كانت موارد طبيعية متجددة أو غير متجددة كالمياه الجوفية،الغابات،والمعادن،كما تم مؤخرا إضافة التنوع البيولوجي،طبقة الأوزون،الصحة البيئية،نوعية الأوساط البيئية مثل:الهواء،والماء،إلا أن هذا التعريف يركز على الجانب المؤسسي للحوكمة البيئية،حيث يعطي دورا أكثر مركزية من أجل تحقيق العدالة الإجتماعية في إتخاذ القرارات البيئية وقضايا العدالة الإجرائية مثل الإعتراف،الشرعية،توزيع السلطة (القوة) من خلال الحلول التي تقدمها الحوكمة[2].

المطلب الثاني: الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة

تعالج الحوكمة البيئية المشكلات الناجمة عن الحوكمة الإقتصادية من الناحية البيئية (التحولات الإقتصادية المتزايدة،الربح،عدم الإنصاف في الوصول إلى السلطة)،نظرالحاجة المجتمعات لتحقيق الإستدامة البيئيةوالتي تعتبر هدف إجتماعي،أو نظام/خاصية أساسية بالنظام الإنساني والطبيعي،كما يمكن إعتبارهامبدأ أساسي لتوجيه السلوك الإنساني فيما يتعلق بنظام الطبيعة،وتشمل الإستدامة نطاق المحافظة على المجال الفيزيائي والإيكولوجي

(1) Maria Carmen,Arun Agrewal ,Environmental Governance ," Review of Environment and Resources",Vol 31,(2006), p.297.
(1) Jounie Paavola ," Environmental Conflicts and Institutions as Conceptual Connestonces of Environmental Governance Research",(Norwich: Centre for Social and Economic on The Global Environment,) p -p.3-4.

وتقديم خدمات أفضل لأفراد المجتمع،والقضاء على الفقر والحرمان،وتقديم الفرص،والمشاركة في صنع القرار،وقد أشار المبدأ الرابع الذي أقره مؤتمر ريودي جانيرو 1992 إلى أنه كي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية فلا يمكن التفكير في التنمية بمعزل عن البيئة [1]،ويتمثل محتوى التنمية المستدامة في منطلقين :

***إنساني أخلاقي** : السعي للحفاظ على البيئة لاتدميرها .

***إقتصادي**: البيئة وماتضمه من موارد تشكل رأس المال الطبيعي وهو أحد عناصر العملية الإنتاجية والتي لا يجوز للإنسان في أي نشاط إقتصادي أن يستهلك رأس ماله الحقيقي.

لقد أدت النقاشات حول الإستدامة إلى صياغة جملة من المبادئ المعيارية يمكن تلخيصها على النحو التالي [2]:

1-مبدأ التكامل: إرتباط قرارات التنمية بالبيئة أي أن تأخذ بعين الإعتبار الآثار البيئية.

2-**مبدأ المساواة** :تحقيق العدالة بين الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية من حيث الإستغلال الأمثل للموارد والحفاظ على نصيب الأجيال المستقبلية،وتعتبر عدم المساواة بين دول الجنوب المتخلفة ودول الشمال المتقدمة من أكثر المشاكل التي تعكس عدم الإنصاف أو اللامساواة بين الأجيال.

3-المبدأ الوقائي:كل الإجراءات الوقائية من الأخطار والتي في حال التأخر عن معالجتها تؤدي إلى خسائر مكلفة للمجتمع.

4-مبدأ استيعاب التكاليف البيئية: ويتناول العوامل البيئية الخارجية مثل معاملات السوق وتدهور السلع العامة التي تقدر بأقل من قيمتها.

5-مبدأ الوصاية: من خلال التركيز ليس على الحقوق والمصالح الفردية فقط بل و التطلع إلى المسؤوليات العالمية[3].

---

[1] إبراهيم سليمان مهنا، التحضر وهيمنة المدن في الدول العربية: أبعاد وآثار على التنمية المستدامة، "مجلة دراسات إقتصادية"، 44، (2000)، ص.22.

[2] Arthur .J.Hanson,"Global Governance for Environment and Sustainable Development",(Canada:International Institute for Sustainable Development ,2007),p.04.

[3] Ibid,p.05.

بالرغم من غياب تعريف محددللحوكمة المستدامة إلا أنه يمكن القول أنها تشير إلى وجود وعي شامل والتمكين والكفاءة والمساواة الإجتماعية والمسؤولية والرؤى وتتميز بجملة من الخصائص أبرزها:

1-**تكامل السياسات** :أي التكامل في صنع القرارات والذي يقوم على التعاون في التنفيذ والتنسيق في دراسة خيارات السياسات بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية ووجود إستراتيجية لدى الدولة وقبول الأهداف العامة المشتركة.

2-**الأهداف المشتركة**: وتشير إلى مجموعة من المعايير،وقواعد المفاضلة،والمؤشرات والتي تشمل على [1]:

أ-أهداف الإستدامة المشتركة.

ب-المعايير القائمة على الإستدامة في التخطيط ووجود إجماع على التعهدات.

ج-وجود قواعد محددة لإجراء التفاضلات والتنازلات.

3-**المؤشرات** وهي تلك المؤشرات التي تحظى بقبول واسع فيمايخص العمل وتحقيق الإستدامة.

4-**وجود معلومات وحوافز من أجل التنفيذ العملي**: من خلال الإستعانةبأدوات السياسة مثل الإصلاحات الضريبية،قوانين المشتريات،قوانين المسؤولية،إتفاقيات الحيازة،وهناك حاجة إلى جعل أسعار المؤشرات أكثر دقة للتخفيف أكثر في التكاليف.

5-**برامج الإبتكار ونظم صنع السياسات،هيكل العمل**:من خلال السعي لتنسيق العمل بهدف تحقيق الإستدامة ،توفير التقنيات التكنولوجية التي تحتاجها إلى جانب تطوير المشاركة في العمليات المجتمعية والتي تتميز بالتغيير المستمر في شكل رسمي وغير رسمي،وهذا يتطلب تغيير في أنظمة السلع وتوفير الموارد المختلفة بإستخدام المعرفة والممارسات[2].

المطلب الثالث: الحوكمة البيئية العالمية التطور والتحديات

(1) Arthur .J.Hanson,Global Governance for Environment and Sustainable Development,Op cit ,p.04
(2) Ibid,p.05.

لاتزال تعاني البيئة العالمية من عدم الإلتزام ،الجهل والعداء الصريح (غياب الإلتزامات) الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في الواقع البيئي على العديد من المستويات لاسيما مع التزايد المطرد للفواعل غير الحكوميةالذي أدى إلى تقاسم السلطة مع الحكومات الوطنية في إطار معقد،ويرى جيمس روزنوJames Rosnau أن هناك جملة من الأسئلة التي تطرح لتحديد الإطار الذي تنشط فيه المنظمات الدولية غير الحكومية والدولة التي صارت تتقاسم السلطة معها أهمها: هل تشير الحوكمة العالمية إلى السلطة المركزية التي يمكن أن تمارس السيطرة على المدى البعيد للحالات على نطاق عالمي ؟أم أنها تشير إلى جهود العديد من المجتمعات للتحرك نحو أهداف معينة والحفاظ عليها؟ ليصل في النهاية إلى أن الحوكمة العالمية ليست بحكومة عالمية ولكنها عملية يتم من خلالها تقسيم السلطة بشكل متزايد مما أدى إلى وجود نظام حوكمة عالمية يضم العديد من مراكز السلطة في كل ركن من العالم وفي كل مستوى من مستويات المجتمع، ومن أبرز هذه المراكز التي يتزايد نفوذها نجد الفواعل غير الحكومية مثل:المنظمات غير الحكومية،الشركات المتعددة الجنسيات،وبعض المنظمات الدولية،،،،[1].

أولا: تطور الحوكمة البيئية العالميةGEG

تتعدد أشكال الحوكمة البيئية العالمية حيث تشير إلى تزايد عدد المنظمات غير الحكومية،الشركات العابرة للحدود الوطنية،مرفق البيئة العالمي ،،،

1-نمو المنظمات غير الحكومية

لقد أحصى إتحاد المنظمات الدولية أكثر من عشرين ألف منظمة عام2000 مقارنة بسنة 1909أين كان عددها مئتي منظمة وهو ما يدل على التطور الذي تعرفه الدبلوماسية البيئية العالمية حيث أن 15% من مجموع هذه المنظمات هي منظمات تعنى بالقضايا البيئية،والتي تعمل على نشر الوعي،وجمع وتعبئة الرأي العام،وإجراء البحوث، وتقديم التقارير للمساعدة في تشكيل جدول الأعمال البيئي الدولي (الأجندة البيئية) [2] ،ومحاولة التأثير في صياغة السياسات البيئية كما هو الشأن في منع التصديق على الإتفاقيات المتعددة الأطراف بسبب أوجه القصور البيئية،كذلك الحملات الناجحة ضد الغابات الواضحة غرب كندا،ومعارضة علماء البيئة الأوربيين لإستيراد الأغذية المعدلة جينيا من الولايات المتحدة الأمريكية، من بين هذه الشبكات:شبكة العمل

(1) N.brian Winchester,Emerging Global Environmetal Governance,(Indian: Journal of Global Legal Studies),Vol06,(2009),p17.
(2) Ibid,p.18

المناخي،الشبكات الدولية للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتصحر والجفاف،والشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة،وكل واحدة من هذه الشبكات تربط بين المئات من المستهلكين، جماعات المصالح العامة،البيئة،الصحة، العمل،الزراعة، في جميع أنحاء العالم.

2-الشركات عبر الوطنية

لقد عرفت العقود الأخيرة نموا سريعا للشركات المتعددة الجنسيات حيث إرتفع عددها من سبعة ألاف شركة عام 1970إلى مايقارب ستين ألف شركة بحلول عام 2002 وتسعى العديدمن هذه الشركات إلى التأثير في عملية صنع السياسات بالعديد من المجالات التي تعنى بتغير المناخ ومكافحة التلوث،حيث تتباين مواقفها في إنتهاج/أو عدم إنتهاج الإستراتيجية الخضراء لأسباب عديدة منها مايتعلق بالآثار الربحية ،وعواقب عدم الإمتثال،والعلاقات العامة،وبعضها يتعلق بإنتقال التلوث والتخلص من النفايات قبل إفرازها،فالشركات التي تنتهج السياسات الخضراء تتحرك نحو المنتج للتقليل أو القضاء على الآثار البيئية السلبية في كل خطوة من خطوات /دورة المنتج من الإنتاج إلى التوزيع إلى التخلص منها.

أما بالنسبة للشركات التي لاتنتهج الإستراتيجيات الخضراء/البيئية بإعتبارها تهديدا لميزانيتها فالأعباء تفرضها على اللوائح البيئية فيما يتعلق بالصحة في مكان العمل والسلامة والتخلص من النفايات الخطرة،من أمثلة ذلك القرار الذي إتخذته شركات تصنيع السيارات بالولايات المتحدة والذي أدى إلى دخول ولاية كاليفورنيا إلى المحكمة عام 2015وفرض معايير صارمة على الإنبعاثات التي تسببها هذه الشركات[1]،هذه الأخيرة تعتبر قضية مشتركة مع كبرى شركات النفط والفحم وغيرها من المصالح الإقتصادية القوية المعارضة لسياسات تغير المناخ،على عكس المنظمات غير الحكومية فإن رجال الأعمال وأصحاب الشركات لا يتبنون إتجاه/صوت واحد،فعلى عكس خط سياسة هذه الشركات-شركات النفط والفحم وغيرها- نجد شركات الطاقة الدولية وشركات التأمين والعديد من الشركات التي تحبذ التنظيم الذاتي،من خلال قواعد السلوك التجاري ما يعرف حاليا بائتلاف إقتصاديات البيئةCERES والذي يقوم على مبدأ التحالف الإقتصادي المسؤول،من خلال هذا المبدأ يتم تحديد جملة من الممارسات البيئية التي ينبغي أن تتبناها الشركة مثل الإستخدام المستديم للموارد الطبيعية والحد من النفايات،وإعادة تدويرها،والتخلص منها بشكل آمن وكفاءة الطاقة [2].

(1). N.brian Winchester,Emerging Global Environmetal Governance,Opcit,p.19
(2) Ibid ,p20.

ج-مرفق البيئة العالميGEF

منذ 1972 تم توقيع الكثير من الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأمر الذي طرح إشكال الإلتزام الدولي بها لاسيما من طرف الدول النامية المصادقة عليها ،أين شكلت المتطلبات المالية عبئا عليها لاسيما في ظل معاناتها من ضعف الموارد المالية والتكنولوجية ولهذا أوصت لجنة البيئة والتنمية (تقرير بروتلاند) بإنشاء مرفق تجريبي مؤقت سنة1991 لمساعدتها- الدول النامية- على الوفاء بشروط الإتفاقيات وقد أصبح المركز البيئة العالمي المؤقت دائما في عام 1994 [1] حيث يقدم مساعدات فنية وبيئية إلى جانب الخبرة الإدارية،فالحكومات تقدم التمويل الطوعي،أماالبنك الدولي فهو المسؤول عن المشاريع الإستثمارية لتعبئة موارد القطاع الخاص،المنظمات غير الحكومية التي تساعد في تنفيذ هذه المشاريع.

ولقد قدم مرفق البيئة العالمي العديد من الخطط والبرامج للدول النامية في مجال التنوع البيولوجي وتغير المناخ،حماية المياه الدولية،إستنفاذ طبقة الأوزون،إلا أنه تعرض لجملة من الإنتقادات خاصة منها إفتقاره للشفافية في صنع القرارات،وعدم إلتزام الدول المانحة للإستجابة للتهديدات البيئية العالمية مقارنة بمعالجة الإحتياجات البيئية المحلية للدول المستفيدة.

3-برنامج الأمم المتحدة للبيئةUNEP

وهو وكالة وظيفية تابعة للأمم المتحدة مقره الرئيسي بنيروبي بعيدا عن مراكز السلطة بجنيف وواشنطن ونيويورك يعتمد على جزء كبير من ميزانيته على التبرعات فهو يحظى 5%فقط من ميزانية الأمم المتحدة،من بين إنجازاته تنظيم مؤتمر ريو 1992 والذي صحح الإختلال في الميثاق لعام 1945حيث أن الإعلان عن البيئة والتنمية يختلف كثيرا عن إعلان ميثاق الأرض فبطلب العديد من المشاركين أدى إلى إنشاء لجنة كهيئة وظيفية تابعة لسلطة الأمم المتحدة بإسم لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامةUNCSD .

إن ترجيح كفة صنع القرار بمنظمة الأمم المتحدة لصالح دول بشكل دائم للسلطات الرئيسية التي لها تأثير على البيئة العالمية كروسيا والصين و الولايات المتحدة على حساب الدول الصديقة للبيئة كألمانيا،كندا،اليونان،إيطاليا

(1) N.brian Winchester,Emerging Global Environmetal Governance,Opcit,p.21

هذه الخيارات جعلت التوجهات الإيديولوجية للقضايا السياسية متخلفة وغير فاعلة عن غيرها من القضايا لاسيما بالجانب الاقتصادي[1]

ثانيا:خصائص الحوكمة البيئية العالمية

بإعتبار الحوكمة العالمية وصف للسياسة العالمية والتي لم تعد تقتصر على الدول القومية ولكن أيضا تزايد مشاركة الفواعل التي تنشط على المستوى دون الوطني كالفواعل الخاصة مثل:شبكات الخبراء،علماء البيئة،جماعات الضغط لحقوق الإنسان،الشركات المتعددة الجنسيات والوكالات الجديدة التي أنشأتها الحكومات بما في ذلك المنظمات الدولية والمحاكم الدولية.

يتسم نظام الحوكمة العالمية بالتجزئة المتزايدة من طبقات ومجموعات مختلفة من عملية صنع وتنفيذ القواعد مجزأة عموديا وأفقيا بين طبقات السلطة فوق الوطنية والوطنية وترابط أفقي بين مختلف نظم وضع القواعد التي تحتفظ بها مختلف الفواعل[2].

1-زيادة الخصخصة:التفاوض من خلال الشركات:تتجاوز الحوكمة العالمية الأشكال التقليدية للتفاوض أين تؤثر الفواعل من غير الدول والتي أصبحت جزءا من مؤسسات وآليات وضع القواعد والمعايير في مجال الحوكمة العالمية،كما تعد الفواعل الخاصة شريكا للحكومات في تنفيذ المعايير الدولية مثل وكالات التنفيذ(تنفيذ البرامج الإنمائية التي يديرها البنك الدولي،الوكالات الثنائية)،وعادة ماتظهر هذه الشبكات على أنها تمتاز بالشفافية والكفاءة إلا أنها في واقع الأمر ترتبط بتوزيع شبكات السياسات العامة العالمية بالمصالح الخاصة لهذه الفواعل الخاصة الأمر الذي يثير نقطة مدى شرعية وضع المعايير الخاصة في رسم السياسات والتي يمكن أن ترتبط بالسياسات الديمقراطية أو غيرها من أشكال التمثيل الرسمي[3].

2-زيادة التقسيم:التعقيد من خلال التجميع: تقوم الحوكمة العالمية على تجزئة جديدة في صنع السياسات عموديا (إدارة متعددة المستويات)وأفقيا(إدارة متعددة الأقطاب) بغرض إضفاء الطابع المؤسسي على السياسة العالمية على الصعيد العالمي ،و على الصعيد المحلي فإنه ينبغي إتخاذ قرارات محلية لوضع أطر للقرارات العالمية

(1) Adil Najim ,Micheal Papaand Others,"Global EnvironmentalGovernance :Areform Agenda,International Institute FOR SustainableDevelopment",(Canada,2006),p.11.
(2) Frank Biermman, "Global Environmental Governance :Conceptualization and Examples",(Berlin,Oldenberg University,2004),p.10
(3) Ibid,p.11.

مايؤدي إلى خلق إنسجام في السياسات على المستويات الوطنية ،دون الوطنية،الإقليمية،العالمية في العديد من المجالات كمايمكن أن تخلق الصراع أوالتعاون بين مختلف مستويات النشاط التنظيمي،وتعتبر منظمة التجارة العالمية مثالا عن الحوكمة متعددة المستويات.

المبحث الثاني:الحوكمة البيئية نماذج ونظريات

تعتبر الحوكمة البيئية الخاصة شكلا من أشكال الحوكمة الجديدة والتي تتطلب إشراك مختلف الفاعلين الرسميين وغير الرسميين دون إهمال دور الدول القومية والتي تخلق لها أدوات إضافية لممارسة السلطة القسرية/الإكراه في مجال الحوكمة البيئية.

كما أن الحوكمة البيئية الخاصة لاتلغي الحوكمة البيئية العامة بل تسد الثغرات التي تنجم عنها في مجالات معينة وتتنافس في أخرى (**المطلب الاول**)،وتقوم الحوكمة اللامركزية المتعددة المستويات بدعم الجهود المحلية في تحقيق الحوكمة البيئية ورصد وتنفيذ السياسات المختلفة بهذا الشأن إلاأن معظم التحديات التي تواجه الحوكمة البيئية تكون على مستويات دون الوطنية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الحوكمة البيئية الخاصة

يرتكز تحديد مفهوم الحوكمة البيئية الخاصة**PEG** على الإتجاه المستقبلي لآليات السوق ،منع التلوث،الإدارة التكيفية،البحث البيئي،الحوكمة الدولية الجديدة ،التنظيم الإعلامي،البيئة والتنمية المستدامة وغيرها من المجالات التي أصبحت جزء مهما من نظرية وممارسة السياسة البيئية والقانون،وتجدرالإشارة إلى أن الحوكمة البيئية الخاصة ليست بديلا للحوكمة العامة أو نظاما جديدا.

إن العلاقة بين الحوكمة البيئية العامة والحوكمة البيئية الخاصة تعتبر علاقة معقدة حيث نجد الحوكمة البيئية الخاصة تقوم بسد الفجوات والعمل بسرعة أكبر من الحكومة (الحكومة البيئية العامة) في الحالات التي يصعب عليها التدخل بسبب عراقيل سياسية، أو حدود قضائية،كما نجدها في حالات أخرى تتكامل والحوكمة العامة وتتنافس

معها [1] في مجالات أخرى، من جهة أخرى تتدخل الحوكمة البيئية العامة لتغطية النتائج والآثار التي تحدثها الحوكمة البيئية الخاصة(السوق)من آثار غير مباشرة عن طريق دعم التنظيم والحد من تكاليفه ،التنمية ،وهناك إتجاه آخر يرى بأن الحوكمة البيئية الخاصة يمكن أن تحل محل الحوكمة البيئية العامة في حال عدم إلتزام الحكومة في مجال معين هذا الإتجاه يعتبر الحوكمة الخاصة (القطاع الخاص)حكومة مصغرة لحماية البيئة بينما يشكك إتجاه آخرأن يكون هدف الحوكمة الخاصة حماية البيئة بالمقام الأول.

تجدر الإشارة إلى أن الحوكمةالخاصة تتشكل من الشراكة بين المنظمات غير الحكومية والشركات التجارية وهوأمر ضروري للتحول الصناعي والذي تسعى أبحاثه إلى فهم التفاعلات المعقدة بين المجتمع والبيئة و تحديد القوى التي تدفع إلى التغيير إلى جانب دراسة المسارات التي يمكن أن تحقق مستقبلا مستداما ،وتلبية الحاجيات والإلمام بتطلعات شعوب العالم في إستخدام الموارد البيئية والتي تتطلب تحسين كفاءة المنتجات ومراعاة أكثر للبيئة إلى جانب إدارة التحديات من خلال المؤسسات الجديدة[2]

وفيما يخص قضية وضع القواعد والمعايير فإن دراسات السياسات البيئية العالمية تركز أساسا على الأنظمة والمنظمات الدولية التي تسعى إلى التصدي للمشاكل العابرة للحدود أين تقتصر مؤخرا بحوث السياسة البيئية[3]على دراسة تأثير الفواعل غير الحكومية على عملية صنع السياسة الدولية .

وتشير **فرجينيا هوفلر Virginia Haufler**"إلى أن مصطلح النظم الدولية للقطاع الخاص أستخدم لأول مرة في حقل العلاقات الصناعية والنشاط التجاري للدلالة على مدى إستجابة مؤسسات الدولة أو فشل السوق "سوء تطابق بين الأسواق وسياسة شروط الحوكمة "تستجيب لها الأنظمة الدولية الخاصة في العديد من القطاعات الصناعية ،هذه الأنظمة الخاصة المشتركة بين الشركات تفهم كمعايير ومبادئ وقواعد وإجراءات

ثالثا: نماذج الحوكمة البيئية الخاصة

(1) Micheal .P.Vandenbergh,"The Emergence of Private Environmental Governance",(Washington: Environmental Institute,DC,2014),p.32.
(2) Philip Pattberg, "Private Environmental Governance and The Sustainability Transition :Functionand Impact of NGO_S,Business ,partner strips,"Berlin Conference on the Dimenssion of Global Environmental Change,Environmental Policy Center,Berlin,2004),p.52.
(3) Ibid,p.52.

تقوم نماذج الحوكمة البيئية الخاصة على أنها لاتشكل بديلا عن الإجراءات الحكومية ولكن يمكن أن تسد الفراغ لإستجابة الحوكمة العامة [1] إزاء القضايا البيئية ،فكما يمكن للحكومة أن تفرض معايير وقواعد لتنظيم السلوك البيئي فإن المنظمات غير الحكومية الخاصة بإمكانها ذلك أيضا [2].

أ-ترتيب خاص على نطاق صغير

يرى **أستروم ostrom** أن مايميز الحوكمةالبيئية الخاصة هو إضفاء الطابع المؤسسي الرسمي الجديد لمعالجة مشكلات العمل الجماعي،أين يمكن للأفراد (المجموعات الصغيرة) أن تتقدم بطلب لحماية الموارد المشتركة ،هذه المجموعات يمكن لها في ظل العلاقات المترابطة،توفر المعلومات الكافية، فرض الجزاءات الإجتماعية أو المكافئات أن تشكل مجموعات محلية فمثلا يمكن للمجموعة الصغيرة أن تشكل مجموعة محلية على أساس المخاوف من التهديدات البيئية على المدى القريب لمرفق صناعي ما فتتفاوض هذه الجماعات من المجتمع المحلي (جماعات الحماية) على شروط جيدة لاسيما في ظل قدرتها التأثير على سمعة المصنع/الشركة بالمجتمع المحلي[3].

هذا ولازالت المجموعات الصغيرة محور العديد من البحوث لاسيما في إطار تفاعلاتها غير الرسمية بين الأفراد كالصيادين تحدث على نطاق صغير بينما الإتفاقيات التي تكون مع التنظيمات الخاصة في إحدى مجالات الحوكمةالخاصة تنطوي على إتفاقيات (نطاق أكبر) تجارية بين المؤسسات أو الشركات أو الإتفاقيات بين الشركة وجماعات حماية البيئة .

ب-تنظيم خاص على نطاق واسع

مايميز المشكلات البيئية أنها واسعة النطاق تتعدى حدود الدولة كتلوث الهواء الإقليمي،العالمي أو وجودها خارج حدود الدولة الوطنية (مصائد الأسماك المفتوحة في المحيطات)فالحوكمةالبيئية الخاصة عادةماتعالج المشكلات دون وجود حكومة أو سلطة قسرية والتي عادة مايوصف تدخلها بغير الكافي .

(1) Micheal .P.Vandenbergh,"Private Environmental Governance",Cornal Law Review,Vol99,(2013p-,p.163.164.
(2) Sarah E. Light, Eric W. Orts, "Parallels in Public and Private EnvironmentalGovernance", Michigan Journal of Environmental & Administrative Law,Vol 05,2015.p.25.
(3) Ibid.p.166.

إن التأثير في التفضيلات (الإختيارات) البيئية للأفراد يعتبر شكلا من أشكال التنظيم الخاص غير الحكومي كمؤسسات الشهادات /التصديق الموجهة للمستهلكين وهي واسعة النطاق حيث توجه سلوك المشتري نحو السلع التي لاتضر بالبيئة،هذا التحول في سلوك المستهلك يكون أقل تكلفة من حيث الوقت والجهد من المشاركة في العملية السياسية كالتصويت على منتجات معينة[1].

رابعا: الحوكمة البيئية الخاصة والحوكمة البيئية الجديدة

لم يلق موضوع الحوكمة البيئية الخاصة إهتمام العلماء في القانون والإقتصاد فهناك من إعتبرها مجرد شكل من أشكال سلوك السوق/التنظيمات الخاصة إلا أنها في واقع الأمر تختلف عنه من حيث طريقة تحديد أولوياتها/تفضيلاتها بتجميع الموارد المشتركة ،خلق السلع العامة والحد من التأثيرات السلبية للعوامل تفاعل بين الشركات أو عملائها ،بين الشركات والمنظمات غير الحكومية إن هذا الشكل الجديد من أشكال الحوكمة "الحوكمةالبيئيةالخاصة" يقدم إجابات عن العديد من الأسئلة التي تقترح طرقاجديدة في معالجة القضايا البيئية والتي تحظى بإهتمام الجمهور وصناع القرار على حد سواء[2].

بشير براد كاركينن Brad Karkkainen في هذا الصدد إلى أن الحوكمة الجديدة تضبط التشاركية من الأسفل إلى الأعلى وفي نفس الوقت مرونة وتكامل الإستجابة للمشاكل العامة مقارنة بالإدارة التقليدية الحكومية كما تطرح خيارات جديدة في حال عجز هذه الأخيرة التصرف إزاء القضايا معينة.

يمكن النظر للحوكمة البيئية الخاصة بإعتبارها حقل معرفي جديد من الحوكمة الجديدة التي توضح لنا آداء وإستجابة القطاعين العام والخاص والمشاكل البيئية الخاصة فهي تقدم الكثير من الحلول والإصلاحات في العديد من المجالات والقضايا المعقدة كما أنها تنقل الإفتراض القائل بأن الحكومة هي الأداة الوحيدة في التشريع/التنظيم، بالرغم من أنه لايمكن للحوكمةالبيئية الخاصة الجديدة المبادرة في حل جميع المشاكل البيئية إلا أنها تساهم في إقتراح أشكال جديدة من المبادرات التي تحظى بإهتمام صانعي القرار والممارسين والعلماء وبخاصة في ضوء الجهود الوطنية والدولية إزاء المشاكل البيئية الرئيسية[3].

المطلب الثاني:الحوكمة البيئية المتعددة المستويات

(1) Micheal .P.Vandenbergh,Private Environmental Governance,Opcit ,p.166.
(2) Ibid,p.172.
(3) Micheal .P.Vandenbergh,Private Environmental Governance,Opcit,p.175

الحوكمة البيئية اللامركزيةDEG

حتى وقت قريب كانت السلطة البيروقراطية للدولة وتدخلاتها المركزية في إدارة الموارد البيئية أمرا ضروريا في معالجة التحديات البيئية دون الوطنية أين يتم دمج الوحدات الإدارية الدنيا والتنظيمات الإجتماعية في العمليات الرسمية للحوكمة البيئية بحسب رأي العديد من صانعي القرار والأكاديميين .

إلا أن سقوط العديد من إقتصاديات الدول التي تعتمد على السيطرة المركزية لزيادة التكامل والتطور الإقتصادي عبر الحدود الوطنية وإنخفاض تدفقات المعونات التي كانت تساعد البلدان النامية على معالجة الأزمات المالية إلى جانب التحولات في العمليات الديمقراطية بالعديد من هذه الدول ساهم في التخلي عن الأشكال المركزية للحكم وفسح المجال نحو أشكال بديلة للحوكمة التي تعتمد على مستويات عالية من المشاركة.

وتؤكد العديد من الدراسات حول السياسة البيئية على قدرة المجتمعات المحلية وغيرها من التشكيلات الإجتماعية على إدارة الموارد المجتمعية وتطبيق لامركزية السياسة البيئية بشكل فعال[1]،فتطوير مساهمة هذه المجتمعات المحلية والملكية المشتركة مهد الطريق للحوكمةالبيئية اللامركزية منذ منتصف الثمانينات مثل نظم الغابات،نظم الري،مصائد الأسماك الداخلية،كما أنها تعزز من المشاركة وهناك مجموعة من المبررات الواضحة للامركزية كالمساءلة والشفافية بين الوحدات دون الوطنية وتحديد أطراف صنع القرار والتي تستفيد من عامل الزمن والمكان فيما يتعلق بالموارد البيئية.

وفي تحليلنا لمعظم الكتابات التي تناولت الحوكمة اللامركزية نجد إتجاه يتناولها بالتركيز على التغيرات الجذرية للحوكمة البيئية دون الوطنية بينما يركز الإتجاه الآخر على القضايا المتعلقة بصناعة القرار المحلي فيما يتعلق بممثلي الموارد والخدمات البيئية[2] .

تقوم الحوكمة البيئية اللامركزية على تنمية المجتمع لهياكل السلطة القائمة في مقابل لامركزية الحوكمة البينية على المستوى المحلي وهو مايعتبر مفارقة أين يتوافق وجود سلطة مركزية داخل السلطة وهي العملية التي تفترض مشاركة الفاعلين المحليين فيها،فهي تقوم ببناء كيانات تنظيمية جديدة مثل مجموعات المستخدمين،إنشاء خطوط

(1) Maria Carmen Lemos and Arun Agrewal , "Environmental Governance", Annuel Review of Environmental and Resources, Vol 32 ,(2006), p.06.

(2) Maria Carmen Lemos and Arun Agrewal , "Environmental Governance,Opcit,p.09.

جديدة للسلطة المؤسسية أين تركز على الحوافز ،إشراك المواطنين في الترتيبات المؤسسية الجديدة من أجل التحكم في البيئة.

يعتبر عالم السياسة غاري ماركس Gary Marks أول من طور مصطلح الحوكمة المتعددة المستويات عام1993 من أجل توضيح و فهم العمليات السياسية ذات الصلة بظهور المنظمات فوق الوطنية كالإتحاد الأوربي وتسهيل عمليات تحليل إتخاذ القرارات اللامركزية على المستويات عبر الوطنية للحكومات والمجتمع المدني[1].

لقد شهد النظام البيئي العالمي في العقد الماضي تغيرات بلغت أوجها خلال قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة1992 حيث بدأ التوجه للدولة الوطنية كوحدة وطنية فرعية يتم من خلالها إصلاح أنماط الحوكمة البيئية بمشاركة وحدة فوق وطنية كالإتحاد الأوربي على سبيل المثال ودول قومية أو مع منظمات حكومية دولية ومنظمات دولية غير حكومية إلى جانب الحكومات دون الوطنية، إلى جانب تعميق التعاون بين القطاعين العام والخاص والذي يقدم أشكال جديدة للحوكمة البيئية بغض النظر عن التسلسل الهرمي الرسمي[2] .

فصنع السياسات وفق النموذج التقليدي المعروف يكون بشكل عام من أعلى إلى أسفل النظام على الصعيد الدولي وصولا إلى المستوى المحلي مع دول قومية إلى جانب مشاركة الفواعل المختلفة ،أما في ظل الحوكمة المتعددة المستويات يتم الإبقاء على سلطة الدولة القومية مع تغيير في الوضع المؤسسي والذي يكون أكثر وضوحا فيما يتعلق بقطاع السياسات البيئية عن غيره من القطاعات المؤسسية الأخرى .

حسب سوجوسSue joss أن هذا الجدل النظري لايخلو من الأدلة التجريبية "إن التغير من الشكل التقليدي للحكومة إلى شبكة معقدة من الوكالات المشاركة في الحوكمة المحلية لم يعد مجرد نظرية بل أصبح أكثر من ذلك ممارسات"[3].

لقد تم إستخدام مفهوم الحوكمة المتعددة المستويات من قبل المنظرين على مستوى النظام لوصف التغيير في السياسة الكلية التقليدية والنظم الإقتصادية والنظام المعرفي الإجتماعي(السوسيوسبرنطيقي) والإقتصاد السياسي

(1) Meoko Saito Jensen,Theories and Methods for Studies of Multi Environmental Governance, (Indonesia: Center for International Forestry Research, ,2015),p02.
(2) Katrina Eckerberg and Marko Joas ,"Multi Level Environmental Governance:Concept Under Stress?",Local Environment ,Vol09,(2004),p.405.
(3) Katrina Eckerberg and Marko Joas ,"Multi Level Environmental Governance:Concept Under Stress?",Local Environment,Opcit,p.406.

الجديد، ومن وجهة نظر العلوم السياسية فإن الحوكمة تترجم لنا تآكل القواعد التقليدية للسلطة السياسية أي تغير في الوضع المؤسسي للدولة القومية من أشكاله التحرر الذي شهدته الأسواق المالية أين فقدت الحكومات الوطنية السيطرة على الفواعل الدولية وكذلك الفواعل الفردية (الأسواق ،الشركات،الأعمال التجارية)،أيضا فإن الحكومة بالرغم من تركيزها على المستوى السياسي والإداري فإنها تركز على التغيير في عمليات التفاعل بين الأطراف السياسية المختلفة ،كما أن هذه الشبكات السياسية يمكن أن تبلور موقفها بغض النظر عن موقف الدولة بمختلف المجالات.

كذلك فإن وضعية الفواعل المحلية والإقليمية مثلا الفواعل المستقلة عن الحكومات الوطنية هذا الإتصال مع الشبكات كذلك الوحدات فوق الوطنية ،الحكومات المحلية وتنظيمات المجتمع المدني من أجل تنسيق الجهود المشتركة لإدخال سياسات هذه الشبكة في التأثير على عمليات صنع السياسات بمستويات النظام المختلفة وتتبنى الحكومات الوطنية هذه التغيرات من خلال إدخال عناصر جديدة في الهياكل القائمة إلى جانب أدوات جديدة للسياسة أين يتم بمقتضاها إعطاء حصة أكبر للمجتمعات المحلية والفواعل الأخرى.

ويرى بيارPierreأن مايحدث للسلطة السياسية أنها تصل إلى مستويات عابرة للحدود الوطنية من الحكومة نزولا إلى المجتمعات المحلية ويتم هذا بطريقة منسقة، ووفقا لماركسMarks فإن "النموذج المثالي"للحوكمة المتعددة المستويات يكون من خلال إحتفاظ الدولة القومية بدور محوري – قوة ونفوذ سياسي متزايد– وبدرجة أعلي من السوق الدولي من ناحية التأثير على السياسات المحلية عبر الشبكات العابرة للحدود الوطنية وشبه الحكومية والمنظمات الدولية ،ويحدد كل من ماركس وهوغ Hooghe and Marks نوع من الحوكمة المتعددة المستويات يطلقان عليه **"الحوكمة المتعددة المستويات المتداخلة"**: وتعني وجود هيكل تنظيمي وتسلسل هرمي متدرج عموديا مع وجودسلطات محدودة وصلاحيات إتخاذ القرارات ويركز بشكل كبير هذا النوع على التفاعلات بين الحوكمة المتعددة المستويات والشكل أدناه مثال على هذا النوع بالتطبيق على نموذج الإتحاد الأوربي.

الفصل الثاني

نحو حوكمة بيئية وطنية

لقد تم التركيز من خلال هذا الفصل على مقاربة الحوكمة البيئية بالجزائر من خلال دراسة آليات إرساء الحوكمة البيئية في الجزائر والتي إختصرتاها في آليات قانونية تمحورت حول المجالات البيئية المحمية التي أقرها المشرع الجزائري،بينما تضمنت الآليات الإدارية مختلف المؤسسات والمصالح التي توكل لها مهام حماية البيئة كل وفق تخصصه،أما الآليات الإقتصادية فتتمثل في الصور المختلفة للجباية البيئية/الخضراء والوعاء القانوني والمؤسسي المؤطر لها في الجزائر .

في حين أن الآليات السياسية ركزت على التخطيط البيئي في الجزائر بدراسة ماهية عملية التخطيط وأبعاده وأهميته إلى جانب أهم المخططات التي قامت بها الدولة الجزائرية في إطار حماية البيئة .

أما فيما يتعلق بدور الفواعل الرسمية(وزارة البيئة والطاقات المتجددة،الجماعات المحلية) والفواعل غير الرسمية(الإعلام البيئي،المجتمع المدني) فقد جاء إختيارنا لهذه الفواعل نظرا للدور المهم الذي ينبغي أن تضطلع به في إطار الحوكمة البيئية الوطنية.

لقد تضمن هذا الفصل من الدراسة المباحث التالية:

المبحث الأول: آليات الحوكمة البيئية في الجزائر

المبحث الثاني: دور الفواعل الرسمية والفواعل غير الرسمية بالحوكمة البيئية في الجزائر

المبحث الأول:آليات الحوكمة البيئية في الجزائر

تتنوع آليات الحوكمة البيئية في الجزائر بين الآليات الإقتصادية والقانونية والإدارية والسياسية ،ففي حين تشير الآليات القانونية إلى المجالات التي أطرها المشرع البيئي في الجزائر–المجالات المحمية– فإن الآليات الإدارية تشير إلى الهياكل التنظيمية الرسمية التي تحمل عدة تسميات منها المحافظة ،الوكالة،المركز،المرصد ،،،(**المطلب الأول**) فإن الآليات الإقتصادية والتي تعتبر الجباية البيئية أنجعها نظرا للبعد الوقائي والردعي الذي توظفه ففي الجزائر فإن تطبيق الجباية الخضراء بصورها المختلفة يقوم على جملة من الأسس كما تؤطرها جملة من الهياكل(صناديق حماية البيئة) بهدف التامين على الأضرار البيئية(**المطلب الثاني**).

أما الآليات السياسية للحوكمة البيئية في الجزائر فتتمثل بالتخطيط البيئي أين ينبغي إدراج البعد الأخضر في العملية التنموية عبر المستويات المختلفة لسياسات الدولة بالرغم من أن هذا البعد تم تبنيه في فترات متأخرة ونجد نوعان من التخطيط البيئي في الجزائر :المخططات الوطنية والمخططات التوجيهية(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول:الآليات القانونية والإدارية للحوكمة البيئية في الجزائر

سنشير في البداية إلى الآليات القانونية والإدارية ثم لنتناول بالتفصيل دور كل من الجباية الخضراء ومخططات حماية البيئة في الجزائر في ترشيد وتفعيل السياسات الوطنية البيئية .

أولا:الآليات القانونية

من خلال التركيز على مجالات حماية البيئة والمبادئ التي تقوم عليها وفقا لمقاربة قانونية :

1- المجالات المحمية

يتم تسيير المجالات المحمية وفق مخطط يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة كما يحدد الوسائل اللازمة لذلك يأخذ المخطط بالعناصر التالية [1]:

- خصائص التراص وتقييمه.

-الأهداف الإستراتيجية والعملية.

-وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها.

-برامج التدخل على المدى القصير والمتوسط.

- برنامج البحث.

-تدابير حماية المجال المحمي.

وتصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي إلى سبعة أصناف:

أ- الحظيرة الوطنية: وهي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية الهدف من إنشائه هو الحماية التامة للأنظمة المحافظة على

المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها و جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه. [2]

ب-الحظيرة الطبيعية: مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والسير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر و/أو تميز المنطقة.

ج- المحمية الطبيعية: بهدف الحماية الكلية للأنظمة البيئية والحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتيةأو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة ويمكن أن تتواجد هذه المحميات الطبيعية داخل المجالات المحمية الأخرى وهي تشكل منطقة مركزية.

---

[1] القانون رقم 11-02المؤرخ في 1317فبراير2011يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية ،العدد28، 31فبراير2011،ص،-ص،13-14

[2] المرجع نفسه، ص.12.

د- محمية المواطن والأنواع: هي مجال يهدف للمحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.

هـ- الموقع الطبيعي: كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية ولاسيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية.

و- الرواق الطبيعي: كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة أنواع مترابطة ويسمح بإنتشارها وهجرتها ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع [1].

2-اللجنة الوطنية للمجالات المحمية: تكلف اللجنة الوطنية للمجالات المحمية بإبداء رأيها وبإقتراح وجدوى التصنيف في مجال محمي ويرأسها وزير البيئة أو ممثله، يعيين أعضاؤها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عاديةويتم إنشاء بطاقية وطنية بعنوان اللجنة الوطنية تضم خبراء في[2]:

- الوسط المائي القاري،الوسط الغابي،الوسط السهبي،الوسط البحري والساحلي،الوسط الصحراوي،الوسط الجبلي،الوسط الواحات،وسط الحيوانات،وسط النباتات[3].

3-اللجنة الولائية للمجالات المحمية: وتكلف بإبداء رأيها في تصنيف المجالات المنشأة بموجب مقرر من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وتكلف بتحضير الإجتماعات ومتابعتها وتلقي طلبات التصنيف وملفات الموافقة على دراسات التصنيف،كما ترسل محاضر الموافقة أو رفض دراسات التصنيف إلى اللجنة الوطنية وتجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية مرتين في السنة كما تجتمع في دورة غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها[4].

---

(1) القانون رقم 11-02المؤرخ في 1317فبراير2011يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سبق ذكره، ص.12.

(2)المرسوم التنفيذي 16-259المؤرخ في أكتوبر2016يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية ،العدد13،60أكتوبر2016، ص،15.

(3)المرجع نفسه، ص،16

(4) المرجع نفسه،ص،17.

4-تسيير المساحات الخضراء في إطار سياسة حماية البيئة

يهدف القانون في مجال تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها في إطار التنمية المستدامة إلى تحسين الإطار المعيشي الحضري[1]:

- صيانة وتحسين المساحات الخضراء الحضرية الموجودة.

- ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع.

-ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية.

-إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة.

5-حماية البيئة في حالة الكوارث

حيث يتم الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث من خلال[2]:

-تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقيتها وكذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار.

-مراعاة الأخطار في إستعمال الأراضي وفي البناء وكذا في التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات.

-وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

أ-مبدأ الحذر والحيطة:فتوفر المعارف العلمية والتقنية في إعتماد تدابير فعلية ومتناسقة يساهم في الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئةو بتكاليف إقتصادية أقل.

ب-مبدأ التلازم: حيث عند تقييم آثار كل خطر أو كل قابلية للإصابة للتدخل وإستفحال الأخطار بفعل

(1) القانون رقم 07-06المؤرخ في 13ماي2007يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ،الجريدة الرسمية ،العدد13،31ماي 2007،ص،07

(2)القانون رقم 04-20المؤرخ في 25ديسمبر 2004يتعلق بالوقاية الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية ،العدد29،84ديسمبر2004،ص،16

وقوعها بكيفية متلازمة[1].

ج–العمل الوقائي التصحيحي بالأولوية عند المصدر:من خلال الوقاية من الأخطار الكبرى بإستعمال أفضل التقنيات وبتكلفة إقتصادية مقبولة على التكفل أو لأسباب القابلية للإصابة قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية.

د–مبدأ المشاركة:يحق لكل مواطن الإطلاع على الأخطار المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك وكذا مجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

هـ–مبدأ إدماج التقنيات الجديدة: الحرص على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى ودمجها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

6–حماية المناطق الجبلية

يقصد بالمناطق الجبلية كل الفضاءات المشكلة من سلاسل و/أو كتل جبلية والتي تتميز بخصائص جغرافية كالتضاريس والعلو والإنحدار وكذا كل الفضاءات المجاورة لها والتي لها علاقة بالإقتصاد وبعوامل تهيئة الإقليم وبأنظمة تسيير الفضاء الجبلي المقصود والتي تعد بدورها مناطق جبلية ويتم تصنيفها إلى[2]:مناطق جبلية عالية،مناطق جبلية متوسطة العلو،مناطق سفوح الجبال،مناطق مجاورة.

ثانيا الآليات الإدارية

هناك العديد من التنظيمات /الهياكل التي تعنى بحماية البيئة في الجزائر والتي تتراوح تسميتها بين المجلس ،الهيئة،الوكالة والمرصد وسنسهم من خلال هذا العنصر بذكر أهمها في :

[1]القانون رقم 04-20المؤرخ في 25ديسمبر 2004يتعلق بالوقاية الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سبق ذكره،ص،16.

[2]القانون رقم 04-03المؤرخ 32يونيو 2004يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية ،العدد41،المؤرخ في 27يونيو2004 ،ص،12.

1-مجلس تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

ويرأسه رئيس الحكومة ويضم العديد من الوزراء والمدراء* وينوبه في حالة غيابه وزير البيئة[1] ويجتمع المجلس مرتان في السنة على الأقل بإستدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعماله ،كما يقوم المجلس بتوجيه الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتنسيق المشاريع القطاعية الكبرى ومبادئ سياسة تهيئة الإقليم وإبداء الرأي فيما يتعلق بالمخططات التهيئة الإقليمية سواء كانت جهوية أو توجيهية

2-مجلس التنسيق الشاطئي

ويهدف هذا المجلس إلى تهيئة مجموعة من الوسائل التي تتطلبها حماية المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة المعرضة للمخاطر بيئية خاصة [2]ويرأسه الوالي المختص إقليميا وبتشكل من ممثلين عن مختلف القطاعات * وفي الحالات التي يتعلق الأمر بقضايا المناطق الساحلية أو الشاطئية التي تمس العديد من المناطق الوطن فإن

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم05-416 الموافق ل25اكتوبر 2005 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره ،العدد72،الجريدة الرسمية،ص.16

*الوزراء:وزير الدفاع الوطني،الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ،الوزير المكلف بالمالية ،الوزيرالمكلف بالموارد المائية ،الوزير المكلف بالفلاحة،الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،الوزير المكلف بالصحة،الوزير المكلف بالثقافة،الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ،الوزير المكلف بالسكن والعمران ،الوزير المكلف بالصناعة ،الوزير المكلف بالشباب والرياضة ،الوزير المكلف بالسياحة ،رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

المدراء:الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها"سوناطراك"،الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للكهرباءو الغاز ،المدير العام للمعهد الوطني للرسم والخرائط ،المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية ،المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية ،المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية ،المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ،المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة ،المدير العام للغابات ،المدير العام للديوان الوطني للارصاد الجوية ،المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،المدير العام للمحافظة الوطنية للساحل ،المدير العام للوكالة الوطنية لعلوم الارض .

[2] المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في 22نوفمبر 2006يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره ،الجريدة الرسمية ،العدد75،المؤرخ في 26نوفمبر 2006،ص،27.

*مديرية الولاية للموارد المائية ،المديرية الولائية للأشغال العمومية،مديرية الولاية للصناعة والمناجم ،مديرية الولاية للصيد البحري والمواد الصيدية،مديرية الولاية للسياحة،قيادة الدرك الوطني،رئيس أورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية .

**ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،ممثل عن وزير المالية،ممثل عن الوزير المكلف بالمناجم ،ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية ،ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة ،ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة ،ممثل عم الوزير المكلف بالصيد البحري،ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة،الولاة المعنيون.

الوزير المكلف بالبيئة يترأس المجلس وفي هذه الحالة فإنه يضم عددا من الوزارات**، ويتم تعيين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير البيئة وبإقتراح من السلطات التي ينتمي إليها الأعضاء ويجتمع المجلس مرتين في السنة في دورة عادية كما يمكن أن يجتمع في دورة إستثنائية بطلب من رئيس المجلس[1].

3-المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية

يهدف المجلس إلى تنمية الموارد المائية على المدى الطويل والتي تنسجم وسياسات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومختلف السياسات القطاعية الإقتصادية والإجتماعية حيث يقوم بتقييم المخططات وبرامج التنمية القطاعية سواء بتلبية المتطلبات الخاصة بالمياه المنزلية،الصناعية والفلاحية أو بحماية إطار الحياة والأوساط المائية الطبيعية إلى جانب الإجراءات التي تتعلق بالإقتصاد وتنمية الموارد المائية ومكافحة التلوث وترقية البحث والتطوير التكنولوجي في مجال الموارد المائية [2].ويترأس المجلس وزير الموارد المائية أو ممثل عنه ويتكون من ممثلين عن إدارات الدولة والمجالس المحلية* ،المؤسسات العمومية المعنية والجماعات المهنية**.

4-المجلس الوطني للجبل:ويقوم ب[3]

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في 22نوفمبر 2006يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره ،مرجع سبق ذكره،ص،28.

[2] المرسوم التنفيذي رقم08-96 المؤرخ في 15مارس2008يحدد مهام المجلس الإستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله ،الجريدة الرسمية ،العدد15،المؤرخ في 16مارس2008،ص،16

***إدارات الدولة**:وزير الدفاع الوطني،وزير الداخلية والجماعات المحلية ،وزيرالمكلف بالمالية،وزير المكلف بالطاقة والمناجم،وزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،وزير المكلف بالفلاحة،وزير المكلف بالصحة،وزير المكلف بالبحث العلمي،الوزير المكلف بالسكن والعمران ،الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،الوزير المكلف بالسياحة،الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

المجالس المحلية:خمسة رؤساء للمجالس الشعبية الولائية معينين وفقا للتقسيم الاقليمي لوكالات الاحواض الهيدروغرافية.

****المؤسسات العمومية المعنية**:المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية ،المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،المدير العام للجزائرية للمياه،المدير العام للديوان الوطني للتطهير،المدير العام للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، المديرين العامين لوكالات الأحواض الهيدروغرافية،المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،المدير العام للوكالة الوطنية لتهيئة العمرانية ، المدير العام للوكالة الوطنية للتغيرات المناخيةنالمدير العام للمرصد الوطني للمدينة،المدير العام للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه، المدير المدرسة الوطنية العليا للري، محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ،المحافظ السامي لتطوير السهوب.

الجمعيات المهنية :رئيس الغرفة وطنية للصيد البحري وتربية المائيات،رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ،رئيس جمعية ذات طابع علمي وتقني تعمل في مجال الموارد المائية ممثلين عن الجمعيات تتدخل في المسائل المتعلقة بالمستعملين في حماية المياه.

[3] القانون رقم 04-03المؤرخ 32يونيو 2004يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره،ص،13.

– تحديد الأنشطة التي من شانها حماية،ترقية وتهيئة مختلف المناطق والكتل الجبلية

–تسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنظمة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية عن طريق الآراء والإقتراحات التي يقدمها.

–تقديم إستشارة حول أولويات التدخل العمومي وكذا شروط تقديم المساعدات التي يمنحها"صندوق الجبل .

–التحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة.

و إلى جانب المجلس الوطني لحماية المناطق الجبلية تم إنشاءصندوق خاص بتنمية المناطق الجبلية يسمى"صندوق الجبل".

5– المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

وهو مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[1]حيث يتألف من ممثلين من مختلف الوزراء* بالتنسيق مع مختلف الهيآت والمؤسسات الوطنية المعنية بالبيئة على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها .

وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة يعنى بوضع شبكات رصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة ومعالجتها قصد إعداد أدوات الإعلام،كما يبادر بإعداد الدراسات البيئية بهدف تحسين الأوساط الطبيعية إلى جانب نشر المعلومات البيئية .

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم02-115 المؤرخ في 3أفريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية ،العدد20،المؤرخ في3أفريل2002،ص،14

* ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي، ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية، ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري، ممثل عن الوزير المكلف بالعملن ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوزير المكلف بتهيئة الاقليم، ممثل عن الوزير المكلف بالإعلام،ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة،ممثل عن مدير الديوان الوطني للإحصائيات،ممثلين (02)عن جمعيتين ذواتا طابع وطني تعملان في مجال البيئة.

6-المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية

المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية[1] مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة يقوم بالنشاطات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمحافظة عليه بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية حيث يقوم[2]بإعداد الإحصائيات المتعلقة بالفصائل الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئيةومخططات تثمين الموارد البيولوجية والمحافظة عليها في إطار التنمية المستدامة بالتشاور مع القطاعات المعنية كما يقوم بتشجيع البرامج التحسيسية الموجهة للمواطنين حول المحافظة على التنوع البيولوجي وإستعماله المستديم.

يمكن للمركز أن ينشئ محطات أو ملحقات أو فروع أخرى على مستوى التراب الوطني بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالموارد المائية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية إضافة إلى الأعضاء والهيآت.

7-المركز الوطني لتكنولوجيا أكثر نقاء

مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكلف المركز بمساعدة مشاريع الإستثمار في تكنولوجيا الإنتاج أكثر نقاء وتطوير التعاون الدولي في هذا المجال،إلى جانب ترقية مفهوم تكنولوجيات الأكثر نقاء وتعميمه والتوعية به وتزويد الصناعات بكل المعلومات التي تعمل على تحقيق إنتاجها بالتكنولوجيا النظيفة وبالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك .

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 04-198 المؤرخ في 14يوليو2004 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجيةوتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ،العدد46،المؤرخ في 11يوليو 2004،ص،10.

(2) المرجع نفسه،ص.10.

يتكون المرصد من مدير عام ومجلس إدارة ومجلس إستشاري حيث يجتمع المجلس الإدارة مرتين في السنة في دورة عادية كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إن إقتضى الأمر ،حيث يناقش تنظيم المركز وسيره ومشاريع البرامج الإستشارية والتهيئة والإتفاقيات التي يبرمها، أما المجلس الإستشاري فيقوم بتعيين الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة لمدة ثلاث سنوات وبإقتراح من وزير البيئة[1].

8-المحافظة الوطنية للساحل

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ،توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة وتتكون من مجلس توجيه* يرأسه مدير عام ومجلس علمي ،حيث توكل للمجلس التوجيه تنظيم وسير المحافظة وإعداد المخططات والبرامج وكذا حصائل النشاط [2].

كما يقوم بإعداد مشروع الميزانية وقبول الهبات والوصايا وتخصيصها إلى جانب المبادرة بالمقترحات التي من شأنها تحسين نشاط المحافظة ،هذا ويتم تعيين الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير البيئة[3].

أما المجلس العلمي فيتكون من تسعة جامعيين أو علميين يمثلون معهد علوم البحر وتهيئة الساحل،المعهد العالي البحري،معهد باستور الجزائر،المعهد الوطني للخرائط والكشف على الطبيعة،مركز البحث الفلكي والفيزيائي والجيوفيزيائي،الوكالة الوطنية للمحافظة على الطبيعة،المركز الوطني للتوثيق في مجال الصيد البحري وتربية

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم02-262 المؤرخ في 17غشت 2002يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا أكثر نقاء،الجريدة الرسمية ،العدد56،المؤرخ في 18غشت2002،ص،07.

* ممثل عن وزير الدفاع،ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي، ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة، ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة، ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري، ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوزير المكلف بالعمران، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية، ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،إلى جانب ممثلين عن جمعيتين وطنيتين تعنيان بمجال حماية البيئة يعينهما الوزير المكلف بالبيئة.

(2) المرسوم التنفيذي رقم رقم04-113المؤرخ في 13أفريل2004يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها ،الجريدة الرسمية ،العدد25،المؤرخ في 1321أفريل2004،ص،26.

(3) المرجع نفسه ،ص،28

(4) المرجع نفسه ،ص،27.

المائيات،المركز الوطني للبحث الغابي إلى جانب ثلاثة (3)علميين عن جامعات ومعاهد وهيآت ترتبط بتخصصات ونشاطات المحافظة ويرأس المجلس العلمي أحد الأعضاء الذين يتم إنتخابهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد[1].

وتقوم المحافظة الوطنية للساحل بالعمل على تحسين وحماية الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية والسهر على تنفيذ إجراءات المنظمة بالساحل وحمايته وتقديم المساعدة للجماعات المحلية فيما يتعلق بميادين التدخل إلى جانب صيانة وترسيم وإعادة تأهيل الفضاءات البحرية والبرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها،دعم وترقية برامج التنمية التي تستهدف رفع الوعي لدى المواطنين فيما يتعلق بالفضاءات الساحلية وإستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي[2].

9- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ،توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة [3] وتتكون من مدير عام ومجلس علمي ومجلس توجيه هذا الأخير يرأسه الوزير الوصي أو ممثل عنه ويعين أعضاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، يجتمع مرتين بالسنة في دورة عادية وبدعوة من رئيسه كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إن إقتضت الحاجة ،يعد رئيس المجلس جدول أعماله بناء على إقتراح المدير العام للوكالة .

(1) المرسوم التنفيذي رقم رقم04-113المؤرخ في 13أفريل2004يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها ،مرجع سبق ذكره،ص،26.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 05-375المؤرخ في 26سبتمبر 2005يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية ،العدد67،المؤرخ في 5اكتوبر2005،ص،70.

يرأس المجلس العلمي شخصية علمية ينتخبها نظراؤها ويتشكل من عشر شخصيات علمية مختصة في ميدان التغيرات المناخية يعينهم وزير البيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، حيث يتولى المجلس إعداد كل دراسة أو رأي في مجال التغيرات المناخية بطلب من الوكالة[1].

المدير العام:ويضمن السير الحسن للوكالة وإحترامها للتشريع المعمول بها كما يتضمن السياسة الوطنية المتعلقة بالتغيرات المناخية وإنجاز البرامج والتوجهات التي يقررها مجلس التوجيه ،إعداد مشروع ميزانية الوكالة الوطني،تحضير الإجتماعات مجلس التوجيه ،كما يمثل الوكالة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية تتولى الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية مهمة وضع قاعدة للمعطيات المتعلقة بالمتغيرات المناخية مع تحيينها بإستمرار وتنسيق الأنظمة البيئية ذات الصلة بالتغيرات المناخية مع مختلف القطاعات والتعاون معها وتدعيم قدراتها كما تتولى إعداد تقارير دورية وظرفية حول التغيرات المناخية إلى جانب الجرد الوطني لغاز الإحتباس الحراري بالإضافة إلى ترقية النشاطات والدراسات والأبحاث المرتبطة بمجال التغيرات المناخية والمشاركة فيها.

10-الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة وتتولى الوكالة [2] مهمة جمع العناصر التقنية الضرورية لإعداد البرامج والسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وإعداد أدوات تهيئة الإقليم الموكلة إليها وتقييمهاو المساهمة بكل دراسة مستقبلية بالإضافة إلى القيام بكل دراسة تقييمية من أجل تحديد أعمال تستخدم إقليميا من أجل ترقية جاذبية وتنافسية الأقاليم الناجمة عن مختلف أدوات التهيئة .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-375المؤرخ في 26سبتمبر 2005يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها ،ص،68.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-137المؤرخ في 28مارس2011يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم ،الجريدة الرسمية ،العدد20،المؤرخ في1830مارس2011،ص،08.

-المساهمة في تنسيق وتنفيذ السياسات القطاعية وتحديد الإجراءات الخاصة بإستثناء تعليمات وتوجيهات مختلف أدوات التهيئة[1].

-إنشاء ومسك كل الملفات وتكوين بنك للمعطيات الضرورية لمهامها يوميا كما تقدم الوكالة في إطار الخدمة العمومية دراسة أو خبرة في مجال تهيئة الإقليم وتطور كل وسيلة أو أداة لإعداد المخططات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،كماتنشئ وتسير كل مصنف و/أو بنك معطيات في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتضم الوكالة كل من :

أ-المدير العام:ويشارك في مجلس الإدارة بصوت إستشاري ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وبإقتراح من وزير البيئة ويقوم بالسهر على سير الوكالة وإعداد ميزانيتها وتحضير جدول الأعمال والجداول التقديرية لإيرادات النفقات الوكالة ،إبرام الصفقات والعقود والإتفاقيات وتمثيل الوكالة في جميع الأعمال المتعلقة بالحياة المدنية وأمام القضاء وممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

ب-مجلس الإدارة:ويجتمع مرتين في السنة في دورة عادية كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب الوزير المكلف بالبيئة أو ثلثي الأعضاء أو من المدير العام ويتداول المجلس مشاريع تنظيم الوكالةومشاريع المخططات تنمية الوكالة على المدى القصير والمتوسط والطويل وإعداد البرنامج السنوي لنشاطات الوكالة والميزانية الخاصة به والقروض الواجب إنشاؤها ،القواعد العامة للشغل وتوظيف الإحتياطات والقواعد والشروط العامة لإبرام العقود والإتفاقيات والإتفاقيات الجماعية المتعلقة بالمستخدمين وحصائل وحاجات النتائج وكذا مقترحات تخصيص النتائج وتقرير محافظ الحسابات وكل مسالة أخرى تعرض عليه[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-137المؤرخ في 28مارس2011يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم،مرجع سبق ذكره ،ص،08.

[2] المرجع نفسه ،ص،10.

ج– اللجنة العلمية: تتشكل من خبراء و/أو جامعيين في المجالات التي تتعلق بالوثائق والدراسات التي تعرض عليها وتبدي آراءها ويحدد وزير البيئة تشكيلتها وتنظيمها وسيرها[1].

المطلب الثاني :الآليات الإقتصادية للحوكمة البيئية في الجزائر

من أهم الأدوات الإقتصادية نختصرها بالجباية البيئية والتي تعرف بأنها تعويض الضرر الناجم عن التلوث من قبل المتسببين به بالمقابل فإنها وسيلة ردعية من خلال ماتفرضه من إجراءات عقابية في حال عدم تحمل المسؤولية (الدفع) من الأطراف الملوثة،أول من إستخدم مصطلح الجباية البيئية هو أستاذ القانون السياسي بجامعة كامبريدج بيجو Arthur Cecil Pigou [2] في كتابه إقتصاديات الرفاه الذي نشر سنة 1920 أين إقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث.

وتعرف الجباية البيئية بأنها نوع من الأدوات الإقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لإستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز إقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا .

وتتعدد صور الجباية البيئية فنجد **الضرائب البيئية:** وهي كل الإقتطاعات المالية الجبرية والتي تهدف إلى توفير إيرادات مالية يتم تخصيصها لأغراض بيئية من جهة ومن جهة أخرى لتحفيز المنتجين والمستهلكين للحد من التلوث البيئي من جهة أخرى[3].

الرسوم البيئية: هي إقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها الدولة وتدفع كلما طلبت الخدمة مثل الرسم على الوقود.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-137المؤرخ في 28مارس2011يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم،مرجع سبق ذكره ،ص،09.

[2] محمد بن عزة ،بن عبد الحبيب عبد الرزاق،"دورر الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث:دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر"،(ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية،ورقلة ،الجزائر20-21نوفمبر 2012)،ص،153.

[3] محمد مسعودي،"الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"،أبحاث إقتصادية وإدارية،15،(2014)ص،5

الأتاوى البيئية: وهي إقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء إستفادته من الدولة مثل التزود بالمياه الصالحة للشرب أو نظير الإستفادة من خدمات بيئية معينة [1].

أولا: الضرائب الإيكولوجية في الجزائر

لم يتم اللجوء إلى الضرائب البيئية في الجزائر إلا في التسعينات أين تم وضع ضرائب ورسوم ذات غرض مزدوج وقائي وردعي،ويمكن إرجاع تأخر الجزائر في الإعتماد على هذا النوع من الضرائب إلى عدة عوامل منها غياب المرجعية للسياسة البيئية وعدم إكتمال هيكل التنظيم الإداري لحماية البيئة بسبب عدم إستقرار الإدارة المركزية للبيئة وتأخر إحداث هيآت إدارية بيئية محلية[2]،وتتمثل أهم صور الجباية البيئية في الجزائر في:

1-الرسوم المتعلقة بالنفايات الصلبة: حيث تنص المادة03من قانون المالية لسنة 2002على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة بحيث يتم تخصيص عائدات هذا الرسم إلى 10%لفائدة البلديات،15%لفائدة الخزينة العمومية، 75 %لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[3].

2-رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات: تم التأسيس لرسم تشجيعي على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره24.000دج للطن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي: 10%لفائدة البلديات،15%لفائدة الخزينة العمومية، 75%لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

3- رسوم رفع القمامات المنزلية: حيث حددتها المادة11 من قانون المالية لسنة2002 ب:

- مابين 500 و1000دج عن كل محل ذي استعمال سكني، مابين1000 و10.000دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

---

(1) محمد مسعودي،"الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"مرجع سبق ذكره،ص،60.

(2)وناس يحي،"الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"،(أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة تلمسان،الجزائر،2007)،ص-ص،77-78.

(3) القانون 01-21 المؤرخ في22ديسمبر2001، يتضمن قانون المالية لسنة2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، 23ديسمبر2001، ص.56.

- مابين 5000و20.000دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.

- مابين 10.000 و00.000 1 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.ينتج كمية نفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

وتحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولته وبعد إستطلاع رأي السلطة الوصية.

4- الرسم على الأكياس البلاستيكية: حيث يحدد رسم قدره10.5 للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا ويتم دفع حاصل الرسم لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

5- الرسم على العجلات المطاطية: تم بموجب قانون المالية لسنة 2006 تأسيس رسم على العجلات المطاطية الجديدة سواء من الخارج أو المنتجة محليا وهذا بالمبالغ التالية [2]:10 دج للعجلة المستعملة في المركبات الثقيلة ،5دج لكل عجلة تستعمل في المركبات الخفيفة.

ويتم توزيع حاصل هذا الرسم على النحو التالي:10 % لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي،15% لصالح الخزينة العمومية،25% لصالح البلديات،50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

6- الرسوم المرتبطة بالإنبعاثات الجوية الملوثة

أ- التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: والذي يتجاوز حدود القيم بموجب قانون المالية لسنة2002 ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون99-11 المؤرخ في 23ديسمبر1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1و5 %حسب نسبة تجاوز حدود القيم يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي[3]:10% لصالح الخزينة العمومية،15% لصالح البلديات،75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوثFEDEP.

---

(1) القانون 03-22 المؤرخ في 28ديسمبر2003 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 83، 29ديسمبر2003، ص.24.

(2) القانون 01-21 المؤرخ في 22ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سبق ذكره، ص.56.

(3) سامية سرحان،" أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية – دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية"، (رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف،2011)، ص.105.

2 – الرسم على الوقود: أستحدث لأول مرة عام 2002 بموجب قانون المالية لنفس السنة: بنزين بالرصاص 10. 0دج /لتر، غاز أويل0.30دج /لتر.

ويوزع ناتج الرسم على الوقود كما يأتي:50 %لصندوق الوطني للصرف والطرق السريعة،50%للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

ب– الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة الملوثة

* **المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:** يتم إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب قانون المالية لسنة 2002 وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ومعامل مضاعف يتراوح بين 1و5 % تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها ، أما حاصل هذا الرسم فيخصص كما يأتي[2]:50%لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث،20%لفائدة ميزانية الدولة،30% لصالح البلديات.

7–الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيض الضغط على الساحل: وفقا للقانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل فانه يتم إنشاء صندوق لتمويل وتنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية،كما تستفيد من هذا الرسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولايات الجنوب والهضاب العليا من خلال الصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا أن يتم تخفيض مبالغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنظمة المتعلقة بإنتاج المواد الخاصة والخدمات المتعددة على مستوى هذه الولايات[3]يتم تخصيص 15%لفائدة النشاطات الإقتصادية المزاولة في الولايات الهضاب العليا،20% لفائدة ولايات الجنوب ،وذلك لمدة خمس

(1) القانون 01-21 المؤرخ في 22ديسمبر 2001 ، يتضمن قانون المالية لسنة2002، مرجع سبق ذكره، ص.17.

(2) القانون 02-11 المؤرخ في 24ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية2003، الجريدة الرسمية، العدد86، 25ديسمبر2002، ص.35.

(3) القانون 02-02 المؤرخ في 05نوفمبر 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد10، 12نوفمبر2002، ص29.

سنوات وتستفيد من هذا التخفيض المؤسسات العاملة في مجال المحروقات[1].

8-النظام التحفيزي الخاص بالتسيير العقلاني للموارد البيئية: حيث يتم إنشاء نطاق لحماية الكمية للطبقات المائية والمستغلة بإفراط أو المهددة بالإستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية أين يمنع أي إنجاز للآبار أو حفر جديد أو تغيير المنشأة الموجودة والتي من شأنها رفع المنسوب المستخرج إلا في حالة وجود ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية وحسب القانون 05-12 المتعلق بالمياه[2] يتم تحديد مخطط مشترك مضاد للحث المائي والوقاية والحماية من التلوث وتحديد نطاق الحماية النوعية*.

9- التحفيزات المالية الخاصة بتحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة

حيث تمس كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة بالإستفادة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة[3] هذا وقد أنشأت الدولة الجزائرية جملة من الصناديق لحماية البيئة والهدف من إنشائها هو تعويض العجز في المسؤولية تأمين الأضرار البيئية و من أهمها :

أ-الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث: وتتمثل إيراداته في الرسوم على الأنظمة الملوثة والخطيرة على البيئة[4] -التعويضات لإزالة التلوث العرضي الناتج عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في البحر وفي المجال الري والطبقات المائية والباطنية وفي الفضاء والقروض الممنوحة لصندوق والموجهة لتمويل عملية إزالة التلوث ،التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة وكل المساهمات والمواد الأخرى.

---

(1) القانون 02-02 المؤرخ في 05نوفمبر 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه،مرجع سبق ذكره،ص،30.

(2) القانون 05-12 المؤرخ في 05غشت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد60، 06سبتمبر2005، ص07.

*للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع للمواد من 30الى 50 من القانون 05-12المتعلق بالمياه.

(3) القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 20جويلية2003، ص.18.

(4) المرسوم تنفيذي رقم01 -408 المؤرخ في 13ديسمبر 2001، والمتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الجريدة الرسمية، العدد19،784 ديسمبر2001، ص،09.

أما النفقات فتتمثل في الإعانات الموجهة نحو الأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية ،وتمويل أنظمة المراقبة التلوث عند المصدر،وتمويل أنظمة مراقبة الوضع البيئي و الدراسات والبحث العلمي الذي تقوم به مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية.

– النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة التلوث العرضي.

–النفقات التي تمس مجال التوعية والإرشاد البيئي.

–الإعانات المحتملة الممنوحة للجمعيات التي تنشط في مجال البيئي ذا المنفعة العامة ممنوحة للصندوق.

–الإعانات الموجهة نحو الأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي إلى جانب الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشات المشتركة لإزالة التلوث من قبل المتعاملين العموميين والخواص[1].

ب– الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

يأتي هذا الصندوق لتمويل وتنفيذ الإجراءات والتدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية وخصصت إيرادات الصندوق من:الرسوم النوعية المحددة بموجب قانون المالية ،والمحصلات من الضرائب والرسوم والمخالفات المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية إلى جانب التعويضات عن النفقات الناجمة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيمائية خطيرة في البحر إلى جانب الهبات والتخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة وغيرها من المساهمات،أما جانب النفقات فخصصت لتمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية وتمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية و الدراسات والخبرات المسبقة لرد الإعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي ومكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية إلى جانب النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ[2].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم01 –408 المؤرخ في 13ديسمبر 2001، والمتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث،مرجع سبق ذكره،ص،10.

[2] القانون 02–11 المؤرخ في 24ديسمبر2002، يتضمن قانون الماليةلسنة2003 ، الجريدة الرسمية، العدد25،86ديسمبر2002، ص47

ج-الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية:

تخصص إيرادات هذا الصندوق من إتاوات "إقتصاد الماء"وإتاوة"جودة الماء"إلى جانب الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الجماعات الإقليمية ،الهبات والوصايا،أما النفقات فتمس الإعانات المقدمة للهيآت العمومية المتخصصة في تسيير الموارد المالية عن طريق الأحواض الهيدروغرافية من أجل المساهمة في الأعمال المشجعة لإقتصاد الماء الصالح للشرب والمياه المستعملة في المصانع والفلاحة،حيث يتم إنشاء لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية مخطط توجيهي لتهيئة الموارد المائية يحدد الإحتياجات الإستراتيجية لتعبئة الموارد المائية وتخصيصها وإستعمالها بمافي ذلك المياه غير العادية من أجل تلبية إحتياجات الماء التي تتناسب والإستعمالات المنزلية ،الصناعة الفلاحية، وغيرها من الإستعمالات الإقتصادية والإجتماعية إلى جانب الحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية والوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية كالجفاف،الفيضانات وتسييرها[1].

المطلب الثالث:الآليات السياسية للحوكمة البيئية في الجزائر

ونقصد بها مجمل المخططات البيئية /الخضراء التي إعتمدتها الدولة في إطار حماية البيئة ولكن بداية نزيل الغموض عن مفهوم التخطيط البيئي.

أولا :تعريف التخطيط البيئي

يقصد بالتخطيط البيئي ذلك الأسلوب العلمي المنظم الذي يهدف إلى التوصل إلى أفضل الوسائل لإستغلال الموارد البيئية الطبيعية والقدرات البشرية في تكامل وتناسق شاملين ووفقا لجدول زمني معين من خلال مجموعة من المشروعات المقترحة [2].

---

[1] القانون 05-12 المؤرخ في 05غشت 2005، يتعلق بالمياه، مرجع سبق ذكره ،ص،10.

[2] فاطمة الزهراء دعموش ،"سياسة التخطيط البيئي في الجزائر"،(مذكرة ماجستير في القانون ،جامعة تيزي وزو،الجزائر،2010) ،ص،17.

فالتخطيط يسد الفجوة بين التشريعات والممارسة لإضفاء الشرعية على التدخل بالنسبة للمخططين والهيآت التنفيذية له[1] ،يعتبر التخطيط كدليل لإدارة إستخدام شغل الأراضي من إعداد المراسيم والتشريعات القانونية اللازمة والإحتياطات المالية للبرامج وعند تبني التخطيط الشامل فلابد لأي تنظيم محلي أو غيره من الأدوات أن تكون الدول بالمجتمعات المحلية على معرفة بجميع التقنيات و الأدوات المتاحة ومن أكثرها شيوعا والتي يمكن دمجها مع المخطط الشامل نجد مايعرف بالطريق الأخضر أو المبادرات المفتوحة للحفاظ على الفضاء البيئي وتعزيز التنمية المستدامة وزيادة الوعي بالنهاية فإن أساس عملية إختيار هذه الأدوات والتقنيات لابد أن يقوم على:

الجدوى الفنية والإقتصادية لمعرفة المناطق التي تحتاج إلى دعم تقني إضافي، الموظفين، الخبرة والموارد المالية.

-الهيكل التنظيمي القائم وتحديد الجهات الحكومية المعنية ودورها في تنفيذ البرنامج.

-تفويض المسؤولية بشكل صحيح لضمان إستمرار العمل،الصيانة.

-تحديد نوع التلوث المستهدف(2).

وهناك مجموعة من الأسس التي يقوم عليها التخطيط البيئي نذكرها في :

1-التقويم البيئي:تلك الإجراءات التي تتمتع بتطوير المعطيات البيئية ما يجعل المخطط على دراية بعملية التخطيط والأسس التي تأخذ بدرجة التأثير على الجوانب الإتصادية والإجتماعية على البيئة الأمر الذي يتطلب إشراك العديد من المختصين بمجالات مختلفة والتي تساعد صانعي القرار على إتخاذ القرار السليم في التخطيط

(1)Bram BEuscher,Elna Debeer,"The Contemporary Paradox of LongTerm Planing for SocialEcological Change and its Effects on the Discourse Practice Divide:EvidenceFromSouth Africa",Journal of Environmental Planing and Management,vol54,N 03,(2011),p.307.

(2) Tom Magure,Environmental Learning Tools andTechniques :Linking land Use to water Quality Through Community Based Decision Making (Bureau State of IdahoDivision of Environmental Quality US,,July (1997)),p.18.

لمختلف المشاريع التي لها آثار مباشرة على البيئة[1].

2-النظرة الشاملة المتكاملة:ويقصد بها الإلمام بجميع الأبعاد السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية والبيئية وعلى المدى القريب والبعيد فالبيئة هي ميراث للأجيال الحالية والمستقبلية وصيانتها.

3-الإدارة والبيئة الواعية:وتعتبر من أهم أسس التخطيط البيئي فالعديد من المخططات البيئية يتوقف نجاحها أو فشلها على مدى مرونة الإدارة وتكيفها ومقتضيات الوضع ما يعني حماية البيئة من كل شكل من أشكال التدهور الذي قد ينجر عن مشاريع وبرامج القطاعات الأخرى فلابد من أن تتحلى الإدارة والقائد الإداري بالجد والإدراك البيئي ولابد من وجود كوادر مؤهلة لضمان إدارة بيئية جيدة[2].

4- التنمية المتوازنة: ضرورة تحقيق توازن بين التنمية الريفية والتنمية الحضرية على أن يتلاءم التخطيط وخصوصية كل منطقة حيث ينبغي أن تشغل البيئة الأولوية في القضايا التنموية.

5-المخطط البيئي:ويقصد به كل متخصص يضع صيانة البيئة والمحافظة عليها كمرجعية عندما يخطط لمشروعات التنمية فلابد أن يعطي الأولوية للبيئة بإعتبارها مورد محدود ومسؤولية الأجيال الحاضرة على الأجيال المستقبلية كما ينبغي أن يتوفر المخطط البيئي على جملة من الشروط كالخلفية العلمية،الحس البيئي،الإلمام بأبعاد المشكلة البيئية والتي لاتقتصر على الوقت الحاضر (النظرة الإستراتيجية)[3].

أ- مجالات التخطيط البيئي:يمكن للتخطيط البيئي على غرار الأهداف التي يحققها أن يشمل مجالات تخطيطية أكثر تفصيلا[4]:كالتخطيط لإعادة تدوير النفايات، إنشاء المحميات الطبيعية ،التخطيط للحفاظ على الآثار التاريخية والتراث العمراني ولانشاء الأبنية الجديدة وفق نموذج العمارة الخضراء، التخطيط لإستخدام الطاقة

---

(1) زين الدين عبد المقصود،التخطيط البيئي:مفاهيمه ومجالاته ،(الكويت :جمعية حماية البيئة،1982)،ص،16

(2) المرجع نفسه،ص-ص،17-19

(3) المرجع نفسه ،ص،24.

(4)عادل عبد الرشيد عبد الرزاق،التشريعات البيئية العربية ودورها في ارساء دعائم التخطيط البيئي،ورقة بحث قدمت للندوة العربية حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة، 7-11ماي2005) ،ص،06.

المتجددة ومخططات الرصد البيئي،التخطيط لإعداد المورد البشري الكفء والفعال في مجال البيئة،التخطيط لإعداد برامج ودراسات ومناهج بيئية بمختلف الأطوار التعليمية[1].

ويمكن إجمال أهداف التخطيط البيئي فيما يلي:

-تحقيق التنمية المستدامة بتحقيق التوازن في التنمية بين المناطق المختلفة (الريفية والحضرية) وضمان حق الأجيال المستقبلية في الثروات والقضاء على الفقر والحرمان.

-توفير بيئة ملائمة صحيا وإقتصاديا.

-صيانة البيئة وإرساء مبادئ التسيير العقلاني الرشيد للموارد.

-مكافحة مظاهر التلوث ومسبباته.

ثانيا: التخطيط البيئي في الجزائر

لقد غاب التخطيط البيئي في المخططات الإقتصادية ونظرا للآثار السلبية التي تحدثها فقد نشأ مفهوم الإقتصاد الأخضر أين طرح عدة وسائل تنظيمية لتقليل من هذه المخاطر وعلى رأسها مشكل /خطر التلوث ومكافحته ولقد نما هذا الإتجاه مع تزايد الوعي البيئي العالمي،وبالجزائر لم يصاحب المخططات التنموية الإقتصادية إدراج البعد البيئي إلا بعد سنة 1992[2] أين نص الميثاق المغاربي للبيئة والذي تم إعتماده سنة1992 على إدراج المحافظة على البيئة في التخطيط البيئي.

إلا أن غياب معطيات دقيقة حول تأثير الأنشطة الإقتصادية على البيئة أدى إلى وجود نصوص قانونية فضفاضة[3]،نلحظ إستخدام عدة مصطلحات لتعبير عن مفهوم التخطيط البيئي فنجد البرنامج ،المخطط،الميثاق،،،وتتمثل أهم المخططات البيئية في الجزائر في :

---

[1] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق،التشريعات البيئية العربية ودورها في ارساء دعائم التخطيط البيئي،مرجع سبق ذكره،ص،06.

[2] وناس يحي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،مرجع سبق ذكره،ص-ص،40-41

[3] المرجع نفسه ،ص41

1- المخططات الوطنية

أ- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تتولى الدولة إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عن طريق التشريع لمدة عشرين سنة فيما يخضع للتحيين والمراقبة الدورية كل خمس سنوات[1] ويهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى ضمان التسيير العقلاني للموارد الطبيعية وفي توزيع السكان والأنظمة الاقتصادية على كامل الإقليم الوطني وضمان تنسيق الإختيارات الوطنية مع المشاريع الجهوية إلى جانب حماية التراث الإيكولوجي التاريخي والثقافي،كما يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفية المحافظة على المناطق الساحلية وتنمية الإقتصاد في المرتفعات الجبلية والمناطق الحدودية إلى جانب ترقية المناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب.

ب-المخطط الوطني للمياه

ويهدف إلى تحديد التدابير ذات الطابع الإقتصادي والمالي والنظامي الضروري في مجال حشد الموارد المائية وتسيرها المدمج وتحويلها وتخصيصها[2] .

ج-البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة

وهو عبارة عن برنامج خماسي يندرج ضمن مخططات مستقبلية خاصة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة مع آفاق 2020 يهدف إلى تحديد التكاليف الطاقوية المرجعية وآليات التكلفة البيئوية للطاقات إلى جانب مقاييس تعريف وتطوير الحاجات وتثمين المنتوجات المرتبطة بالطاقات المتجددة وتحسين الإطار المعيشي المترتب على إستعمال الطاقات المتجددة[3].

---

[1] القانون 01-20 المؤرخ في 12ديسمبر2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد15،77ديسمبر2001، ص23.

[2] القانون 05-12 المؤرخ في 05غشت 2005، يتعلق بالمياه،مرجع سبق ذكره،ص،10.

[3]القانون04-09 المؤرخ في 14غشت2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد18،52غشت2004، ص11.

د–المخطط العام للوقاية من الخطر الكبير

يتم من خلاله تحديد مجموعة من القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة الخطر والآثار المترتبة عنه كما ينبغي أن يحدد المنظومة الوطنية للمواكبة التي تنظم بموجبها وبحسب المقاييس الملائمة و/أو الهامة لمراقبة دائمة لتطوير المخاطر و/أو الأخطار المعنية وتثمين المعلومات وتحليلها وتقييمها وبرامج التصنيع الوطنية أو الجهوية أو

المحلية[1] التي تسمح بفحص ترتيبات الوقاية من الخطر الكبير* وتحسينه والتأكد من وجود تدابير الوقاية وملائمتها وفعاليتها وإعلام السكان المعنيين وتهيئتهم كما توضح مكونات كل منظومة إنذار شروط وكيفيات وضعها وتسييرها وكذلك كيفيات تشغيلها عبر التنظيم، وينبغي أن يشتمل المخطط العام على منظومة معتمدة لتقييم الخطر ،وتحديد النواحي والولايات والبلديات والمناطق القابلة خاصة للإصابة بحسب أهمية الخطر عند وقوعه،والتدابير المطبقة في مجال الوقاية والتخفيف من درجة القابلية للإصابة من الخطر الكبير المعنى مع توضيح تدرج التدابير في مجال المستقرات البشرية وتشغل المساحات بحسب أهمية الخطر عند وقوعه ودرجة القابلية الناحية أو البلدية أو الولاية أو المنطقة المعنية بالإصابة بالخطر[2].

هـ–المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة

يتم إعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة بناء على تقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة حسب مقاربة تساهمية ومشاورات بين القطاعات حيث يكلف الوزير البيئة بإنشاء لجنة وطنية لدراسة المخطط

---

[1] القانون04-20 المؤرخ في 25ديسمبر2005، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد84،29ديسمبر2005، ص.10.

*الخطر الكبير:الزلازل والأخطار الجيولوجية،الفياضانات،الأخطارالمناخية،مرافق الغابات،الأخطار الصناعية،والطاقوية،الأخطار الإشعاعية والنووية،الأخطار المتصلة بصحة الإسان،الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات،أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي ،الكوارث المترتبة عن التجمعات البشرية الكبيرة.

[2] القانون04-20 المؤرخ في 25ديسمبر2005، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،مرجع سبق ذكره،ص،17-18.

والتي توكل إليها مهمة إعداد تقرير يعنى بحالة البيئة والموافقة على مشروع المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة ،يرأس اللجنة وزير البيئة أو ممثلا عنه كما يمكن للجنة أن تستعين عند الحاجة بخبير أو أي شخص من شانه أن يساعدها في أشغالها بحكم كفاءته[1].

2-المخططات التوجيهية

أ-المخطط التوجيهي للمياه: ويقوم على تطوير البنى التحتية الخاصة بالمياه الباطنية والسطحية إلى جانب توزيعها بين المناطق داخل الإقليم الوطني.

ب-المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية:يهدف إلى الحفاظ على المناطق الفلاحية الريفية والرعوية وتوسيعها وحمايتها وإستعمالها وفقا لبرامج تنمية القطاع الفلاحي.

ج-المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات:يهدف إلى ترقية أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات لتشجيع إنشاء الموانئ وملاجئ الصيد البحري والمنشآت والصناعات الأخرى ذات العلاقة.

د-المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية: ويهدف إلى تنشيط قطاع السياحة لمناطق الإقليم مع مراعاة خصوصيات وإمكانيات كل منطقة وإحتياجاتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في إطار الإستغلال العقلاني والفضاءات السياحية[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 27يوليو2015، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، الجريدة الرسمية، العدد05،02غشت 2015،ص-ص،23-24.

[2] القانون 01-20 المؤرخ في 12ديسمبر2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،مرجع سبق ذكره ،ص،27..

المبحث الثالث:دور الفواعل الرسمية والفواعل غير الرسمية بالحوكمة البيئية في الجزائر

تلعب كل من الفواعل الرسمية والفواعل غير الرسمية في إطار الحوكمة البيئية دورا أساسيا ومترابطا مع بعضها البعض وهي متعددة لكننا ركزنا في دراستنا على دور الجماعات المحلية من خلال الحوكمة المحلية الرشيدة والتي تعتبر الحوكمة البيئية مستوى من مستوياتها بتسليط الضوء على دور كل من الولاية والبلدية في حماية البيئة وماتنطوي عليه من مؤسسات(**المطلب الأول**) .

ثم إنتقلنا إلى دور الفواعل غير الرسمية وإختصرناه في دور كل من الإعلام البيئي والذي تفتقر الجزائر إلى وجود قنوات بيئية فاعلة بالرغم من النصوص القانونية التي تضمن الحق في الإعلام البيئي،إلى جانب دور المجتمع المدني بتنظيماته المختلفة والذي يعتبر قناة ربط بين الحكومة والمجتمع إلا أن كل منهما يعاني من جملة من العراقيل التي تحول دون آداء الدور المنوط في إطار الحوكمة البيئية الوطنية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:دور الفواعل الرسمية بالحوكمة البيئية في الجزائر

يقصد بالفواعل الرسمية تلك الجهة أو الفريق المسؤول عن إتخاذ القرارات البيئية في مجال السياسة البيئية دون حاجتهم لتفويض من جهة رسمية فهم مخولون دستوريا(صلاحيات)[1]وفي دراستنا سنركز على دور الجماعات المحلية ووزارة البيئة .

لم يتم ترسيم الإطار التنظيمي بشكل نهائي إلا في سنة 2001 بإنشاء أول وزارة عنيت بالبيئة في الجزائر وقد إختلفت تسميتها والقطاعات التابعة لها من وزارة البيئة والتهيئة العمرانية إلى وزارة البيئة وتهيئة الإقليم إلى وزارة

[1]فهمي خليفة الفهداوي ،السياسة العامة:منظور كلي في البنية والتحليل،الطبعة01،(عمان،دار المسيرة للنشر والتوزيع،2001،)ص،216

البيئة والموارد البيئية(سنة2016)لتستقر إلى وزارة البيئة والطاقات المتجددة مع التعديل الحكومي لسنة 2017 ، إن اختلاف التسميات لم يخرج عن الإطار القانوني والهيكلي المنظم لهذه الوزارة .

أولا: دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة

يتولى وزير البيئة والطاقات المتجددة إعداد برنامج وزارته في إطار السياسة العامة للدولة،كما يتولى تنفيذها،متابعتها ومراقبتها كما يبادر بإقتراح المشاريع والتدابير في مجال إختصاص وزارته وفقا للتنظيمات المحددة لذلك،إلى جانب تطوير العمل الدولي (العلاقات الدولية)والسهر على تطبيق الإتفاقيات المشتركة والمشاركة في تنظيم التظاهرات والندوات والمبادرات التي تهم القطاع[1].

وتضم وزارة البيئة والطاقات المتجددة مجموعة من المديريات التي تحتوي بدورها مديريات فرعية* نذكر أهمها:

1-المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

وتقوم بالعديد من المهام أبرزها تنفيذ الاستلاتيجية الوطنية للبيئة من خلال تقييمها وتحيينها وإعداد برنامج العمل الوطني من أجل البيئةوالتنمية المستدامة،إلى جانب إعداد التقرير الوطني حول حالة البيئة الوطنية ومستقبلها كما تتولى متابعة تطبيق التشريعات في مجال البيئة والقيام بدراسات ودراسات تحليل التأثير والخطر كما يبادر بإعداد القوانين[2].

2-مديرية تطوير الطاقات المتجددة

وتبادر بإعداد تدابير تحفيزية بالتنسيق مع القطاعات المعنية وتشجيع المشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة،كما تقوم بإعداد وتنفيذ وتقييم وتحيين الإستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة[3].

3-مديرية تنظيم الشؤون القانونية والمنازعات

---

[1] المرسوم تنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25ديسمبر2017 ،يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،الجريدة الرسمية ،25ديسمبر2017،العدد74،ص.10.

[2] المرجع نفسه ،ص.11.

[3] المرجع نفسه ،ص.16.

تقوم بإعداد النصوص التشريعية المتعلقة بقطاع البيئة والطاقات المتجددة والعمل على نشرها وتنفيذها،كما تتابع

قضايا المنازعات ذات الصلة بالقطاع[1].

4-مديرية التعاون

وتوكل إليها مهمة الإتصال مع الهياكل المعنية ومتابعة وتنسيق العلاقات المشتركة للقطاع في إطار التعاون الدولي،كما تقوم بإعداد مشاركة القطاع بالملتقيات الدولية ونشاطات الهيآت الجهوية والدولية المتخصصة ،إلى جانب متابعة تنفيذ الإتفاقيات التي تمت المصادقة عليها في مجال البيئة والطاقات المتجددة[2].

5-مديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق

تعمل على تكوين وترقية وتثمين كفاءات القطاع (الموارد البشرية)من خلال البرنامج الوطني ذو الصلة ،كما تعمل على تطوير الإستخدام التسيير الإلكتروني للوثائق[3].

6-مديرية التخطيط والميزانية والوسائل

تقوم بإعداد ميزانيةقطاع البيئة والطاقات المتجددة وتوفير الوسائل المالية والمادية الضرورية لتسييره،كما تساهم في إعداد التقارير والمخططات الوطنية لأعمال البيئة والطاقات المتجددة عبرالتنسيق مع الهيآت المختلفة إلىجانب إعداد وتنسيق الدراسات والبرامج والحصائل الدورية لبرامج التنمية.

ثانيا المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة

ويرأسها مفتش عام يساعده في آداء مهامه مفتشان(02)،تضطلع بالعديد من المهام في سياق متابعة وترشيد إستخدام الوسائل والموارد بقطاع البيئة والطاقات المتجددةورصد إمتثال مختلف الهيآت الوصية للوزارة للتنظيمات

(1) المرسوم تنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25ديسمبر2017 ،يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،مرجع سبق ذكره،ص.ص.17-18.

(2) المرجع نفسه،ص.18.

(3) المرجع نفسه،ص.19.

المعمول بها ،تقدم تقريرها السنوي للوزير المكلف بالقطاع كما يمكن أن تقوم بمهام ظرفية لمعالجة ملفات خاصة وتقديم تقاريرها للوزير البيئة والطاقات المتجددة.

يمكن للمفتشية العامة للبيئة والطاقات المتجددةأن تبادر بإقتراح التدابير التي تجدها مناسبة لتحسين ودعم آداء الهيآت التي خضعت لتفتيشها[1] .

ثانيا :دور الجماعات المحلية

تعرف الجماعات المحلية بأنها الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون أو هي القاعدة اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة[2]

الحوكمة المحلية الرشيدة :وهي إستخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتتمثل عناصر الحوكمة المحلية الرشيدة في[3]

-نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.

-اللامركزية المالية للموارد والتي ينبغي أن تكون كافية على المستوى المحلي.

-تهيئة الظروف الملائمة للقطاع الخاص على المستوى المحلي.

ولقد ورد مصطلح الحوكمة في القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة فيما يتعلق بالمبادئ العامة والتي تضمنتها المادة الثانية من الفصل الأول من هذا القانون والتي عرفتها بأنه" ماتكون بموجبه الإدارة مهتمة بإنشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية"[4].

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم17-366مؤرخ في 25ديسمبر2017يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة ،الجريدة الرسمية،25ديسمبر2017العدد74،ص.21

(2) العياشي العجلان ،"حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة-حالة ولاية المسيلة-"،مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير14،(2004)،ص،168.

(3)بومدين طاشمة،الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، التواصل،26،(2010)،ص.05.

(4)وفاء معاوي،"نحوتفعيل آداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقاربة الحوكمة الإلكترونية"،مجلة العلوم القانونيةوالسياسية،10،(2015)،ص،92.

وإذا كان الحكم المحلي يشير إلى كيانات/مؤسسات وفقا لدساتير الدول لتقديم مجموعة من الخدمات على مستوى رقعة جغرافية معينة(إقليم) فإن الحوكمة المحلية بمفهومها أوسع نطاقا حيث تعرف بأنها صياغة وتنفيذ العمل الجماعي على الصعيد المحلي وبالتالي فهي تشمل الأدوار المباشرة وغير المباشرة للمؤسسات الرسمية للحكم و والتسلسل الهرمي للحكومة فضلا عن أدوار وقواعد وشبكات وتنظيمات المجتمعية عبر الرسمية من خلال تحديد إطار التفاعل بين المواطن والمواطن والتفاعل بين المواطن والدولة والقرار الجماعي.

وعلى العموم يمكن للحوكمة المحلية أن تساهم في[1]:

-سد الثغرات والتغلب على المعيقات في تنفيذ السياسات المختلفة

-تحديد الإحتياجات اللازمة لبناء القدرات ورصد النتائج.

-صياغة الخطط للتغيير والتعاون مع الحكومة المحلية لتحسين جوانب معينة من الحكومة.

-إنشاء أرضية لإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الحوكمة المحلية وتقديم وصف موضوعي لإنجازات الممثلين المنتخبين وخاصة في الحملات الإنتخابية وبالتالي بناء نظام مساءلة فعالة.

يمكن للحوكمة المحلية أن تساعد في رصد وإيجاد مؤشرات لنسبة الفقر ،الفوارق بين الجنسين(مشاركة المرأة)وبالتالي فهي تلبي —المؤشرات-حاجيات الفئات الهشة من المجتمع وعليه توجيه السياسات الرامية إلى تعزيز التنمية المحلية[2].

ويتمثل دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بالجزائر :

---

(1) Anwar Shah",Local Governanceand in Developing Countries",The WorldBank Group,Retrived On:12/3/2018 https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/7192

(2) Governance AssessmentPortal(GAP),"Local GovernanceandDecentralization", Retrived On:12/3/2018 http://www.gaportal.org/areas-of-governance/local-governance-and-decentralization

1-مهام الولاية في حماية البيئة

بإعتبار الولاية جماعة إقليمية لامركزية لها ميزانية خاصة لتمويل الأعمال والبرامج فإنها تقوم ب:

التنمية المحلية ومساعدة البلديات: ويقصد بها كل تلك الجهود الرامية لتحفيز القطاع الإقتصادي المحلي والمساهمة في تحقيق إستدامة بيئية ،وهي تنمية تقوم في شقها البيئي على عدة معايير منها المحافظة على الموارد والطاقات المتعددة المحلية من خلال توفير منافع الصحة المحسنة والعمل على تقليص إنبعاثات الغازات الدفيئة[1].

أ-أما الوالي :فأنه يحوز على كافة الوسائل القانونية لحماية البيئة أهمها أسلوب الترخيص والذي من خلاله يرخص لمختلف الهيآت والأشخاص مزاولة الأشغال كإقامة منشآت لمعالجة النفايات أو إقامة منشآت مصنفة،وفي حال تسجيل تجاوزات للتدابير البيئية فإنه يملك سلطة سحب هذه الرخص[2] .

ب-دور المجلس الشعبي الولائي[3]:

يقوم المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة بالمشاركة في إعداد ومراقبة تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي و تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية،كما يتخذ كل الإجراءات الرامية لإنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه،تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها كما يعمل بمساعدة الهيآت التقنية المؤهلة على حماية التراث الفني والتقني والتاريخي للولاية[4].

تقديم المساعدة التقنية والمالية لبلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة إستعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[5].

ج-دور مديرية البيئة للولاية

---

(1) يحي فارس،" أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، 04،(2011)،ص.11.

(2) كمال معيفي ،" آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، (رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة،2011،) ص.175.

(3) القانون12-07المؤرخ في 21فيفري2012، يتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية،العدد21،29فيفري2012 ، ص.17.

(4) المرجع نفسه ،ص.17.

(5) حسين فريجة ، "الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، (ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ،، بسكرة، الجزائر،3-4ماي 2009)ص.77.

تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494 تغيير تسمية المفتشية العامة للبيئة إلى مديرية البيئة للولاية ويسيرها مدير بإقتراح من الوزير المكلف بقطاع البيئة وهي عبارة عن مصلحة خارجية تابعة للوزارة وتتكون من مصلحتين(02) إلى (07)سبعة مصالح وتضطلع بالعديد من المهام أهمها:

-تقوم بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى التابعة للدولة برسم برنامجها في مجال حماية البيئة.

-محاربة كل أشكال التدهور البيئي(التلوث،التصحر،،،)والعمل على صيانة الثروات المحلية وتنميتها(المساحات الخضراء،الصيد،،،).

-القيام بأعمال التربية والإعلام والتوعية البيئية والعمل على تحسين إطار الحياة وجودتها.

-تسليم الرخص والتأشيرات في مجال البيئة وفقا للنصوص المعمول بها[1].

ثالثا: دورالبلدية

وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتُشَكِلُ إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[2].

1- دور البلدية في حماية البيئة

تقوم البلدية بالعديد من المهام في إطار حماية البيئة وفقا للتنظيم المنظم لها والذي يخولها بالمبادرة بكل إجراء يساهم في تنشيط التنمية الإقتصادية بمايتماشى وطاقات ومخططات المحلية للبلدية .

السهر على حماية البيئة من خلال الإستغلال الأفضل للموارد المائية،التربة،معالجة مياه الصرف الصحي وإدارة النفايات من جمع ونقل ومعالجة،كما تضطلع بمهمة حماية المواطنين وصحتهم من خلال مكافحة نواقل الأمراض وتحسين الإطار المعيشي وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

أ-دور رئيس المجلس الشعبي البلدي : ويقوم بالعمل على تنفيذإحتياطات الوقاية من الأمراض المتنقلة والسهر على تطبيق تعليمات حماية البيئة والتشجيع على تأسيس الجمعيات البيئية[3].

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 96-60المؤرخ في 27يناير1996يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية،الجريدة الرسمية،28يناير1996،العدد07،ص.09

(2) القانون11-10المؤرخ في 22جوان2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، 3جويلية 2011، ص.8.

(3) المرجع نفسه،ص.16.

- حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.

المطلب الثاني:دور الفواعل غير الرسمية بالحوكمة البيئية في الجزائر

يقصد بالفواعل غير الرسمية مختلف الجهات التي تساهم في صياغة القرارات البيئية ويطلق عليهم تسمية الفواعل غير الرسمية لأنها بالرغم من أهمية الدور الذي تلعبه في مختلف الظروف إلا أن مشاركتهم تبقى غير رسمية نظرا لعدم تمتعهم بالسلطة القانونية التي تعطيهم الحق في صنع القرارات المختلفة[1] وتعتمد على جملة من الوسائل في آداء عملها أهمها:

-جمع المعلومات وتطوير برامج السياسة العامة بشكل مستمر.

-تقديم خطط بديلة كما تعمل على تقييم السياسات على المستوى الداخلي والخارجي.

-تعبئة الرأي العام ونشر الوعي والثقافة السياسية إزاء القضايا التي تعنى بها.

-الحرص على شفافية العمل .

-الإستعانة بوسائل الإعلام المختلفة للترويج لسياساتها وبرامجها.

-العمل على دعم أو معارضة السياسات والبرامج الحكومية[2]

أولا: دور الإعلام البيئي في الحوكمة البيئية في الجزائر

[1] عامر الكبيسي ،صنع السياسة العامة، مترجما ،(عمان:دار المسيرة للنشر والتوزيع)،ص،63.

[2]هشام زغاشو،صنع السياسات العامة من منظور توزيع السلطة وعلاقتها بالرأي العام في الأنظمة المفتوحة،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ،2015،10،ص،ص،83-84.

يعود ظهور الإعلام البيئي إلى الستينيات من القرن الماضي بصدور مجلات علمية متخصصة بالشؤون البيئية منها مجلة "البيئة والسلوك"التي صدرت عام 1981 إلى جانب تأسيس هيآت علمية محلية ،إقليمية وعالمية تساهم في تشجيع البحث العلمي بالمجال البيئي منها جمعية "دراسة علاقات الإنسان بالبيئة"[1]، كما تم التأكيد على حق الإنسان في الإعلان البيئي في مؤتمر ستوكهولم والذي جاء ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:"لكل إنسان دون تمييز الحق في معرفة الأنباء والمعلومات البيئية بصورة صادقة وواقعية"كما أن السلوكات البيئية الخاطئة التي يمارسها الإنسان مع الطبيعة والتي أضرت بالبيئة ساهمت في تشكيل الحراك البيئي من أجل تحقيق إطار معيشي آمن وسليم.

ويعرف الإعلام البيئي بأنه:فن تنمية الشعور والقدرة الحسية والسلوكية بأهمية وحتمية المحافظة على البيئة وصيانتها من خلال الوعي البيئي المدعم بالأسس العلمية والنظرية والتطبيقية بمخاطر الآثار الضارة لأي نشاط بشري يتحدى قدرات وإمكانات البيئة الطبيعية[2].

أو هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة عن القضايا البيئية وأسبابها ومقترحات حلولها لكي تساعدهم على تكوين رأي سليم حول هذه القضايا.

ولم يبدأ إهتمام الصحافة البيئية بالتشكل إلا في سنوات الستينيات حيث نمت مع سنوات التسعينات من القرن الماضي أين ظهر المراسلون المتخصصون بالشؤون البيئية وتم تأسيس مجمع الصحافة البيئيين لدعم الصحفيين وتعالت الأصوات بضرورة حماية البيئة، هذه الصحافة عرفت بأنها تركز على مجال الإتصال البيئي والكتابة عن الطبيعة ثم تطورت كمهة إتخذت خطا موازيا من القرن الماضي وتزايد تأثيرها على السياسات البيئية مامكن من ظهور مجتمع الصحافة البيئية عام 1990 والذي عني بتزويد الجمهور في مجال القضايا البيئية بالدقة والشفافية والنوعية ويتمثل دور الإعلام البيئي بمجال السياسة البيئية في :

[3] محمد خليل الرفاعي ،"الإعلام البيئي :الشؤون البيئية في الصحافة السورية دراسة تحليلية لصحف البعث،الثورة،تشرين خلال النصف الأول من عام 2008"،مجلة جامعة دمشق ،العدد3+4، (2001)،ص،716.

[1] صاليحة بوذريع ،"دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة"،مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا،العدد17،(2017)،ص107.

مرحلة تعيين المشكلات البيئية :أين تركز دور الإعلام البيئي بوضع القضايا البيئية على جدول الأعمال السياسي (الأجندة السياسية) حيث تلعب مراكز البحث العلمي والباحثين دورا هاما في التعريف بالقضية البيئية كما يساعد الإعلام في تعبئة الرأي العام إزاءها وإقامة حوار مع المسؤولين وقادة الرأي[1].

مرحلة الإتفاق على السياسات البيئية:حيث تُوجه صناع القرار والرأي العام من خلال المساعدة على فهم السياسات البيئية وخلفياتها مما يسهل إقرارها رسميا والحصول على قبول شعبي لها.

مرحلة تنفيذ السياسات البيئية:يقوم الإعلام وبشكل مستمر بدعم الجمهور البيئي للسياسات/المواقف الجديدة كما يشرح مضامين مختلف التشريعات والقوانين ذات الصلة بالبيئة .

1-أهداف الإعلام البيئي

يستعين الإعلام البيئي في تناول القضايا البيئية حسب الباحثين بخمسة وسائل أساسية:

-وسائل الإعلام المقرؤة:تشمل الصحف،المجلات،الكتب والملصقات.

-وسائل الإعلام المرئية:التلفاز،الأنترنيت والسينما.

-وسائل الإعلام المسموعة:الإذاعة والتسجيلات .

-وسائل الإتصال الشخصي كالمقابلات الشخصية ،المحاضرات،الندوات،الإجتماعات والخطب والزيارات الميدانية[2].

وينبغي للإعلام البيئي بوسائله المختلفة تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

-زيادة الوعي بالقضايا البيئية.

-تغيير سلوكيات الجمهور إزاء البيئة.

[2]المرجع نفسه،ص،108.

[1]السعود راتب،الإنسان والبيئة:دراسة في التربية البيئية، (الأردن:دار حامد،الأردن،2007،)ص.255.

-لفت إنتباه وإشعار المؤسسات المعنية بصناعة القرار بوضعية البيئية أو إزاء قضية بيئية معينة من أجل سن التشريعات البيئية الملائمة للموازنة بين التنمية والبيئة.

-توفير المعلومات الدقيقة للقراء وتشمل هذه المعلومات:

*معلومات عامة يحتاجها الجمهور العام حول البيئة .

*معلومات عملية فنية يحتاجها ذو الإختصاص وصناع القرار.

*معلومات علمية تربوية وتقدم إلى التربويين وهي أنواع:

1-معلومات بيئية علمية تتعلق بالطبيعة والوسط الجغرافي.

2-معلومات تشريعية تشمل القوانين المنظمة للتعامل مع البيئة.

3-معلومات إدارية تتعلق بالمؤسسات والمنظمات المسؤولة جزئيا أو كليا عن قضايا البيئة.

4-معلومات عن تجارب ومحاولات حل المشاكل البيئة في مستويات مختلفة:محليا ،إقليميا،عالميا[1].

2-الإعلام البيئي في الجزائر

نتناوله من خلال الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري إلى جانب التناول القانوني في التشريع الجزائري .

أ-في مجال الصحافة المكتوبة

أول جريدة تناولت القضايا البيئية من خلال تخصيصها لصفحة أسبوعية تصدر كل يوم أحد وهي جريدة الصباح ،حيث كانت تتناول المشكلات البيئية بشكل مبسط بغرض التعليم والتوعية البيئية إلا أنها توقفت بعد ذلك.أما جريدة الشروق فتتناول قضايا بيئية بشكل عام في مناطق معينة بالجزائر ،كما نلحظ أن جريدة الخبر لها إسهامات مهمة حيث كان الصحفي كريم كالي يقوم بتحقيقات بيئية ميدانية يعرضها في شكل مقالات تتناول العديد من

(1) السعود راتب،الإنسان والبيئة:دراسة في التربية البيئية،مرجع سبق ذكره ،ص.255.

المواضيع منهاإستنزاف الثروة الغابية،سرقة المرجان بولاية القالة،فضلات السفن وتلوث الساحل بمياه الصرف الصحي[1] .

ب–في مجال السمعي البصري

تخصص القناة الأولى من الإذاعة الوطنية الجزائرية برنامجان الأول يحمل إسم "الأرض الطيبة "والذي يبث كل يوم سبت من الساعة 11:04إلى 11:30 منذ سنة 2017 من إعداد وتقديم كل من سامية إحدادن وأحلام روابح وهو عبارة عن خرجات ميدانية في مجال الفلاحة والتنمية الريفية حيث تطرق البرنامج إلى العديد من القضايا كواقع الفلاحة في الجزائر ونماذج عن المستثمرات الفلاحية إلى جانب تغطيته للتظاهرات التي يعرفها القطاع .

أما البرنامج الثاني فيحمل إسم "أوزون"من تقديم فتيحة الشرع يتم بثه كل يوم سبتمن الساعة 10:05إلى 11:00ويعرض العديد من القضايا بحضور المهتمين بالموضوع كما يواكب التظاهرات البيئية على المستوى الوطني،الإقليمي والعالمي ،ومن بين القضايا التي تطرق إليها هذا البرنامج نجد:السياسة الطاقوية بالجزائر،تسيير الموارد المائية بالجزائر،مدى إحترام المعايير البيئية في إقتناء مواد البناء،قضية الطاقات المتجددة كبديل للمحروقات،بالإضافة إلى تقييم المشاريع البيئية بالجزائر مع حلول كل سنة ميلادية جديدة[2].

كما تخصص إذاعة الجزائر الدولية حصة بعنوان"Ecolo" باللغة الفرنسية وهي الحصة التي شرع في بثها منذ سنة2014 كل يوم خميس من الساعة 11:00-11:26 من تقديم الصحفية سهيلة حباش ،تتناول بالتحليل وبحضور خبراء في الميدان العديد من القضايا البيئية أبرزهاالتلوث البحري ،التلوث الجوي،قضية النفايات،حرائق الغابات بالجزائر ،إستراتيجية التنمية المستدامة بالجزائر، التغيرات المناخية وغيرها من المواضيع ،إلى جانب تغطية الفعاليات البيئية بالجزائر[3].

---

(2) نجيب صعب ،البيئة في وسائل الإعلام العربية"،(ورقة بحث قدمت بالملتقى الإعلامي العربي للبيئة والتنمية المستدامة،مصر،27-29نوفمبر2006)،ص.27.

(1) القناة الأولى ،"أوزون"،تم تصفح الموقع يوم :2018/2/22
http://www.radioalgerie.dz/chaine1/ar

(3) Radio AlgerieInternational ,Ecolo ,Observer de22/2/2018
http://www.radioalgerie.dz/rai/fr/ecolo

الإذاعة الثقافية الجزائرية بدورها تبث حصة بيئية بعنوان "أكسجين"كل يوم إثنين من تقديم الإعلامية نعيمة قاسمية بدء من الساعة 17:32 وعلى مدار 26دقيقة تستعرض من خلالها واقع البيئة في الجزائر وأهم المخططات والتظاهرات ذات الصلة كما تناولت نماذج عن جمعيات نشطة بالمجال البيئي[1].

كما تخصص قناة الشروق الخاصة الجزائرية حصة بعنوان"Green Mag" كل يوم سبت بدء من الساعة 17:00ويتم إعادة بثها كل يوم أحد عند الساعة09:45 ،هذه الحصة نصف شهرية إنطلقت منذ 2017من تقديم الصحفية حسيبة إبلعيدان تضم ستة فقرات[2] :**صدى البيئة** والتي تعرض تحقيقا حول ظاهرة بيئية معينة .

بيئيون:يسلط الضوء على أشخاص أو مؤسسات،أومبادرات بيئية .

Eco Press وتعرض أهم الأخبار البيئية بالجزائر والعالم.

بصمة خضراء:عبارة عن تقديم حلول لمشكلات بيئية .

بيئة نت:عبارة عن فيديوهات وصور التي لقيت تفاعلا من طرف رواد مواقع التواصل .

Eco Gestوتتمثل في نصب كاميرا خفية عن الجمهور في الشارع الجزائري ترصد من خلالها السلوكات الإيجابية والسلبية .

ج–في مجال التشريع

-**القانون03–10**: لقد أشار القانون إلى إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن مايأتي:

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيآت أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص[3].

- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومة البيئية.

---

(1) الإذاعة الثقافية،"أكسجين" ،تم تصفح الموقع يوم :2018/2/22
http://www.radioalgerie.dz/culture/ar/

(4) الشروق ،Green Mag ،تم تصفح الموقع يوم:2018/2/23
/https://tv.echoroukonline.com/program/green-mag

(1) القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية ،العدد 20،43جويلية2003، ص.10

– قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والإقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

– كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

– إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات.

فيما يتعلق بالحصول على المعلومات فإنه وفقا للمادة السابعة من نفس القانون يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيآت المعنية معلومات متعلقة بحماية البيئة الحق في الحصول عليها،يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البئية وتنظيمها.[1]

– الحق في الإعلام البيئي في قانون المنشآت المصنفة:نص المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 3نوفمبر 1998 أنه يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت الخاصة ويحدد قائمتها حيث يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع البلدية أو الولاية حسب الحالة ،كما نصت المادة74منه أنه على بائع الأرض الذي أستغلت من أجل المنشأة أن يُعلم المشتري كتابيا بجميع المخاطر المتعلقة بإستغلالها سواء كانت منشأة أو أرض،كما نص المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19ماي 2007 على ضرورة إعلام الجماهير بالقرار المتضمن فتح تحقيق عمومي عن طريق النشر على أن يتضمن هذا النشر وبالتفصيل مدة التحقيق وموضوعه[2].

–نظام الحق في الإعلام البيئي في قانون المياه:نص عليه القانون 05-12 المتعلق بالمياه حيث يلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بموجبه بنظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء يكون مع أنظمة الإعلام وقواعد معطيات المنشأة،حيث تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بناء على طلب كل من يريد القيام بإنجاز مرخص قانون المنشأة لإستخراج الماء من الأملاك العمومية من أجل إستخدام عمومي أو خاص كل المعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والهيدرولوجيولوجي المتوفرة بالإضافة إلى كل معلومة تتضمن مواصفات الحماية النوعية و/أو الكمية[3]

[2] القانون12-05المؤرخ في 12جانفي2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية ، العدد02، 15جانفي2012، ص.10.

[2] عبد المنعم بن أحمد،"متطلبات تحقيق التعاون بين الادارة والمجتمع المدني في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر" ،ص89.

[2] المرجع نفسه،ص،90.

فما هو موجود ليس بإعلام بيئي وإنما قضايا بيئية إهتم بها الإعلام ويمكن إرجاع عدم الإهتمام بذلك إلى جملة من الأسباب [1]:

-عدم تخصيص القدر الكافي من الحصص والبرامج عبر وسائل الإعلام المختلفة التي تعنى بالقضايا البيئية والإكتفاء فقط بالعرض السطحي للمشكلات البيئية دون التعمق بالقضايا إلى جانب غياب الحافز، وحاجة الإعلاميين إلى التكوين في هذا الميدان كون القضايا البيئية ترتبط بمجالات وأبعاد متداخلة في الإقتصاد السياسي،التنمية وعلم الاجتماع.

-حداثة وجود أرشيف لدى وسائل الإعلام حول القضايا البيئية والتي تكون بمثابة مرجع لأي تحقيق أو موضوع بيئي لاسيما أن هذا الأخير يتطلب الكثير من الجهد والوقت وغياب التبادل المعرفي بين مختلف وسائل الإعلام التي تشترك في طرح قضايا بيئية معينة إلى جانب تنظيمات المجتمع المدني ما يجعل تناول هذه القضايا تنظيما جامدا[2]

ويمكن تفعيل دور الإعلام البيئي في الجزائر من خلال:

-إنشاء قاعدة بيانية —بنك للمعلومات- يوضع تحت خدمة الإعلام لتوظيفها بما يخدم القضايا البيئية المختلفة

-فتح المجال للمشاركة المواطنين ووسائل الإعلام والمختصين للمساهمة في بلورة التشريعات الخضراء/البيئية وعدم الاكتفاء برصد ونشر التشريعات مما يساهم في تفعيل سياسة حماية البيئة

-إستغلال التقنيات للإعلاميين البيئيين وتشجيع هذا التخصص بالتنسيق مع مراكز البحث العلمي والجامعات لتفعيل وتحفيز الاهتمام بالقضايا البيئية[3]

ثانيا:دور المجتمع المدني بالحوكمة البيئية في الجزائر

[3] نجاح العلي،"دور الاعلام البيئي في الحفاظ على البيئة"،تم تصفح الموقع يوم: 2018/3/3
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=169847

[1] نجاح العلي،"دور الاعلام البيئي في الحفاظ على البيئة"،مرجع سبق ذكره.

[2] محمد خليل الرفاعي ،ا""لإعلام البيئي :الشؤون البيئية في الصحافة السورية دراسة تحليلية لصحف البعث،الثورة،تشرين خلال النصف الأول من عام ،2008،مرجع سبق ذكره،ص،756-757.

يعرف المجتمع المدني بأنه ذلك العضو الحي وهو غير الإجتماعي الناجم عن عوامل كامنة تاريخية وثقافية وسيكولوجية وروحية وهو طيف الحياة غير المرئي الذي يجمع أرواح الناس في مواقف مشتركة تشكل المضمون الأساسي بحكم الذات والسعي لتحقيق الأهداف المشتركة[1].

أو هو بمجموعة من الأفراد والهيآت غير الرسمية بصفتها عناصر فاعلة في معظم المجالات التربوية والإقتصادية ،العائلية،الصحية والثقافية والخيرية وغيرها[2]،من خصائص المجتمع المدني بأنه يتمتع بالإستقلالية فهو منظمات خاصة غير ربحية ،تطوعية وعادة مايتم الإشارة إلى المجتمع المدني في التشريع الجزائري بالجمعيات وتتمثل وظائف هذه الأخيرة في :

-تنظيم وتنسيق الجهود الجماعية في مختلف الميادين.

-المشاركة في عملية التنمية المستدامة.

-إدماج الفئات الهشة من المجتمع.

-المساهمة في التنمية المحلية.

-سد الفراغ في الخدمات الحكومية بالوصول إلى المناطق المحرومة لإرساء مبدا العدل والمساواة[3].

يمكن لتنظيمات المجتمع المدني أن تتدخل في حماية البيئة عن طريق عدة أدوار منها:

1-الدور الإستشاري: لقدنصت المادة 35 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمشاركة الجمعيات ذات النشاط /الإهتمام بالبيئة وتحسين الإطار المعيشي بمساعدة الهيآت العمومية في إبداء الرأي في القضايا محل الدراسة[4] وكذلك المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري(المرسوم رقم 61-101) المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه) حيث ينبغي أن يكون هناك ممثل عن جمعية تعمل بميدان المياه منذ ثلاث سنوات ،كذلك بالنسبة للعضوية في الديوان الوطني للتطهير حيث نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 01-12

(1) هشام عبد الله مترجما،بناء مجتمع من المواطنين:المجتمع المدني في القرن 21،ط01،(عمان ،الأهلية للنشر والتوزيع ،2003،)ص،121.

(4)إيمان بوشنقير ، محمد رقامي ،"دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة"،جيل حقوق الإنسان،العدد02،(2013)ص،33.

(3) فاطمة بن يحي ، عمر طعام ،"الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري "،دراسات وبحوث إجتماعية،العدد11،(2015)،ص205

(2) القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سبق ذكره،ص،13.

المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير أنه ينبغي أن يكون هناك ممثل عن جمعية تعمل في مجال حماية المياه منذ ثلاث سنوات[1].

نصت المادة08 من القانون03-10 على حق كل شخص طبيعي أو معنوي في الحصول على المعلومة البيئية يمكن لها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يتصل بالسلطات المحلية والهيآت المعنية بالبيئة كما يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي حسب المادة07من القانون نفسه الحصول على المعلومات البيئية، ويتم إستشارة الجمعيات من قبل السلطات العامة وذلك عند إعداد المخططات الشمولية الإقتصادية والإجتماعية وأيضا إعداد الوثائق المتعلقة بمجال التعمير حيث يمكن للمسؤولين الإستفادة من الجمعيات في إطار إعداد المخططات التوجيهية ومخططات لشغل الأراضي ومخطط الحفاظ على القطاعات المحمية[2].

2-الدور الدفاعي:حسب المادة 35 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة03-10 يمكن للجمعيات أن ترفع دعوة قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة القضائية فيما يخص القضايا البيئية ضد الهيآت العمومية أو المؤسسات الخاصة[3].

كما ينبغي لأي مؤسسة قبل إنجاز أي مشروع أن تقوم بإجراء دراسة "مدى تأثير على البيئة" حسب المادة 15 من القانون03-10"تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة مدى التأثير والموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة"[4].

يبقى تدخل المجتمع المدني في مجال حماية البيئة بالجزائر ضعيفا مقارنة مع غيرها من الدول والتقدم الحاصل في إطار الحوكمة البيئية، ويمكن إرجاع هذا الضعف إلى ضعف تركيبة تنظيمات المجتمع المدني عامة نظرا لأنها تعاني

---

(3) ريمة كرمي "المشاركةالجمعوية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة" ،(ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة:واقع وآفاق،جيجل6-7مارس2012،)ص،60.

(4) ليلة زياد ،"آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة"،(ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة:واقع وآفاق،جيجل6-7مارس2012)،ص،183.

(1) القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سبق ذكره،ص،11.

(2) السعيد سليماني ،"الدور المزدوج للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة"، (ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة:واقع وآفاق،جيجل6-7مارس2012)،ص،155.

من أزمة الهوية وأزمة المشاركة السياسية أمام وجود العديد من القوى في المجتمع التي عجزت المؤسسات السياسية على إستيعابها وعدم رغبة الهيآت الحاكمة في إشراكها في الحياة السياسية[1] ،إلى جانب أزمة التكامل حيث تشير العديد من الدراسات التي بحثت في طبيعة المجتمع المدني بالجزائر بأن البنى التقليدية تعتمد على علاقات القرابة والجهوية والإنقسامات الجغرافية والطبقة والتي تشكل تهديدا للبنى الإجتماعية والسياسية للمجتمع.

-إفتقار تنظيمات المجتمع المدني لعلاقات تمتاز بالشفافية مع الجهات الرسمية كما أن المساعدات المالية الرسمية تفتقر إلى الشفافية إلى جانب قانون منع التمويل الأجنبي خارج البلاد[2].

-إنعدام الثقة بين تنظيمات المجتمع المدني والدولة لاسيما تلك التنظيمات والتي تسعى لفرض إستقلاليتها وسياساتها أمام إرادة الدولة ومحاولة الأخيرة فرض منطق الوصاية على المجتمع بتنظيماته المختلفة

والذي يعود إلى الإرث التاريخي والسياسي للدولة[3]

-عدم إلمام العديد من الجمعيات البيئية بالوسائل القانونية المتاحة لديها وإفتقارها للتكوين الإداري اللازم وإنعدام الديمقراطية في ممارساتها[4].

-غياب البعد التشاوري والإرادة السياسية بين الدولة وفاعلي المجتمع المدني حيث تفتقر هذه الأخيرة العاملة في ميدان البيئة إلى التنسيق فيمابينها وبين الهيآت المعنية بالبيئة على الوجه الخصوص[5].

إلا أنه يمكن تفعيل دور المجتمع المدني في إطار الحوكمة البيئية ليلعب دورا محوريا من خلال:

---

[3] عمر مرزوقي ،"المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر : تحول الأدوار"،المستقبل العربي ،العدد432،(2015)،ص-ص.37-38

[4] قوي بوحنية ،المجتمع المدني الجزائري:بين إيديولوجيا السلطة والتغيير السياسي،(قطر:مركز الجزيرة للدراسات ،2014،)ص،07.

[1] فاطمة بن يحي،عمر طعام ،،"الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري "،مرجع سبق ذكره،ص،209.

[2] رشيد لرقم ،دور الجمعيات البيئية في تكريس الطابع الوقائي:الآليات التقنية لحماية البيئة، (ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة:واقع وآفاق،جيجل6،الجزائر-7مارس2012،)ص،162.

[3] ليلة عيديش ،حتمية تفعيل دور المجتمع المدني في عملية التهيئة العمرانية لتحقيق أهداف حماية البيئة، (ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة:واقع وآفاق،جيجل،الجزائر6-7مارس2012،)ص،216.

-ضرورة التنسيق بين العمل الجمعوي ومراكز البحث العلمي لتبادل الخبرات وفتح تخصصات بيئية تساهم في التدخل الفعال لتنظيمات المجتمع المدني المختلفة في قضايا حماية البيئة والمشاركة في عملية صنع القرار البيئي.

-التدعيم المادي والمالي للجمعيات الفاعلة بالميدان الأخضر /البيئي من خلال تحويل إيرادات تطبيق مبدأ الملوث الدافع (الضرائب ،الرسوم)المفروضة عل الملوثين من قبل الدولة والتي يترتب عنها تقديم تعويضات نتيجة الضرر البيئي وتحويلها لحساب هذه الجمعيات مايساهم في تفعيل هذا العمل والكشف والإحاطة بالخروقات التي تضر وتهدد الصحة العمومية والبيئة على حد سواء[1].

-تطوير آليات المشاركة لمساهمة تنظيمات المجتمع المدني في السياسات البيئية المختلفة والتي تتطلب توفير الأرضية المعلوماتية مابين الدولة وتنظيمات المجتمع المدني.

-القيام بشراكة فعالة بين تنظيمات المجتمع المدني والهيآت المكلفة بالبيئة على المستوى المحلي والوطني.

-تحريك النصوص القانونية وتفعيلها والتي تحتاج إلى إرادة سياسية لمواكبة التطورات العالمية البيئية والتي تشكل مع الأفق ضغطا على السياسات البيئية الوطنية والإقليمية.

ولإنجاح الشراكة مابين تنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والقطاع الحكومي في اطار الحوكمة البيئية لابد من توفير الآليات المؤسساتية التي من شأنها تحقيق التنسيق بين أطراف الشراكة وأن يكون هنالك توزيع واضح للمسؤوليات والأدوار إلى جانب المشاركة الحقيقية بين هؤلاء الشركاء في عملية التخطيط والتنفيذ ما يتطلب التغلب على كل العراقيل البيروقراطية وتسخير لمناخ الإجتماعي والثقافي وضمان التدفق الحر للمعلومات والسياسات بين الأطراف الشركاء[2] .

---

[4] ريمة كرمي ،"المشاركةالجمعوية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة"،مرجع سبق ذكره ،ص،62

[1] مدحت أحمد ابو النصر ،إدارة منظمات المجتمع المدني :دراسة في الجمعيات الأهلية من منظور التمكين والشراكة والمساءلة والقيادة والتشبيك والجودة،ط01،(القاهرة:إيتراك للنشر والتوزيع،2008،)ص-ص،68-69.

الفصل الثالث

حوكمة تسيير النفايات الطبية بالجزائر الواقع والتحديات

تقع حوكمة تسيير النفايات الطبية كنظام فرعي من منظومة كلية وهي الحوكمة الصحية،حيث أن أغلب المشكلات التي يعانيها قطاع النفايات الطبية بالجزائر ترتبط بشكل وثيق بإشكالات تطرح على مستوى المنظومة الصحية وعليه جاء تناولنا لهذا الفصل في إطار ترشيد تسيير النفايات الطبية بالجزائر من خلال إزالة الغموض عن مفهوم الحوكمة الصحية والتي تعتبر مطلبا وضرورة تقر بها منظومة الحوكمة العالمية وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية.

لقد تتبعنا بالشرح والتحليل مفهوم النفايات والنفايات الطبية بشكل عام لننتقل إلى تفصيلها وفقا للتشريع الجزائري من خلال تبيين تعريفها ،أنواعها،مصادرها،وطرق معالجتها وكيفية إدارتها بشكل آمن ومستدام حفاظا على الصحة العامة والبيئة التي تعتبر ميراثا مشتركا للأجيال المتعاقبة.

وفي الجزائر يبقى تسيير النفايات الطبية يعرف العديد من المشكلات التي وجب تكييف المنظومة ككل لمواجهتها سعيا لتحقيق حوكمة بيئية وطنية في مجال تسيير النفايات الطبية ما يتطلب توفر الإرادة السياسية والمناخ الملائم وتبني نماذج مستدامة كالمستشفيات الصحية والبرنامج الوطني المستدام لتسيير النفايات الطبية والتي يمكن تفعيلها في إطار الحوكمة الصحية الوطنية .

لقد تضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: النفايات الطبية

المبحث الثاني: نحوحوكمة تسيير النفايات الطبية بالجزائر

المبحث الأول:النفايات الطبية

هناك العديد من المقاربات التي تعرف النفايات إلا أنها تجمع في كونها مخلفات /الأشياء التي تنتهي صلاحية إستخدامها مع إمكانية إعادة إستخدامها ،لقد بحثنا من خلال هذا المحور في طبيعة النفايات وأهم المبادئ التي يقوم عليها التسيير المستدام للنفايات إلى جانب تطور الإهتمام الدولي بموضوع النفايات والذي ترجمته العديد من الإتفاقيات الدولية بهذا الشأن(**المطلب الأول**).

أما فيما يخص النفايات الطبية /أنشطة الرعاية الصحية فقد تطرقنا إلى تعريفها وأنواعها والمصادر المختلفة لهذه النفايات، كما سلطنا الضوء على مراحل معالجة النفايات الطبية وأهم الطرق المتبعة في ذلك (**المطلب الثاني**) ،ذلك أن إهمال الإجراءات الوقائية وغياب التخلص الآمن من النفايات العلاجية يفضي إلى مخاطر تهدد الصحة العامة والمحيط (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول:تطور مفهوم النفايات بالأجندة الدولية

ساهم التطور السريع الذي يشهده العالم في زيادة كمية النفايات التي ينتجها الإنسان ليس من حيث الكمية فحسب ولكن حتى التغير في طبيعتها هذه النفايات تؤثر على جميع الكائنات الحية والبيئة المحيطة بها حيث تساهم في إنبعاثات الغازات الدفيئة وتغير المناخ وفقدان الموارد الطبيعية، وعليه فإن تحقيق التوازن المستدام بين زيادة عدد السكان،النمو الحضري السريع والهجرة إلى القطاعات الحضرية وتغير أنماط الحياة يعتبر تحديا عالميا من أجل إستدامة المجتمعات البشرية [1].

أولا تعريف النفايات

إن تاريخ النفايات والمصطلحات التي تم إستخدامها أو التي لاتزال تستخدم لوصفها لايمكن فصلها عن بعضها البعض حيث نجد ثلاث فئات :[2]

[1] Vaishali Gupta,Sushma Geol and Others,"Good Governance and Solid Waste Management :An Overview of Legislative Regulations in India",Journal of Business and Management Studies,vol02 ,Issue 02(,2016,)p,02.
[2] Sabine Barles,History of Waste Management and The Social and Cultural Representation,In The Basic Environmental History(,2014),p.03.

الفئة الأولى: يتم ربط النفايات بمصطلحات الخسارة وعدم الجدوى فنجد في اللغة الفرنسية كلمة(قمامة) déchet وكلمة wasteفي اللغة الإنجليزية (تشير إلى فضلات الحيوانات بالدرجة الأولى)وفي اللغة الإيطالية mifuitوباللغة الإسبانية residuo،وباللغة الألمانية abfall.

الفئة الثانية:نجد المصطلحات تركز على الطبيعة القذرة والمقرفة لهذه المواد تعبر عنها في اللغة الفرنسية كلمة تقابلها immondice وفي اللغة الإيطالية immondiza.مصطلح ordure(متسخ) في اللغة الفرنسية مشتق من الكلمة اللاتينيةhorridus وتعني رهيب.

الفئة الثالثة: هذه الفئة تصف المواد المشكلة للنفايات مثلا كلمة boues(وحل،طين) في اللغة الفرنسية وباللغة الإيطالية spazzatura (قمامة)وفي اللغة الإنجليزية فإن كلمة rubbish(نفاية) مشتقة من كلمة rubble(ركام)[1].

وفي معجم اللغة العربية فإن كلمة نُفاية بضم النون تعني ما بعد من الشيء لرداءته و النُفاية هي بقية الشيء ويقال هو من نُفاية القوم أي أرذلهم.

1-مقاربات تحديد مفهوم النفايات

أ-المقاربة الإقتصادية:وتعرف النفايات على أنها كل شيئ يصنع أو ينتج من طرف الإنسان يحوله آجلا أو عاجلا إلى نفايات وهنا يلعب عامل الوقت والزمن دورا مهما فما يمكن أن يكون ذو طبيعة سلبية لدى شخص فإنه عند آخر في زمن ومكان مغايرين ذو قيمة إيجابية،وبالمفهوم الإقتصادي فإن المادة لايمكن إعتبارها نفايات لأنها قابلة لإعادة إستخدامها/إعادة التدوير والإستفادة منها[2].

ب- المقاربة الإجتماعية:حسب هذه المقاربة يتم النظر للنفاية من ناحية تقنية عبر الطرق التي يتم معالجتها بها والتي عادة ماتقوم على تصورات للمحيط الذي نعيش فيه والنظر إلى المرامد والمحارق الموجودة بالمنشآت الصحية مثلا على أنها تضر بالبيئة والصحة والعاملين بها .

ج-المقاربة البيئية:ووفقا لهذه المقاربة فإن مفهوم النفاية هو حل ملوث له آثار على عناصر البيئة[3]

---

(1) Sabine Barles,History of Waste Management and The Social and Cultural Representation,Op cit,p,03.

(2) محمد أمين، فيلالي "التسيير المستدام للنفايات النشاطات العلاجية :دراسة طبيعية بالمركز الإستشفائي ابن باديس قسنطينة"،(مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،جامعة قسنطينة،الجزائر،2007،)ص،02.

(3)المرجع نفسه ،ص،03 .

التربة: ملوث لها في حدود أصناف المفارغ.

الماء: كل ملوث لطبقة المياه الجوفية في حدود المفارغ.

الجو: كل ملوث غازي في حدود المفارغ ومنشآت المعالجة.

الصحة العمومية: كل ما يعمل على نشر الأمراض.

د– المقاربة القانونية: يحدد المشرعون القوانين والتشريعات المختلفة في كيفية معالجة النفايات للحد من إلقائها بالمحيط وماينجم عنه من أضرار سلبية على الإنسان والمحيط[1]،فالمقاربة القانونية تقدم مرجعا في تحديد مسؤولية التعامل مع النفايات (الحيازة،المعالجة،،،).

يستخدم مصطلح النفايات للإشارة إلى عملية جمع ومعالجة النفايات كما يقدم حلولا لعناصر إعادة التدوير أو ما يصطلح عليه بإعادة تثمين النفايات،أما سياسة تسيير النفايات فيقصد بها السيطرة على عمليات الإنتاج ،التخزين ،الجمع ،المعالجة والتخلص من مواد النفايات الصلبة بطريقة تضمن سلامة الصحة العامة ،الإقتصاد والبيئة ،وتختلف إدارة النفايات من دولة إلى أخرى إلا أنها لاتخرج عن الأهداف التي تضمن الحد الأدنى من حجم النفايات الناجمة عن العمليات المختلفة للإنتاج والإستهلاك، زيادة كمية النفايات الموجهة لإستخلاص الطاقة منها،والتخلص الآمن من النفايات بهدف حماية البيئة[2]،وكلها سياسات لا تخرج عن ضمان الحد من آثار وأضرار النفايات على الصحة الفرد والبيئة والقضاء عليها ودعم خطط التنمية.

تركز أغلب نماذج تسيير وإدارة النفايات الجوانب الإقتصادية والبيئية وتهمل الجوانب الإجتماعية فحتى يكون نظام تسيير النفايات مستداما فإنه يحتاج إلى أن يكون بيئيا فعالا وغير مكلف إقتصاديا ومقبولا إجتماعية،حيث يقول نيلسون وماكدوغالNilson-Djerfan and Mcdougall "ليكون نظام إدارة النفايات فعالا لابد من أن يكون مقبولا من قبل السكان" وهي النقطة التي أكدها بيتسPetts "الإدارة الفعالة للنفايات المحلية

[1] محمد أمين، فيلالي "التسيير المستدام للنفايات النشاطات العلاجية :دراسة طبيعية بالمركز الإستشفائي ابن باديس قسنطينة ،مرجع سبق ذكره،ص،4

[2] Rick Leblanc, "An Introductionto Solid Waste Management : Integrated Approach Needed for Successful Diversion and Recycling",Retrived on17/5/2018

https://www.thebalance.com/an-introduction-to-solid-waste-management-2878102

يجب أن تعطي الأولوية البيئية ،الإقتصادية ،الإجتماعية المحلية بحيث تتجاوز المقاربة التقليدية التشاورية التي تتطلب وجود خبراء لصياغة حلول ومشاركة الجمهور في صناعة الخيارات الأساسية[1].

وتعرف النفايات بأنها بواقي ومخلفات العمليات الإنتاجية أو التحويلية بمختلف أنواعها وأحجامها وتركيبتها كالمواد أو الأجزاء أو القطع الزائدة عن الحاجة أو غير صالحة للإستعمال بصورتها الحالية أو التي يبطل إستعمالها لسبب ما مهما كان شكلها صلبة،سائلة،أو غازية[2]،وتتمثل خصائص النفايات في :

أ–فضلات ومهملات:فمهما كان مصدرها أو تركيبها فهي عبارة عن مخلفات وبواقي أو هي الفضلات الناتجة عن الإستهلاك المباشر أو الناجمة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال وقد تظهر في أشياء مهملة دون الإستفادة منها سواء تم تركها عمدا أو نسيانها.

ب–صلبة أو سائلة:تكون النفايات في شكلها السائل كمياه الصرف الصحي ومخلفات السوائل الصناعية أما في شكلها الصلب فتكون متماسكة وجامدة لا تنموكالحبر ،الحصى،بقايا الحديد والأبنية والهياكل المهدمة والركام كما قد تكون لينة كفضلات المستشفيات وبعض نفايات الطرق والمحلات والأسواق العمومية.

ج–خطرة: وهي مجموعة من النفايات مفردة أو مجتمعة والتي تشكل خطرا على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى سواء على المدى البعيد أو القريب حيث تتميز بأنها نفايات غير قابلة للتحلل ويتم تدميرها في الطبيعة مما يسبب آثار تراكمية ضارة[3].

د–قابلية المعالجة:أيا كان مصدر وتركيبة النفايات فإنها قابلة للمعالجة سواء عن طريق إعادة التدوير ،الحرق،الردم ،الفرز أو التحويل أو التصريف في وسط خارجي للقضاء عليها وإزالتها نهائيا الأمر الذي يحتاج إلى معالجة إقتصادية و التي تأخذ بعين الإعتبار شروط الصحة والإستغلال الأمثل (التكاليف)[4].

حسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإن الهدف من إدارة النفايات يشمل عنصرين هما: الوقاية(المنع) والتخلص ففي حين يهدف منع النفايات إلى التقليل من الكميات الكلية للنفايات من حجمها للحد من الضرر الذي

---

(1) Aj.Morrissey.J.Browen,Waste M anagement,24,(2004,)p,298.

(2) ميلود تومي،عديلة العلواني،"تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية"،العلوم الإنسانية،العدد10،(2006)،ص،315.

(3)محمد أبو كاف،إدارة النفايات الخطرة،مجلة بيئة المدن الإلكترونيةالعدد04،(2014)،ص،23.

(4)ميلود تومي،عديلة العلواني،"تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية"،مرجع سبق ذكره،ص،316.

يلحق بالبيئة تشمل عملية التخلص من النفايات جمع النفايات وفصلها ومعالجتها ونقلها والتخلص النهائي منها من أجل الإدارة الفعالة للنفايات والمساعدة في الحد من الآثار السلبية على البيئة وصحة الإنسان و تتضمن العديد من العمليات كالترخيص ،الجمع ،النقل ،المعالجة ،إعادة التدوير والتخلص منها[1].

2-النفايات بالقانون الدولي

تعتبر سيادة الدول قاعدة عرفية ممثلة في المبدأ الثاني من إعلان ريو والذي يعطي لها الحق في إستغلال مواردها الطبيعية،حيث يمكن للدولة أن تتحكم في مقدار إنتاجها للنفايات بل وأيضا أن تتخلص منها بالطريقة الملائمة شريطة أن تبقى النفايات داخل أراضيها وهناك عدة مبادئ ينبغي أن تأخذها الدولة بعين الإعتبار عند إعداد التشريعات الوطنية أو الأنظمة التي تضبط إدارة نفايات الرعاية الصحية[2]:

أ-مبدأ العمل الوقائي:وهو مبدأ منع الضرر الذي يمكن أن يلحق بالبيئة والحد منه والسيطرة على الأنظمة التي قد تسببه في مجال تشريعات إدارة النفايات وولقد نما هذا مبدأ لدى الهيآت التنظيمية وصناع السياسات حيث يتعامل التنظيم مع المفاهيم المجردة على نحو متزايد "منع"ويبدأ هذا المفهوم بشكل ملموس لمنع التلوث بقصد التخلص من النفايات لتستمر نحو منع التلوث المرتبط بإستهلاك السلع التي تولد النفايات[3].

ب-مبدأ الملوث الدافع: يحاول هذا المبدأ أن يحدد المسؤولية القانونية على الطرف الذي يتسبب في الضرر.حيث يتحمل منتجوا النفايات المسؤولية القانونية والمالية عن التخلص الآمن والسليم بيئيا .

ج-مبدأ القرب: ووفقا لهذا لمبدأ فإنه يتعين على أي مجتمع أن يعمل على إعادة التدوير أو التخلص من النفايات التي ينتجها داخل حدوده الإقليمية.حيث يوصي هذا المبدأ بأن تتم المعالجة والتخلص من النفايات الخطرة في أقرب موقع ممكن للمصدر كي يتم التقليل من الأخطار المرتبطة بنقلها .

د-مبدأ واجب العناية:ويشترط على أي شخص يتعامل أو يملك مواد أو معدات خطرة متعلقة أن يراعي العناية القصوى في إنجاز هذه المهمة من مبدأ أخلاقي [4].

---

(1) Vaishali Gupta,Sushma Geol and Others,Good Governance and Solid Waste Management :An Overview of Legislative Regulations in Indiaop cit,p,02.
(2) Adam Johnson,The Development Waste Management Law,p,08.
(3) Ibid,p,09.
(4) منظمة الصحة العالمية،الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية،مرجع سبق ذكره ،ص،27.

حظي موضوع النفايات بشكل عام ونفايات أنشطة الرعاية الصحية بشكل خاص بإهتمام عالمي ترجمته العديد من الإتفاقيات بهذا الشأن فنجد من بينها إتفاقية برنامج الأمم المتحدة لإعداد قوائم النفايات الخطرة وخصائصها وكذلك إتفاقيات التعاون المشترك بين برنامج الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية بشأن الطرق الملائمة لتداول المواد الكيماوية كما تضمن مؤتمر قمة الأرض 1992 بريو دي جانيرو فصلا كاملا عن المخلفات الخطرة من بين ثلاثة فصول عن التسيير البيئي السليم للنفايات[1].

أ–إتفاقية روتردام 1998: لقد أنشأت نظام يعرف باسم "الموافقة المستنيرة المسبقة للكيماويات الخطرة"في التجارة العالمية والذي إشترط إحاطة الدولة المستوردة لهذه المواد الكيميائية بكافة المعلومات عنها قبل إستيرادها وبعد الموافقة يقوم السجل الدولي للمواد الكيميائية السامة بأخطار البلدان المشتركة بحالات الخطر في الكيماويات،كما تقدم المشورة والتدريب بشأن الإجراءات التي يجب إستخدامها في التجارة بهذه الكيماويات عندئذ تقرر هذه الدول إذا ما كانت ترغب في حضر المواد الكيميائية المعنية أو تسمح بإستيرادها[2].

ب–إتفاقية ستوكهولم2001: وتتعلق بالملوثات العضوية الثابتة وهي عبارة عن مركبات كيميائية عضوية تقاوم التحلل والتراكم في البيئة كما تنتقل عبر الحدود لتستقر في النظم البيئية المختلفة وتنص الإتفاقية بوقف العمل على إنتاج مبيدات الآفات ووقف إنتاج وإستخدام مركبين صناعيين هما :الهكساكلوريزين وثنائيات الفنيل المتعدد الكلور(PCB_S) إلى جانب التحكم في إنبعاثات مجموعة الديوكسينات والنفيورات و هو سلسلة غذائية تتراكم في اللحوم ومنتجات الألبان وفي الأسماك ويؤدي تعرض الإنسان للديوكسينات عن طريق الغذاء بالإصابة بتغيرات في وظائف الكبد والضعف العام وإضطرابات الجهاز الهضمي ونقص الجهاز المناعي، أما في حالة التعرض للغازات المحتوية على الديوكسينات في بيئة العمل فإن ذلك يؤدي إلى تقيحات جلدية خطيرة كما تؤدي إلى الوفاةالتي تنتج بصورة ثانوية في بعض العمليات وخاصة كمركبات ثانوية في عمليات حرق نفايات بعض الكيماويات والمبيدات وتبييض الورق[3].

---

(1) أم السعد سراي "،دور الإدارة الصحية في التسيير الفعال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة بالتطبيق على المؤسسة الإستشفائية الجزائرية"(،مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية،جامعة سطيف،الجزائر،2012،)ص،84.

(2) المرجع نفسه،ص،85

(3) المرجع نفسه،ص،85.

ج–إتفاقية بازل:وقد وقعت عليها أكثر من مئة دولة وتتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود أين تطبق على النفايات الطبية ولقد وافقت الدول الموقعة على الإتفاقية على مبدأ النقل الشرعي الوحيد عبر الحدود وهو صادرات الدول التي تفتقر إلى المرافق أو الخبرة في التخلص الآمن من بعض النفايات إلى دول أخرى تملك كلا من المرافق والخبرة ويجب أن توضع على النفايات المصدرة بطاقة تعريف وفقا لمعايير الأمم المتحدة الموصى بها[1].

المطلب الثاني:مفهوم النفايات الطبية

هناك العديد من التعريفات التي تستخدم من قبل الهيآت الحكومية، الوكالات، الجمعيات والهيآت والإدارات الصحية والمستشفيات والبيئيين والمشرعين المعنيين بقضية النفايات الطبية كمصطلح نفاية المستشفيات، النفايات الطبية والنفايات الطبية المنظمة والنفايات المعدية والتي لا تملك تعريف موحد ومحدد لها[2].

فمصطلح النفايات الطبية يشير إلى المواد الناتجة عن تشخيص المرض والعلاج أو تحصين البشر والحيوانات في حين يشير مصطلح النفايات الطبية المعدية إلى ذلك الجزء من النفايات الطبية التي يمكن أن تَنقل مرضا معديا وقد إستخدم الكونغرس الأمريكي ووكالة حماية البيئة EPA مصطلح النفايات الطبية المنظمة بدلا من النفايات الضارة في إشارة لذلك البعد المكاني في إمكانية إنتقال الأمراض ،أما النفايات الطبية المنظمة فهي مرادف للنفايات المعدية من منظور تنظيمي وهي مجموعة فرعية من النفايات الطبية [3].

وعلى العموم يشير مصطلح النفايات الطبية إلى جميع النفايات الناتجة عن مراكز الرعاية الصحية ،مراكز البحوث والمخابر الطبية كما تشمل النفايات المنزلية الناجمة عن الرعاية الصحية (كحقن الأنسولين)،وتشير الإحصائيات إلى أنه مابين 75%إلى 90% من النفايات المنتجة من قبل مقدمي الرعاية الصحية تماثل تلك الناجمة عن المنازل وعادة ما تسمى بنفايات الرعاية الصحية العامة أو النفايات غير الخطرة، من مصادرها وظائف التدبير المنزلي في مرافق الرعاية الصحية كما يمكن أن تشمل نفايات التغليف والنفايات الناجمة عن صيانة مباني أنشطة الرعاية الصحية .

(1) منظمة الصحة العالمية،الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية(،عمان:المركز الإقليمي لأنشطة الصحة البيئية،2006،)ص،27.

(2) William Aruttla ,"Medical Waste Infection Control and Hospital Epidemiology",vol31(,1992),p.39

(3) Ibid,p,.34

وتعتبر نسبة مابين 10% إلى 25"% على أنها نفايات غير خطرة و لا تشكل تهديدا على الصحة والبيئة [1]،إذا فالنفايات الطبية هي كل النفايات الناجمة عن أنشطة الرعاية الصحية والعلاجات الوقائية في مجال الطب البشري والحيواني.

أولا :تصنيف النفايات الطبية

أ–النفايات الطبية غير الخطرة(الآمنة):وتضم جميع النفايات التي تخلو من المخاطر مثل نفايات المكاتب، التغليف . بقايا الطعام ، فهي تشبه النفايات المنزلية والتي يمكن معالجتها عن طريق خدمات التنظيف البادية وهي تمثل ما نسبته 75% إلى 90%من منتجات النفايات الطبية من قبل المؤسسات الطبية ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع :

أ–1 **النفايات الطبية القابلة لإعادة التدوير**:وتشمل الورق، البلاستيك، المعادن غير الملوثة ،العلب والأكواب القابلة لإعادة التدوير.

أ–2النفايات الطبية القابلة للتحلل:على سبيل المثال بقايا الطعام ونفايات الحدائق التي يمكن تحللها إلى سماد.

أ–3نفايات أخرى غير خطرة:وتضم كل الأصناف غير الخطرة التي لا تنتمي للصنف أ–1،أ–2.

ب–النفايات الطبية التي تتطلب رعاية خاصة:

ب–1النفايات التشريحية البشرية:وتشمل نفايات أعضاء الجسم، الأنسجة، أكياس الدم.

ب–2نفايات التي تضم الأدوات الحادة:يقصد بالأدوات الحادة هي العناصر التي يمكن أن تسبب جروحا بما في ذلك الإبر والحقن، المشارط، الشفرات، المناشير،السكاكين،الزجاج المكسور،،،وتعتبر من الفئات الأكثر خطورة فهي تحتاج إلى عناية خاصة.

ب–3 النفايات الصيدلانية :إدارة هذا النوع من النفايات الطبية يتطلب إستخدام طرق خاصة وتشمل فئة المواد الصيدلانية المنتهية الصلاحية أو المكدسة التي لم يتم إستخدامها لإعتبارات ما وتنقسم النفايات الصيدلانية إلى ثلاث فئات[2]:

ب–3–1النفايات الصيدلانية غير الخطرة :مثل شراب السعال الذي لايشكل خطرا أثناء عملية النقل والتخزين.

(1) Yves Chartier.Jorge Emmanuel and others,Safe Managemment of Wastes from Health care Activities .2ndEdition,(World Health O rganisation,2014,)p.03

(2) Ibid,p.12

ب–3–2النفايات الصيدلانية التي يمكن أن تشكل خطرا:وتضم هذه الفئة المواد التي يمكن أن يؤدي إساءة إستخدامها إلى 0خطر في حال أستعملت من قبل أشخاص غير مرخصين بذلك وتدار هذه المواد في مراكز خاصة للتخلص منها .

ب–3–3النفايات الصيدلانية الخطرة : وتشمل عناصر المعادن الثقيلة ونفايات المطهرات و يتم التخلص منها بطريقة خاصةنتيجة لإحتوائها على هذا النوع من المعادن .

ب–4 النفايات الصيدلانية ذات الخلايا السامة:وتشمل إدارة المرضى لإنتاج وإعداد المنتجات الصيدلانية(موانع الأورام،المضادات الحيوية والنباتية والهرمونات،،،،،تنتج بالدرجة الأولى من الطفرات والمواد المسرطنة ومن مصادرها مراكز الخلايا السامة ، المستحضرات الصيدلانية[1].

ب–5 نفايات الدم وسوائل الجسم:تشمل النفايات التي لا يتم تصنيفها على أنها معدية لكنها تكون ملوثة عن طريق الدم والإفرازات والفضلات البشرية والحيوانية على سبيل المثال الضمادات ، الحقن،،،.

ج–النفايات المعدية والنفايات شديدة العدوى:وتنقسم إلى صنفين:

ج–1النفايات المعدية:تشمل جميع نفايات أنشطة الرعاية الصحية المعروفة أو التي أكتشفت سريريا من قبل الفنيين في مجال الطب البشري أوالطب الحيواني ووجود إحتمال إنتقال هذه العوامل المعدية من الحيوانات الأليفة إلى البشر ،وهذا النوع من النفايات قد يأتي من غرف العزل بالمستشفيات ،غرف غسل الكلى ،مراكز علاج المرضى المصابين بإلتهاب الكبد الفيروسي،غرف العمليات،المكاتب ، المخابر الطبية التي تعالج الأمراض المذكورة أعلاه، كما تشمل هذه النفايات المعدات الملوثة بالدم ومشتقاته وسوائل الجسم أو من إفرازات المرضى أو الحيوانات المصابة بأمراض معدية خطيرة مثل: دم المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ،إلتهاب الكبد الفيروسي،البروسيلا،التيفوئيد،إلتهاب الأمعاء،فضلات المرضى،إفرازات الجهاز التنفسي،المرضى المصابين بالسل،شلل الأطفال.

ج–2 النفايات شديدة العدوى:وتنتج من المعاهد العاملة في مجال النظافة وعلم الأحياء المجهري، علم الفيروسات وكذلك المخابر والمكاتب الطبية من أمثلتها المواد الزجاجية الملوثة للمخابر الطبية.

د النفايات الخطرة الأخرى:وهذا النوع من النفايات لا يقتصر على المجال الطبي إذ تضم المواد الكيميائية الغازية السائلة والصلبة والتي تحتوي نسبة عالية من المعادن الثقيلة مثل :البطاريات وحاويات الضغط،وتضم النفايات الكيميائية التي يتم إنشاؤها من خلال إجراءات عمليات التطهير والتنظيف .

(1) Yves Chartier.Jorge Emmanuel and others,Safe Managemment of Wastes from Health care Activities,Opcit,p,13.

هذا النوع من النفايات لا يعتبر خطيرا ولكن البعض منها قابلة للإشتعال ويتم التعامل معها على أنها متفجرات على سبيل المثال قياس ضغط الدم ، المواد الكيميائية العضوية واللاعضوية.

هـ–النفايات الطبية المشعة :وتضم النفايات السوائل المشعة الغازات والمواد الصلبة الملوثة والتي لها أثار سامة على جينات الجسم ومن أمثلتها سوائل الجسم في التصوير الإشعاعي،الكشف عن الأورام[1].

ثانيا:مصادر النفايات الطبية

وتصنف إلى مصادر رئيسية وأخرى ثانوية:

1–المصادر الرئيسية:المستشفيات[2] ،المستشفى الجامعي،المستشفى العام،مستشفة المنطقة(أو الحي)

أ–مؤسسات الرعاية الصحية:خدمات الرعاية الصحية الطارئة،مراكز الرعاية الصحية والمستوصفات عيادات الأمومة والتوليد،العيادات الخاصة،مراكز غسيل الكلى،نقاط الإسعاف الأولية وعيادات السفن مؤسسات الرعاية الصحية طويلة الأمد ومنشآت الرعاية المركزة(مراكز العناية الفائقة)،مراكز نقل الدم الخدمات الطبية العسكرية.

ب–لمختبرات ذات العلاقة ومراكز الأبحاث:المختبرات الطبية ومختبرات الطب الحيوي،المختبرات ومعاهد التكنولوجيا الحيوية (البيولوجية)،مراكز البحوث الطبية،مراكز التشريح وحفظ الجثث،أبحاث وفحص الحيوان،بنوك الدم وخدمات جمع الدم،دور التمريض لكبار السن[3].

2–المصادر الثانوية: مؤسسات الرعاية الصحية الصغيرة:كمكاتب الأطباء،عيادات طب الأسنان،المعالجة بالوخز بالإبر،المعالجة بالتدليك اليدوي.

2–مؤسسات الرعاية الصحية المتخصصة والمنشآت ذات الإنتاج المتخصص للنفايات:دور النقاهة التمريضية،مستشفيات الأمراض النفسية،مؤسسات رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة.

---

(1) Yves Chartier.Jorge Emmanuel and others,Safe Managemment of Wastes from Health care Activities .op cit,p.14.

(2) منظمة الصحة العالمية،الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية،مرجع سبق ذكره،ص،9.

(3) المرجع نفسه،ص،10.

3-الأنشطة الرعاية الصحية التي تشمل إدخال وريدي أو تحت الجلد:دور التجميل لثقب الأذن والوشم،مستخدموا العقاقير المحظورة،خدمات الجنائز،خدمات الإسعاف،العلاج المنزلي[1].

ثالثا:نظام إدارة النفايات الطبية:

يقصد بنظام إدارة النفايات الطبية كل الإجراءات التي تشمل موقع النفايات نشأتها /تولدها وحتى معالجتها والتخلص منها[2]:

1- فصل النفايات(الفرز):ويعتبر عملية مهمة أي إدارة النفايات وتحديد الكميات التي ينبغي أن تعالج معالجة خاصة كما أنها تقلل من نفقات التعامل مع النفايات وحماية الصحة العامة وتتم عملية فرز النفايات بمراكز الرعاية الصحية أين يتم وضعها في حاويات خاصة وتخضع لترميز لوني محدد[3] .

2-نظام الترميز بالألوان

ويهدف هذا النظام إلى تحديد هوية الخطر المرتبط بنوع من أنواع النفايات الطبية التي يتعين التعامل معها أو علاجها.

[1] منظمة الصحة العالمية،الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية،مرجع سبق ذكره،ص،11.

[2] باسم حميد جريمد،إدارة النفايات الطبية في مستشفيات مدينة الكويت،,Journal of Engineering,07(2013)،ص101.

[3] محمد بن علي الزهراني،فايدة أبو الجدايل،"الإدارة المستدامة للنفايات الطبية في الوطن العربي:الوضع الراهن والآفاق المستقبلية"،(ورقة بحث قدمت بالمؤتمر العربي الثالث حول الإدارة البيئية:الإتجاهات الحديثة في إدارة المخلفات الملوثة للبيئة،مصر21-22نوفمبر ،)ص،212.

جدول رقم (03) وضح نظام الترميز بالألوان للنفايات الطبية

–نفايات طبية غير خطرة :الصنف أ بشكل إستثنائي فئة النفايات **ب** –النفايات الصيدلانية:الصنف **ب3** والصنف **ب3–1** فقط	–النفايات الخاصة:الصنف **ب1،ب2،ب4،ب5** –النفايات المعدية والنفايات شديدة العدوى **ج1، ج2**. –النفايات الإشعاعية:الصنف **هـ**	– النفايات الصيدلانية الصنف **ب3،ب3–2،ب3–3** –الصنف **د** كالمواد الكيماوية والمعادن الثقيلة.

Source: Organization Mondial de la Sante,Plan National de GestionDechet de Soins Medicaux ,(Manuel guide),p17-.18

3–الجمع:ويتم جمع النفايات الحادة سواء كانت ملوثة أو غير ملوثة مع بعضها البعض في حاويات والتي عادة ما تكون مصنوعة من مواد معدنية أو من البلاستيك عالي الكثافة ومزودة بأغطية محكمة لحفظ المواد الصلبة ومنع أي تسرب للسوائل ويتم معالجة النفايات شديدة العدوى ميدانيا من خلال تعقيمها بالاتوكلاف أو تطهيرها بإضافة المحاليل المطهرة كما يتم جمع المواد السامة للخلايا في حاويات قوية مانعة للتسرب أما العبوات الضاغطة فيتم جمعها مع نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة بشرط ألا تكون هذه النفايات معدة للحرق[1].

4–بطاقة التعريف: وتشمل المعلومات الأساسية للنفايات الطبية :نوع النفايات ،القسم المنتج لها،رمز العلامة الخطر البيولوجي على الأكياس أو الحاويات المستخدمة في جمع وتخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة مع وضع عبارة "نفايات رعاية صحية خطرة" أما النفايات الملوثة بالمواد المشعة فيحمل الرمز الدولي وكذلك بالنسبة لنفايات المواد السامة للجينات والخلايا،الجدول أدناه يشرح رمز الخطر الدولي :

[1] محمد بن علي الزهراني،فايدة أبو الجدايل،"الإدارة المستدامة للنفايات الطبية في الوطن العربي:الوضع الراهن والآفاق المستقبلية" ،مرجع سبق ذكره،ص،212

الجدول رقم(4)يوضح العلامات الخاصة بحاويات النفايات الطبية

الرمز الدولي	الصنف	العلامة
	ب1	خطر،نفايات تشريحية ينبغي حرقها أو ردمها جيدا
	ب2	خطر ،اشياء حادة،لاتفتح
	ب4،ب5،ج1	خطر ،نفايات معدية خطيرة
	ج2	خطر ،نفايات شديدة العدوى معالجة مسبقا
	ب3-2 **ب3-3،د**	خطر ،لايتم إزالتها إلا من قبل موظفين معتمدين
	هـ	خطر،نفايات شعاعية

Source :Organization Mondial de la Sante,Plan National de GestionDechet de Soins Medicaux ,Manuel guide,p,17-18

5-التخزين:أحيانا لايمكن نقل النفايات الطبية إلى مراكز التخزين المركزية نظرا للبعد المساحة أو كثرة النفايات ولذلك تنشئ المستشفيات إلى تخصيص غرف معينة كمحطات لجمع النفايات والتي ينبغي أن تتسم مراكز التخزين بوضع ملصق عليه شعار النفايات الحيوية الخطرة ووجود إنارة وتهوية ونظافة جيدة بما فيها توفير مواد التنظيف والتطهير وعربات نفايات كبيرة داخل الغرفة وأن يسهل دخول وخروج عربات نقل النفايات إليها [1]

[1] محمد بن علي الزهراني،فايدة أبو الجدايل،"الإدارة المستدامة للنفايات الطبية في الوطن العربي:الوضع الراهن والآفاق المستقبلية ،مرجع سبق ذكره،ص،213 "

ويشترط عدم تخزين النفايات لفترات طويلة من الزمن وأن يتم نقلها إلى منطقة التخزين المركزية.

6-منطقة التخزين المركزية:والتي ينبغي أن تنقسم إلى نقاط تخزين للنفايات الصلبة الخطرة والنفايات الطبية غير الخطرة وان تقع في مباني مغلقة يعلق عليها شعار"يحظر دخول إلا الموظف المختص" ويشترط في المباني التخزين المركزية أن تكون بعيدة عن مخازن الأطعمة الطازجة ومرافق إعداد الطعام كمالاينبغي أن تتوافر على مواد التنظيف والتطهير للإستخدام اليومي وفي الحالات الطارئة في حالة حدوث أي تسرب أو إنسكاب للنفايات.كما ينبغي أن يكون البناء ذو أرضية غير نافذة للسوائل ومقاوم للحرارة وذو إنارة وتهوية وتكييف جيدة حسب مدة التخزين كما يجب أن يزود بمداخل عدة تسهل على العاملين عملية الدخول والخروج

7-نقل النفايات الطبية:يجب توفير الشاحنات المناسبة لنقل النفايات الطبية والتي يحوز الناقل فيها على وثيقة موقعة من محل إستلام النفايات ويفضل ذلك النوع من الشاحنات ذات الرفع الذاتي لحاويتها حيث لايجوز إستخدام الشاحنات ذات الحواف أو المسطحة أو حاويات ضغط النفايات لنقل النفايات الخطرة الطبية من أجل منع أي تسرب للبيئة المحيطة[1].

8-معالجة النفايات الطبية: ويتم إستخدام العديد من الطرق لمعالجة النفايات الطبية نذكرها في :

***ردم (طمر النفايات الطبية)**:وهي الطريقة التي تستخدم في ردم النفايات الطبية وتحتاج إلى موقع ردم بمواصفات هندسية خاصة بعد الدراسة الجيولوجية للموقع والتي تضمن عدم إلحاق أضرار بيئية نتيجة تسرب السوائل والنفايات بالمياه الجوفية وتعتبر عملية الردم من أقدم الطرق في معالجة النفايات الطبية ولا تشكل خطرا إذا ما تمت بطريقة صحيحة وآمنة غير أن هذه الطريقة لايمكن تطبيقها على النفايات المشعة ومخلفات أدوية العلاج الكيميائية[2].

***التعقيم بالحرارة الرطبة**:لايمكن إستخدامها بالنسبة للنفايات الصيدلانية والكيميائية والنفايات الطبية البشرية وتقوم على تعريض النفايات إلى بخار مشبع تحت الضغط العالي داخل أحواض خاصة تتمتع هذه الأحواض بالمقاومة كما تكون مقاومة للحرارة أو الضغط في عملية التشغيل أين تسمح للبخار بالنفاذ وإحتراق المخلفات

(1) محمد بن علي الزهراني،فايدة أبو الجدايل،"الإدارة المستدامة للنفايات الطبية في الوطن العربي:الوضع الراهن والآفاق المستقبلية ،مرجع سبق ذكره،ص،214.

(2) ميلود تومي،عديلة العلواني،"تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية"،مرجع سبق ذكره،ص،214.

وتعتمد حرارة الجهاز على الحجم والوزن الجمالي للمواد المراد تعقيمها ونوعية الميكروبات ومدى مقاومتها للبخار وتعتبر طريقة آمنة بيئيا وغير مكلفة على أن تتم على يد موظفين مؤهلين[1].

***التعقيم بالحرارة الجافة:** وتعتبر طريقة فعالة وتقوم على إستخدام نوع من الكيماويات ولكنها لاتصلح لبعض النفايات الطبية الكيميائية وتحتاج إلى خبراء فنيين ذو خبرة عالية.

***التخزين:** يتم من خلاله تخزين النفايات الكيميائية في خزانات مصنعة من مواد غير قابلة للتآكل تشمل عادة المخلفات السائلة ولا ينصح باتباع هذه الطريقة نتيجة الأضرار التي تلحقها عل المدى البعيد[2].

***التخلص من التغليف بالكبسولات:** وتستخدم للتخلص من المخلفات الطبية الحادة كالإبر والحقن والنفايات الطبية الصيدلانية حيث يتم وضعها في صناديق أو حاويات بلاستيكية ذو جودة عالية أو براميل من حديد يضاف إليها بعض المواد المتينة كأنواع من الرغوة البلاستيكية أو الرمل أو الصلصال وبعد جفاف هذه المواد المضافة يتم إغلاقها نهائيا ورميها في مكبات.

***العزل الجيولوجي:** ويقوم على إستخدام مواقع معينة(جيولوجية طبيعية)بمناطق صخرية عميقة وبعيدة عن السطح وعن المياه الجوفية لتخزين النفايات الخطرة،إلا أن هذه الطريقة لاينصح بها نظرا لما تلحقه من أضرار بالبيئة والصحة على المدى الطويل.

***التخلص عن طريق الآبار العميقة:** أين يتم صب النفايات الكيميائية السائلة ذات السمة العالية في آبار عميقة إلا أن هذه الطريقة لها آثار سلبية.

***طرق التشبيت:**تمس المواد الصيدلانية المنتهية الصلاحية أين يتم خلطها بالإسمنت والجير والماء بنسب معينة لإبطال مفعول هذا النوع من النفايات إلا أنه لا يمكن إستخدامها للنفايات المعدية.

***التحلل العضوي:** وتمس النفايات الطبية الكيميائية فقط.

***الترشيح:**تستخدم لمعالجة الكميات القليلة جدا لفصل البكتيريا من المحاليل مثل السوائل التي يراد تنقيتها ولا

---

[1] ميلود تومي،عديلة العلواني،"تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية"،مرجع سبق ذكره، ص،322.

[2] المرجع نفسه ص،322.

تحتمل الحرارة كالأمطار[1].

***الشعاع**: وتعتبر طريق مكلفة جدا إلا أنها آمنة وتطبق فقط على النفايات الطبية السائلة.

***الحرق**:أكثر الطرق إنتشارا على نطاق عالمي ويتم التخلص من النفايات الطبية عن طريق الحرق في محارق ذات تقنية عالية أو الحرق في مساحات مخصصة إلا أنه ظهرت مؤخرا توجهات بيئية تستدل بخطورة هذه الطريقة على الصحة العامة والبيئة.

* **إعادة التدوير**:ويقصد بها إعادة إستخدام النفايات وإستفادة منها بدلا من التخلص منها إلا أنه في مجال النفايات الطبية تعتبر عملية مكلفة كما أنها لاتصلح للعديد من أنواع نفايات أنشطة الرعاية الصحية[2] ،ومن المواد التي يمكن إعادة إستخدامها في مجال النفايات الطبية نجد الأدوات التي لاتستخدم مباشرة لأغراض طبية كالورق وصناديق الورق المقوى ،التغليف البلاستيكي،،،كمايمكن إعادة تدوير المواد التي يمكن أن تحمل مواد ملوثة مثل المحاقن البلاستيكية والمعدنية إلا أنه لاينصح بذلك في الدول التي لا تتوفر على التكنولوجيا المنسبة كما أن البحث العلمي في هذا المجال لايزال مستمرا[3].

لابد من إتباع الطرق الأكثر أمنا سواء على البيئة أو الصحة العامة والتي نورد شرحها في العنصر الموالي ويجب وضع النفايات الطبية أسفل نفايات البلدية دائما وعلى مساحة أكبر من 2م من حافة الطمر وتكون طبقة التغطية النهائية50سم من التراب النظيف.ويمكن تلخيص الطريقة المعتمدة في التخلص من كل نوع من أنواع النفايات الطبية على النحو التالي:

الصنف–أ–:النفايات الطبية غير الخطرة: يمكن التخلص من النفايات الطبية غير الخطرة أو الآمنة بأن يتم فرزها بشكل صحيح عن النفايات المنزلية[4]والإعتماد على كمية هذه الفئة من النفايات سيكون من المفيد جدا إعادة تدوير الأشياء مثل الورق أو صناديق الورق والصناديق البلاستيكية من الإدارة والمطبخ ،بقايا المصانع والنفايات النباتية(الأوراق وغيرها والتي يمكن إعادة تدويرها إلى سماد).

---

(1) ميلود تومي،عديلة العلواني،"تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية"،مرجع سبق ذكره ،ص،323.

(2)المرجع نفسه ص،324

(3)Organization Mondial de la Sante,Plan National de GestionDechet de Soins Medicaux,Opc it,p,16.

(4)إبراهيم عبد الرحمان الغويل،أبو بكر عبد الرزاق المجريسي،"النفايات الصلبة بمستشفيات بنغازي"،ص،273

الصنف ب1:نفايات التشريح البشري:لأسباب أخلاقية لابد من إتخاذ التدابير المناسبة الخاصة بإدراة نفايات من أجزاء الجسم البشري والأعضاء والأنسجة حيث يتم جمعها في حاويات وأكياس بلاستيكية مناسبة وينبغي أن تبقى الحاويات مغلقة جيدا وبدرجة حرارة منخفظة (5^0-8^0)ومستقرة عندما يتم تخزينها مؤقتا لفترات طويلة والتخزين المتوسط في الأماكن التي لايمكن الوصول إليها إلا بالأشخاص المدربين،عادة مايتم حرق هذه النفايات بشكل نهائي في المواقع المناسبة ولايتم إعتماد وحدات الحرق النفايات المنزلية أما الأنسجة والأعضاء الجسدية فيتم دفنها بمواقع مصممة لهذا الغرض وهناك حالات إستثنائية عندما يتعلق الأمر بوجود كمية صغيرة من هذه النفايات على سبيل المثال في خزانات الأجهزة الطبية يمكن جمعها في حاويات متباينة ومعالجتها في نفس الوقت مع نفايات البلدية[1].

الصنف ب2: نفايات تضم الأدوات الحادة:وتتطلب إتخاذ تدابير خاصة لتجنب الإصابة والإلتهابات أثناء التعامل معها أو خارج المؤسسات الصحية أين يتم جمعها وإدارتها بشكل منفصل عن الفئات الأخرى من النفايات الطبية.

الأجهزة الطبية:حاويات جمع (صناديق السلامة)يجب أن تكون مقاومة للثقب وتسرب السوائل و يجب أن يتم تخزين الأدوات الحادة التي ينبغي التخلص منها في مكان واحد فقط مع تعامل الموظفين المؤهلين والمعتمدين في هذا الجانب فقط.

الصنف ب3: نفايات صيدلانية: ينبغي إدارة النفايات الصيدلانية بكل مؤسسة صحية بدقة للحد من إنتاج هذا النوع من النفايات الطبية وبالخصوص مخزون المنتجات الصيدلانية التي ينبغي أن يتم تفتيشها بشكل دوري(مراقبة تاريخ إنتهاء الصلاحية) كما ينبغي تسجيل حالة الجرد بإنتظام في حين يمكن معالجة النفايات الصيدلانية من الفئة ب3-1(غير الخطرة) في نفس الوقت مع نفايات البلدية،إلا أن النفايات الصيدلانية من الفئة ب3-2وب 3-3 والتي تعتبر خطرة وينبغي معالجتها في وحدات معالجة مناسبة لذلك ويفضل إعتماد نقطة تجميع مركزية وطنية [2].

(1) Organization Mondial de la Sante,Plan National de GestionDechet de Soins Medicaux,Opc it,p,21.

(2) Ibid,p,21

الصنف ب4 :نفايات صيدلانية للخلايا السامة: وتتعلق بالمخاطر التي تنقلها النفايات الصيدلانية للخلايا السامة في المقام الأول بالبشر الذين هم على إتصال مع هذا النوع من النفايات الطبية أثناء إعداد وبعد الإستخدام ،هذه النفايات غالبا ما تنشأ في المواقع المركزية أي الصيدليات والمخابر كما توجد في الأماكن التي يتم بها إعداد تحاليل الخلايا الجاهزة للإستخدام فلا بد من توفير الإحتياطات اللازمة أثناء نقلها خارج المنشآت وأن تكون بحاويات مغطاة ومنيعة كما ينبغي أن تخضع لرقابة صارمة وأن يتم جمعها في شكل منفصل عن النفايات الصيدلانية وتدميرها في وحدة حرق النفايات الخطرة لأن إنبعاثات هذه النفايات يلحق أضرارا سلبية بالبيئة [1].

الصنف ب 5:النفايات الدم وسوائل الجسم: ويتم إستخدام أكياس أو حاويات للتخلص من هذه النفايات مع النفايات المنزلية العامة هذا وينبغي فرض تدابير خاصة على هذه الفئة من النفايات كجانب وقائي لتجنب العدوى داخل وخارج المرافق الصحية .

الصنف ج :النفايات المعدية: يجب جمع النفايات المعدية في حاويات تحمل ختم /تأشيرة النقل إلى نقطة التخزين /التسليم المركزية بطريقة يمنع أي إتصال مباشر ويجب أن يتم حرقها أو تطهيرها قبل التخلص النهائي منها بإستخدام الطريقة الملائمة لذلك ويفضل عملية التعقيم،ويمكن التخلص من النفايات بعد تطهيرها بنفس الطريقة التي يتم بها التخلص من النفايات المنزلية والخيار المتاح هو تعقيم بالأوتوكلاف Autoclave[2] .

الصنف ج2:النفايات شديدة العدوى: بعض المراكز الطبية تنتج نفايات طبية تكون ملوثة مع مسببات الأمراض شديدة العدوى وتشمل مصادر جمع العينات المخبرية التي تحتوي على سوائل الجسم والأنسجة أو البراز العضوية ووحدات البحوث الطبية التي تعالج أسباب الأمراض من خلال الفئة الثالثة ،ينبغي معالجة هذه مصادر هذه النفايات من مصادرها ووضعها موضع السيطرة في أكياس صفراء قبل ضمها للنفايات الطبية الأخرى للمؤسسة الصحية ويتمثل خيار المعالجة في تعقيمها عند درجة حرارة 121^0 مئوية وضغط من 1الى 1.5باز على الأقل لمدة عشرين دقيقة.

الصنف د: نفايات أخرى خطرة :بالنسبة للنفايات الكيماوية غير القابلة للتآكل والنفايات غير قابلة للإشتعال يجب فصلها ثم تعبئتها بشكل منفصل لتجنب التفاعلات الكيميائية غير المرغوب فيها،في حين يتم معالجة

(1) Organization Mondial de la Sante,Plan National de GestionDechet de Soins Medicaux,Opc it,p-p,.23-22
(2) Ibid,p,23

نفايات المعادن الثقيلة في وحدات إعادة التدوير (المعالجة الخاصة)أما نفايات المواد الكيماوية يمكن أن تكون وفقا لشروط (النفايات ذات المحتوى العالي من المعادن الثقيلة كالزئبق ،كادميوم)على وجه الخصوص لاينبغي أبدا حرقها[1].

الصنف هـ:نفايات إشعاعية: ينبغي وضع النفايات المشعة في حاويات كبيرة أو براميل تحمل رمزا إشعاعيا والتي تبين أن نشاط النويدات المشعة في تاريخ محدد ووقت التخزين اللازم.

المطلب الثالث:النفايات الطبية وتأثيرها على الصحة و البيئة

نتيجة لإهمال الإجراءات الوقائية فإن الأشخاص الأكثر عرضة للمخاطر الصحية الناجمة عن النفايات الطبية هم العاملين في نظام الرعاية الصحية لأطباء ،الممرضون أو المساعدون للرعاية الصحية،المرضى في مرافق الرعاية الصحية،زوار مرافق الرعاية الصحية،العاملون في خدمات الدعم مثل عمال النظافة ،الأشخاص الذين يعملون في مغاسل الملابس والحمالين،عمال نقل النفايات إلى مراكز المعالجة أو التخلص منها، العاملين في مرافق إدارة النفايات وكذلك العاملين في مؤسسات إعادة التدوير غير الرسمية(جمع القمامة)[2].

كما يمكن أن يتعرض الجمهور لمخاطر النفايات الطبية من خلال التخلص غير الآمن لهذه النفايات من قبل دور الرعاية الصحية وتشمل مصادر النفايات الصيدلانية والمعدية والمواد التي يمكن التخلص منها مثل إستخدام حقن الأنسولين أو عن طريق الوريد (كإستخدام المخدرات).

أولا : المخاطر الناجمة عن النفايات السامة الخلايا:إن العناية الخاصة في التعامل مع النفايات السامة للجينات أمر ضروري نتيجة خطورتها على العاملين في مجال الرعاية الصحية والذين يعتبرون المسؤولون في التعامل والتخلص منها كما يحدث أن يتم التعرض للنفايات السامة الجينات في الرعاية الصحية من خلال إعداد أو علاج مع أدوية معينةأوالموادالكيماويةوتتمثل طرق التعرض لها في إستنشاق الغبار أو الرذاذ (الأيروسولاتAEROSOLOS) والإمتصاص من خلال الجلد والإبتلاع لطعام ملوث بالعقاقير السامة

(1) Organization Mondial de la Sante,Plan National de GestionDechet de Soins Medicaux,Opc it,p ,24.
(2)World Health Organization,Safe Management OF Waste from Gealth care Activities,2nd Edition,Australia,2014,p,25.

للخلايا أو الكيماويات أو النفايات،كما يمكن أن يحدث نتيجة للإتصال المباشر بالسوائل الجسدية وإفرازات المرضى الخاضعين للعلاج الكيميائي[1].

ثانيا:الأخطار الناجمة عن النفايات المعدية والأدوات الحادة

لابد من التخلص من النفايات المعدية والأدوات الحادة والتي تتسبب في نقل الأمراض بعدة طرق منها:الثقب ،الشلط أو قطع الجلد،عن طريق الأغشية المخاطية،عن طريق الإستنشاق،عن طريق الإبتلاع [2]

ثالثا: مخاطر النفايات الكيميائية والصيدلانية

يتم تصنيف أغلب النفايات الطبية الكيميائية والصيدلانية بإعتبارها نفايات خطرة (سامة،سامة للجينات،سريعة الإلتهاب،سريع الإنفجار،حساسة للصدمات)وعادة ما توجد هذه المواد بكميات صغيرة في النفايات الطبية كما يمكن أن يتم العثور على كميات أكبر عندما يتم التخلص من الكيماويات والمواد الصيدلانية غير المنتهية الصلاحية أو غير المرغوب فيها.

وقد تسبب هذه المواد التسمم إما بالتعرض الحاد أو المزمن ذو الحروق نتيجة للإمتصاص المادة الكيميائية أو المادة الصيدلانية أو حتى من خلال الجلد أو الأغشية المخاطية أو من خلال الإستنشاق،أو الإبتلاع ،إصابات العيون أو الجلد أو الأغشية المخاطية للمسالك الهوائية وتحدث نتيجة ملامسة المواد سريعة الإلتهاب أو التآكل أو التفاعل مثل الفورماليدهيد والمواد المتطايرة الأخرى وأغلب هذه الإصابات هي الحروق والمواد المطهرة بشكل خاص من أهم أصناف هذه المجموعات،المبيدات الحشرية التي تم الإستغناء عنها والمخزنة في براميل مسربة أو أكياس ممزقة يمكنها بشكل مباشر أو غير مباشر التأثير على صحة أي شخص يلامسها[3].

رابعا:المخاطر الناجمة عن النفايات المشعة: يتحدد نوع المرض الذي تسببه النفايات المشعة بمدى التعرض لها وتتراوح أعراضه بين القيء،الدوخة،الصراع،إلى مشاكل أكثر خطورة لأن النفايات المشعة مثل النفايات الصيدلانية السامة الجينات فهي قد تؤثر على المادة الجينية حيث أن تداول المصادر عالية النشاط الإشعاعي مثل بعض المصادر المغلقة من الأجهزة التشخيصية قد يسبب إصابات خطيرة كتدمير الأنسجة مما يحتم بالضرورة بتر أجزاء

(1)Ibid,p,.33

(2) World Health Organization,Safe Management OF Waste from Gealth care Activities,Opcit,p ,26.

(2)منظمة الصحة العالمية،الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية،(عمان:المركز الإقليمي لأنشطة الصحة البيئية ،2006)،ص،19.

من الجسم ولهذا لابد من معالجة دقيقة لها، ويعتبر العاملين في مجال الرعاية الصحية أو مناولة النفايات أو عمال التنظيف الأكثر عرضة لهذا المخاطر[1].

يتعرض الأفراد ،الصحة العامة،البيئة المحيطة لمخاطر محتملة تكمن في نفايات الأنشطة الرعاية الصحية و ترتفع نسبة حدوث هذه المخاطر في الإدارة السيئة للنفايات الحادة وبدرجة أقل بالنفايات المعدية والنفايات الكيميائية والنفايات الصيدلانية والنفايات المشعة،ويلعب العامل الثقافي في مراكز الرعاية الصحية دورا أساسيا في التعامل مع النفايات الطبية مما يقلل من مخاطر الإصابة والتأثيرات على الصحة العامة،وتعتبر طريقة الوقاية أفضل أفضل حل في التعامل مع نفايات الأنشطة العلاجية وتتمثل في إستخدام تدابير عقلانية لمعالجة النفايات بطريقة أمنة في كل منشأة من منشآت الرعاية الصحية.

لقد نصت العديد من المواثيق الدولية على حق الإنسان في بيئة آمنة صحيا ومن بين أسس تحقيق ذلك في مجال النفايات الطبية هو إعتماد خطة مراقبة بيئية للنفايات الطبية،تحدد إجراءات إختبار التحكم البيئي ومعايير الإنبعاثات في الهواء والنفايات السائلة والروائح وغيرها ويمكن للنفايات الطبية أن تتسبب في :

تسرب المبيدات الحشرية في التربة لاسيما أثناء هطول الأمطار الغزيرة مما يتسبب في تلويث المياه الجوفية ويمكن أن يحدث تسمم عن طريق الإتصال المباشر بالمادة أو إستنشاق الأبخرة أو شرب المياه الملوثة أو تناول الطعام الملوث كما أن المواد الكيميائية التي تطرح في نظام الصرف الصحي يمكن أن تؤدي إلى تأثيرات سامة على الأنظمة البيئية الطبيعية للمياه[2].

-إن عدم فعالية إدارة النفايات الطبية يؤدي إلى تلويث البيئة ونمو وتكاثر الحشرات والقوارض والديدان مايؤدي إلى إنتقال الأمراض مثل التيفوئيد،الكوليرا،إلتهاب الكبد والإيدز عن طريق إصابات الحقن والإبر الملوثة بالإصابة بالمخاطر الصحية المرتبطة بسوء تسيير النفايات الطبية فلابد من أدارة دقيق لهذه النفايات نظرا لتأثيرها على البيئة لاسيما مخاطر تلوث المياه والتربة والهواءفالتخلص غير السليم من النفايات البيولوجية يمكن أن يضر بالتربة والمياه الجوفية لذا لابد من إنشاء مراكز لردم يتم السيطرة عليها بفعالية.

(1) World Health Organization,Safe Management OF Waste from Gealth care Activities,op cit,p,36.
(2) Salman Zafar,"Harmful Effects of Health care Waste" Retrived On:28/5/2018
https://www.cleantechloops.com/harmful-effects-hcw

يمكن أن يتسبب التخلص من النفايات عن طريق الحرق إلى إنبعاث ملوثات في الهواء وبالتالي ينبغي أن تتوفر مراكز الحرق على القدرة على الحفاظ على درجة حرارة معينة من أجل تدمير كل ذرة من النفايات حيث يمكن أن يكون للملوثات المتنقلة عبر الهواء آثارا أكثر خطورة من تلك المنتشرة على التربة.

يمكن التقليل من حجم النفايات الطبية وإعادة تدويرها من خلال[1] :

-ضمان الفصل بين النفايات المعدية والخطرة بشكل صحيح عن النفايات العادية والحد من تكاليف العلاج وزيادة كمية المواد التي يعاد تدويرها.

-ضمان إدارة المخزون المناسب من صيدليات المشفى من خلال إستخدام البيانات الكافية.

-شراء المعدات والإمدادات الملائمة.

-إستكشاف خيارات إعادة التدوير مثل النفايات النباتية والتنمية من أجل الأغذية.

ومن أجل إدارة صحية للنفايات الطبية لابد من :

-فصل النفايات المعدية والخطرة عن باقي النفايات غير المعدية والخطرة بواسطة نظام ألوان الأكياس والحاويات.

-فصل المواد وإعادة تصنيفها.

-فصل بقايا الأطعمة وإرسالها إلى محطات التسميد لتحويلها إلى سماد.

(1) Organization Mondial de la Sante,Plan National de GestionDechet de Soins Medicaux,Opcit,p,16.

المبحث الثاني:نحو حوكمة تسيير النفايات الطبية بالجزائر

يعالج هذا المحور مفهوم النفايات بصفة عامة في القانون الجزائري مبينا المبادئ التي تقوم عليها إدارة النفايات في الجزائر ، أنواعها والآليات التنظيمية والقانونية وكيفية التعامل مع كل نوع منها كما يسلط الضوء على دور الوكالة الوطنية للنفايات(**المطلب الأول**) .

بعدها تم التركيز على موضوع النفايات الطبية وتصنيفها وطرق معالجتها وفقا للتشريع الجزائري مع تبيين أهم العراقيل التي تواجه سياسة ترشيد النفايات الطبية بالجزائر والتي يمكن إرجاعها بالدرجة الأولى إلى السياسة الكلية (السياسة العامة الصحية) بإعتبارها نظام كلي تتفرع عنه سياسة إدارة النفايات الطبية كمستوى أدني(**المطلب الثاني**)، لنركز في ختام هذا المحور على آليات تحقيق حوكمة وطنية في مجال تسيير النفايات الطبية والتي إختزلناها في الحوكمة الصحية(المستوى الكلي للمنظومة)،حوكمة المستشفيات وتبني النموذج المستدام في تسيير النفايات الطبية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول:الإطار التنظيمي والقانوني لتسيير النفايات في الجزائر

إن سياسة إدارة النفايات بالجزائر هي جزء من الإستراتيجية الوطنية للبيئة فضلا عن الخطة الوطنية للإجراءات البيئية والتنمية المستدامةPNAEDD والتي أسفرت عن صدور القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات[1] لتحديد طرق تسيير النفايات حيث يعرف هذه الأخيرة بأنها كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يلزم التخلص منه أو بإزالته.

وتقوم سياسة تسيير النفايات بالجزائرعلى مجموعة من المبادئ الوقاية من أضرار النفايات والتقليص من إنتاجها عند المصدر و القيام بإدارة النفايات (تنظيم،جمع ،فرز المعالجة)،تثمين النفايات سواء عن طريق إتباع الطرق التي تساعد على إعادة إستعمالها أو رسكلتها أو الحصول على الطاقة والإعتماد على المعالجة البيئية العقلانية

[1] Agence Nationale Deschets,"Strategies Nationale de la Gestion des Dechets",Observed on :18-11-2017 https://and.dz/presentation/strategie-nationale-de-la-gestion-des-dechets/

للنفايات،إلى جانب إعلام وتحسيس المواطنين بأخطار وآثار النفايات على الصحة والبيئة وتعريفهم بطرق وتدابير التعامل معها[1].

أولا :النفايات في التشريع الجزائري

تنقسم النفايات بالقانون الجزائري إلى:

1-النفايات المنزلية وماشابهها:كل ماينتج عن الأنشطة المنزلية، الصناعية ، التجارية الحرفية التي تشبهها.

أ- المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها:ويتضمن جردا لكميات النفايات المنزلية وماشابهها والنفايات الهامدة المنتجة بإقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها .

-القيام بعملية جرد وتحديد مواقع المنشآت المعالجة الموجودة بإقليم البلدية.

- تحديد الإحتياجات فيما يخص القدرات الإستعجاليه للنفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لأكثر من بلدية مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوفرة .

-الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز المنشآت الجديدة.

-الإختبارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الإقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[2].

يتم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،حيث تقوم البلدية بوضع نظام لفرز النفايات المنزلية وماشابهها بغرض تثمينها كما تقوم بتنظيم جمع النفايات الخاصة الناجمة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتجات تنظيف الطرق العمومية والمساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها وفقا للطرق المناسبة.

القيام بعملية تحسيس بآثار النفايات على الصحة العمومية والبيئة وكيفية الوقاية منها إلى جانب تحفيزهم بإتخاذ الإجراءات التي تساهم في ترقية وتطوير نظام فرز النفايات المنزلية وماشابهها.

[2]القانون01-19 المؤرخ في 12ديسمبر2001 يتعلق بتسيير النفايات الطبية ومراقبتها وإزالتها،الجريدة الرسمية العدد77 ،2001،ص.10

[1]القانون01-19 المؤرخ في 12ديسمبر2001 يتعلق بتسيير النفايات الطبية ومراقبتها وإزالتها،الجريدة الرسمية مرجع سبق ذكره ،ص،14

يتم إعداد المخطط البلدي وتعليقه بمقر البلدية وتركه تحت تصرف المواطنين لمدة شهر للإضطلاع عليه حيث يتم تسخير سجل مؤشر عليه لتسجيل آرائهم ويمكن الإستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداده في إطار إتفاقية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي،وبعد مرور شهر من إعداده يتم إرساله إلى المصالح الولائية لدراسته وتتم الموافقة عليه من خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي حيث يصادق عليه الوالي بقرار ويضطلع المواطنون بقرار المصادقة عن طريق الصحافة،ويتم إعتماد المخطط البلدي لمدة عشر سنوات مع مراجعته كلما إقتضت الضرورة[1].

ب–النفايات الضخمة:تنتج عن الأعمال المنزلية ولكن نظرا لضخامتها يصعب جمعها معها.

ج–النفايات الخاصة:وهي كل النفايات الناجمة عن الأنشطة الصناعية، الزراعية،العلاجية .

د–النفايات الخاصة الخطرة: النفايات التي تحتوي على مكونات سامة يمكن أن تضر بالصحة العمومية والبيئة .

هـ–النفايات الهامدة: وهي تلك النفايات الناجمة إستغلال المناجم،المحاجر أشغال الهدم،البناء،الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي،كيميائي،بيولوجي أثناء إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة تلحق أضرارا بالبيئة والصحة العمومية.

يقصد بمنتجي النفايات كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات وعليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية لتفادي زيادة إنتاجها من خلال الإعتماد على التقنيات الأكثر نظافة والأقل إنتاجا للنفايات والإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للإنحلال البيولوجي إلى جانب إستعمال الموارد التي تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف،وعلى كل منتج للنفايات أن يلتزم بضمان تثمين النفايات الناجمة عن نشاطه سواء كانت مستوردة أو مسوقة أو التي يصنعها ويستثنى من عملية التثمين مغلفات المواد الكيميائية لإحتوائها على مواد غذائية مباشرة وفي حالة عدم مقدرته على تثمين نفاياته يقع على عاتقه مسؤولية إزالتها على حسابه الخاص وبطرق عقلانية بيئيا[2].

[1]المرسوم التنفيذي رقم07-205 المؤرخ في30يونيو2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها ونشره ومراجعته ،الجريدة الرسمية العدد43 ،20011يوليو2007،ص.8

[2]المرجع نفسه،ص،11.

ولقد أقر المشرع الجزائري بضرورة التسيير العقلاني الذي يشجع على تثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/أو البيئة من الآثار التي يمكن أن تلحقها هذه النفايات،إن عملية التثمين النفايات لابد أن تأخذ بالمعايير البيئية والتي تضمن عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان والموارد المائية والتربة والهواء والكائنات الحية والحيوانية للخطر وألا تتسبب في تشويه المنظر العام لا من حيث الشكل ولا الإزعاج الناجم عن الضجيج والروائح الكريهة[1].

***نفايات التغليف:** ويقصد بها كل تغليف يستعمل في تسويق المنتوج الصناعي والتجاري و/أو الحرفي والذي لم يتم إعادة إستخدامه ثانية،وهي أيضا النفايات الناتجة عن معالجة النفايات المنزلية، ويجب على كل حائز للنفايات التغليف أن يتحمل مسؤولية تثمين نفاياته الخاصة بالتغليف أو يكلف مؤسسة معتمدة للتكفل بذلك ،هذه المؤسسات–مؤسسات تثمين نفايات التغليف– هي مؤسسات تجارية يخضع نشاطها للإعتماد من قبل الوزير المكلف بالبيئة وتقوم بعملية إسترجاع،إستيراد،جمع وتوجيه نفايات التغليف نحو وحدات إعادة الإستعمال والرسكلة أو الإزالة وفقا للشروط المطابقة للمقاييس البيئية[2].

ويقدم أصحاب مؤسسات تثمين نفايات التغليف سنويا تقريرا بنشاطاتها للسلطة المختصة متضمناقائمة المتعاقدين،حجم نفايات التغليف المفرزة والمثمنة حسب سلسلة المواد،منطقة التغطية وبنيتها الجغرافية،طرق المعالجة المعمول بها حسب أصناف نفايات التغليف،بالإضافة إلى المؤشرات المالية لأنشطة المؤسسة المتخصصة المعنية[3].

***المواد الخطرة:** ويقصد بالمواد الخطرة حسب التشريع الجزائري كل منتوج أو بضاعة تتسبب بضرر للسكان والبيئة وإتلاف الممتلكات والمنشآت القاعدية ويتم ترتيب المواد الخطرة تبعا لميزانيتهاالخاصة وطبيعة الأخطار التي تحتويها[4]:

الصنف الأول:المواد والأشياء المتفجرة.

الصنف الثاني:الغاز المضغوط والسائل المميع تحت الضغط أو المميع بحرارة شديدة الإنخفاض.

---

(1) القانون 01-19 المؤرخ في12ديسمبر2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،مرجع سبق ذكره،ص،12.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 02-372المؤرخ في11نوفمبر 2002 يتعلق بنفايات التغليف،الجريدة الرسمية ،العدد 13،74نوفمبر 2002، ص،11

(3)المرجع نفسه،ص،12

(4) المرسوم التنفيذي رقم 03-452المؤرخ في1ديسمبر2003 يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،الجريدة الرسمية ،العدد 75،7ديسمبر 2003، ص،11

الصنف الثالث:المواد السائلة القابلة للإلتهاب.

الصنف الرابع:المواد الصلبة القابلة للإلتهاب والمواد التي تشتعل تلقائيا والمواد التي تصدر غازات قابلة للإلتهاب عند إحتكاكها بالماء.

الصنف الخامس:المواد المحروقة وفوق أكسيدية العضوية.

الصنف السادس:المواد السامة والمواد المعدية.

الصنف السابع: المواد المشعة.

الصنف الثامن:المواد القارضة.

الصنف التاسع: المواد الخطرة المتنوعة.

ويتم نقل المواد الخطرة برخصة مسبقة من وزير النقل كما ينبغي أن تتم عملية نقلها ضمن رزم (كل جهاز يستعمل لإحتواء مادة خطرة منقولة وضمان أمنها وتفادي أي ضرر كان سواء للأشخاص أو البيئة)مقاومة للضغط والهزات والصدمات والحرارة والرطوبة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء عملية النقل،ويحمل كل طرد محتوي على مادة خطرة بطاقات تعريفية للمادة غير قابلة للمحي يبين فيه طبيعتها وطبيعة الخطر الذي تنطوي عليه،هذا وتمنع أي عملية لشحن المواد الخطرة على وسائل نقل المواد الغذائية أو متعارضة على نفس السيارة أو تكديسها ووضع طرود المواد الخطرة غير متلائمة فوق بعضها البعض سواء كانت تنتمي لنفس الصنف أو أصناف أخرى كما يمنع نقل مواد خطرة صلبة سائلة[1].

2- النفايات الخاصة: يسيرها مخطط يتضمن جرد لكميات النفايات الخاصة على مستوى القطر الوطني بشكل دوري (سنوي)والحجم الإجمالي لكميات النفايات المخزنة بشكل مؤقت أو بشكل دائم مع تحديد كل صنف منها والمناهج المختارة لمعالجتها مع تحديد مواقع منشآت المعالجة الموجودة والإحتياجات فيما يخص

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-452المؤرخ في1ديسمبر2003 يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،مرجع سبق ذكره،ص،11.

قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لإنجاز المنشآت الجديدة مع مراعاة الإمكانيات الإقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[1].

تقوم وزارة البيئة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة،وزارة الصحة،وزارة الفلاحة،وزارة النقل،وزارة التجارة،وزارة الموارد المائية،وزارة المالية ،وزارة الدفاع الوطني إلى جانب الجماعات المحلية وكل هيئة أو مؤسسة معنية.

يحضر القانون إستيراد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها أو عبورها نحو الدول إلا في حالة الحصول على ترخيص من قبل وزير البيئة ووفقا لشروط أهمهاإحترام قواعد ومعايير التوصيف والوسم المتفق عليها دوليا

تقديم عقد مكتوب بين المتعامل ومصدر ومركز المعالجة، تقديم تأمين يشمل كل الضمانات المالية اللازمة

و وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود ووثيقة تبليغ موقعة عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد[2].

هذا ويتزامن الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني

أ– نقل النفايات الخاصة: وهي العملية التي من خلالها تشحن النفايات الخاصة الخطرة ويتم تفريغها ونقلها وتخضع هذه العملية لشروط عامة وأخرى خاصة،فأما الشروط العامة ترتبط بتغليف النفايات الخاصة الخطرة والتي تأخذ بعين الإعتبار طبيعتها وطبيعة خطورتها كما تحمل بطاقة تعريفية واضحة غير قابلة للمحو ،إلى جانب شروط مرتبطة بنقلها والتي تشترط وسائل نقل معدة ومكيفة مع طبيعة وخصائص خطر النفايات المنقولة كما تخضع لمراقبة دورية ومعاينات تقنية و تحمل وسائل النقل إشارة خارجية واضحة خاصة لنوع النفايات المنقولة إلى جانب شروط تتعلق بأمن نقل النفايات الخاصة الخطرة أثناء وقوع حوادث تتسبب في تسربها والتي ينبغي أن يتم إخطار الشرطة والدرك الوطني والحماية المدنية إلى جانب السلطات المختصة من اجل وقف تسرب النفايات الخاصة الخطرة واسترجاعها[3]

---

(2) القانون 01-19 المؤرخ في12ديسمبر2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،مرجع سبق ذكره،ص ،12

(1) القانون 01-19 المؤرخ في12ديسمبر2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،مرجع سبق ذكره،ص،13.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 04-409المؤرخ في14ديسمبر2004 يحددكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة عبر الطرقات،الجريدة الرسمية ،العدد 75،19ديسمبر 2004، ص،04

2- معالجة النفايات

يقصد بمنشأة معالجة النفايات كل منشأة موجهة لتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها:مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة،مراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية وماشابهها ،مراكز تفريغ النفايات الهامدة،منشآت ترميد النفايات المنزلية وماشابهها،منشآت ترميد النفايات الخاصة،منشآت الترميد المشترك،منشآت المعالجة الفيزيو كيميائية للنفايات،منشآت تثمين النفايات[1].

ويتم إختيار مواقع لإنشاء مراكز ومنشآت معالجة النفايات بناء على دراسات التأثير على البيئة وينبغي أن تحصل على ترخيص من قبل وزير البيئة بالنسبة للنفايات الخاصة وأمابالنسبة للنفايات المنزلية وماشابهها فلا بد من رخصة من طرف الوالي المختص إقليميا وأخرى من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا فيما يخص النفايات الهامدة،وفي حالة إغلاق المنشأة فإنه يلزم للمتعامل إعادة الموقع إلى حالته الأصلية[2]،كما يلزم القانون مشغل المنشأة الخاصة بمعالجة النفايات بوضع لافتة متكونة من مواد غير قابلة للمحو بجوار المدخل الرئيسي مزودة بمعلومات حول تعيين المنشأة،النفايات التي يقبل دخولها إليها،تاريخ رخصة الإستغلال ورقمها بالإضافة إلى إسم المستغل أو العنوان التجاري ،أيام وساعات لفتح وغلق النشأة [3].

ينبغي إحاطة المنشأة بسياج صلب ومقاوم وأن تبقى مغلقة وخاضعة للحراسة خارج أوقات العمل على أن يتم مراقبة المخارج أثناء ساعات العمل حيث تزود بمراكز للمراقبة لمراقبة ما تم إدخاله من نفايات،جهاز وزن النفايات ونظام لكشف الإشعاعات التي تنتج بمراقبة النفايات التي أدخلت إلى المنشأة التي تستقبل النفايات الخاصة،ويتم تزويد السلطات المكلفة بمراقبة وحراسة المنشأة بتقرير سنوي عن نشاطها.

3- النفايات المشعة

يقصد بالنفايات المشعة كل مادة تحتوي على عناصر إشعاعية ملوثة بها مستويات تركيز أو نشاط تتجاوز حدود الإعفاء والتي لاتدخل في أي نشاط متوقع[1].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-205المؤرخ في30يونيو2007 يحدد الكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها ونشره ومراجعته،الجريدة الرسمية ،العدد 43،1يونيو 2007، ص06

[2] القانون 01-19 المؤرخ في12ديسمبر2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،مرجع سبق ذكره،ص،15

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-205المؤرخ في30يونيو2007 يحدد الكيفيات والاجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها ونشره ومراجعته،مرجع سبق ذكره،ص،06.

أما تسيير النفايات المشعة فيقصد به كل الأنشطة الإدارية والعملية المرتبطة بفرز النفايات المشعة وجمعها وتداولها

ومعالجتها الآلية ومعالجتها وتوظيبها ونقلها وإيداعها وتخزينها[2].

ثانيا:الوكالة الوطنية لتسيير النفايات

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتوضع تحت وصاية وزير البيئة، تكلف بنشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها وإزالتها وتتكون من مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالبيئة[3] أو ممثل عنه بينما يسيرها المدير العام وتتمثل مهامها في تمثيل الوكالة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء وتعتبر الآمرة بصرف نفقات الوكالة كماتبرم الصفقات إلى جانب تحضير مشاريع الميزانية التقديرية وإعداد حسابات الوكالة،إعداد مشروع تنظيم الوكالة وعرضه للمجلس للموافقة عليه وإعداد مشاريع ومخططات وبرامج التنمية،التقرير السنوي لنشاطها، تعيين مستخدمي الوكالة،تحضير إجتماعات مجلس الإدارة، ويتكون مجلس الإدارة من ممثلين عن مختلف القطاعات والوزارات* ،وتسند للوكالة الوطنية للنفايات المهام التالية:

-مساعدة الجماعات المحلية في تسيير النفايات.

-إنشاء بنك معلوماتي وطني في تسيير النفايات وتحيينه بشكل دوري.

-المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها.

-نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.

---

[4]المرسوم الرئاسي 05-119المؤرخ في11فريل2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة،الجريدة الرسمية ،العدد 13،27أفريل 2005، ص،33.

[1] المرسوم الرئاسي 05-119المؤرخ في11فريل2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة،مرجع سبق ذكره،ص،35.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-172المؤرخ في1120مايو2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ،الجريدة الرسمية ،العدد 37،26مايو 2002، ص،07.

* ممثل عن وزير المكلف بالجماعات المحلية ،ممثل عن وزير المالية ،ممثل عن وزير المكلف بالصناعة ،ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة بالطاقة وتلمناجم،ممثل عن وزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ،ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،ممثل عن الوزيربالبحث العلمي،ممثل عن مسترجعي النفايات،ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة،ممثل عن جمعية وطنية تنشط في ميدان البيئة.

-المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها[1].

ويجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بطلب من رئيسه وله أن يجتمع في دورة إستثنائية بطلب منه أو من ثلثي الأعضاء ويتم تعيين الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتداول المجلس في دوراته مهمة تنظيم الوكالة وعملها وإعداد برنامجها السنوي وحصيلة النشاطات السنة المنصرمة ،برامج مشاريع الاستثمار وتهيئة الوكالة ومشاريع الإتفاقيات المطلوبة إبرامها إلى جانب قبول الهبات والوصايا والسياسة التعريفية للوكالة وتحديد الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والإتفاقيات[2].

المطلب الثاني: واقع تسيير النفايات الطبية بالجزائر

نتناول بالتفصيل الإطار المفاهيمي للنفايات الطبية بالجزائر وكيفية إدارتها (الجمع ،الفرز،المعالجة) كما نسلط الضوء من خلال هذا المحور على مشكلات تسيير النفايات الطبية بالجزئر.

أولا: تعريف النفايات الطبية في القانون الجزائري

1-نفايات الأنشطة العلاجية : وهي النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي[3] :

أ-النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية :وهي كل النفايات التي تحتوي على الأعضاء الجسدية نتيجة عمليات الخطيفة البشرية بقاعة العمليات الجراحية وقاعات الولادة.

ب النفايات المعدية:وهي تلك النفايات التي تحمل مواد دقيقة والتي قد تضر بالصحة البشرية حيث يتم وضع المواد الحادة (القاطعة ، الشائكة، الجارحة) في أوعية صلبة معدة لهذا الغرض قبل وضعها في أكياس خاصة (يبلغ

---

[3]المرسوم التنفيذي رقم 02-172المؤرخ في1120مايو2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، مرجع سبق ذكره،ص،08.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 02-172المؤرخ في1120مايو2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، مرجع سبق ذكره،ص،08-09..

[2]المرجع نفسه،ص،35.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 9ديسمبر 2003 يحدد كيفيات تسيير نفايات الأنشطة العلاجية،الجريدة الرسمية العدد2003،78،ص.05.

سمكها0.1ملم،تحمل اللون الأصفر) تستخدم لمرة واحدة والتي لا يتسرب منها الكلور عند ترميدها وتحتوي على مادة مطهرة مناسبة[1].

ج–النفايات السامة:وهي كل النفايات والبقايا من المواد الصيدلانية والكيميائية والمخبرية المنتهية الصلاحية إلى جانب المواد التي تحتوي على تركيزات عالية من المعادن الثقيلة،الأحماض والزيوت المستعملة المذيبات وتجمع في أكياس بلاستيكية تحمل اللون الأحمر وتستعمل لمرة واحدة .

الجدول رقم (05) يوضح تصنيف نفايات الأنشطة العلاجية

الفئة	المصدر	طرق المعالجة
نفايات الأعضاء الجسدية	قاعات العمليات الجراحية،قاعات الولادة	-كيس بلاستيكي يحمل اللون الأخضر يستخدم لمرة واحدة.
النفايات المعدية	الأدوات الحادة(الشائكة ،القاطعة،الجارحة)	-أوعية صلبة+كيس بلاستيكي بسمك0.1ملم،يحمل اللون الأصفر،يستخدم مرة واحدة.
النفايات السامة	مواد صيدلانية،كيميائية،بيولوجية منتهية الصلاحية، الأحماض، الزيوت المستعملة،المذيبات	-كيس بلاستيكي يحمل اللون الأحمر.

المصدر: من إعداد الباحثة

ثانيا : معالجة النفايات الطبية

بالنسبة للنفايات الطبية فيتم فصلها وعدم مزجها مع أي نوع من النفايات الأخرى أو رصها ، حيث تجمع في أكياس مخصصة لكل نوع من أنواع النفايات الطبية ثم توضع في حاويات صلبة مزودة بغطاء،تحمل هذه الحاويات نفس لون الكيس المخصص لصنف النفاية الطبية التي يحويها كما تحمل إشارة توضح طبيعة النفاية وبشكل واضح للقراءة،بعدها يتم إرسالها إلى محلات التجميع وتخضع بصفة دورية لعملية التطهير والتنظيف(الحاويات).

هناك جملة من الشروط التي ينبغي توافرها في محلات التجميع:

- يتم وضع إشارة على محل المنشأة يوضح محل إستعمالها.

[4]المرجع نفسه ،ص،06.

-لا تجمع النفايات الطبية مهما كان نوعها مع باقي أنواع النفايات كما لا تترك خارج محلات التجميع

- يتم تزويد المستخدمين في مجال جمع النفايات الطبية ونقلها ومعالجتها بوسائل الوقاية الفردية والمقاومة للوخز والجرح كما يتم إعلامهم بالمخاطر الناجمة عن تداول النفايات ويخضعون لتكوين لتمكينهم من التعامل المناسب مع هذا الفرع من النفايات.

-أن تتوفر محلات التجميع على التهوية والإنارة وتكون في مأمن من تقلبات الجو ومزودة بالماء وبمنفذ للمياه القذرة كما تخضع وبصفة دورية لعملية التطهير.

- تخضع محلات التجميع للحراسة ويمنع دخول الأشخاص غير الرخصين إليها.

-ألا تتجاوز مدة تخزين النفايات الطبية أربع وعشرين ساعة في محلات التجميع بالنسبة للمؤسسات الصحية التي لا تملك مرمدا .

-بالنسبة للنفايات السامة فإنه يتم التعامل معها كما هو الشأن بالنسبة للنفايات الخاصة،أما بالنسبة للنفايات الطبية المعدية فإنه يتم ردمها في حال إمتلاك المؤسسة الصحية لمرمد،أو خارج المؤسسة الصحية في حال وجود مرمد يخدم عدة مؤسسات صحية،أو مرمد مخصص لمعالجة النفايات الطبية،أما فيما يخص النفايات الطبية الخاصة بالطب البيطري فإنها تعالج بنفس طريقة معالجة النفايات الطبية المعدية .

تتم معالجة النفايات الطبية المتكونة من الأعضاء الجسدية عن طريق إزالة العدوى بإضافة مواد كيمياوية بهدف عدمإلحاق الضرر بالنفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية حيث تجمع في أكياس بلاستيكية تحمل اللون الأخضر مخصصة لهذا الشأن حيث يغلق بإحكام ويكتب عليه"نفايات متكونة من أعضاء جسدية"كما يلصق على كل كيس وثيقة تضمن سرية هوية الشخص المعالج وتتضمن الوثيقة تعريف بالمنتج،طبيعة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية،تاريخ إنتاج النفايات من الأعضاء الجسدية،تاريخ الجمع من أجل التخزين،المعالجة المحتملة وطبيعته تاريخ ومكان الدفن [1].

ويتم تخزين النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية لمدة أقصاها أربعة أسابيع في مكان التجميد مخصص لهذا الغرض فقط يشترط في محلات التجميد أن تكون مجهزة بالتهوية والإضاءة وأن تكون بمعزل عن التقلبات الجوية والحرارة ومزودة بالمياه وقنوات الصرف الصحي وأن يتم تنظيفها وتطهيرها بعد كل عملية نزع ،ويقوم بنقل وتفريغ مغلفات النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية من قبل أعوان متخصصين مجهزين بوسائل الحماية

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أفريل 2011،يحدد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية،الجريدة الرسمية العدد 60،2012،ص.60

لتجنب كل خطر محتمل لإنتقال العدوى ويتم دفن النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية وفق التنظيم المعمول به[1] .

ثالثا:مشكلات تسيير النفايات الطبية بالجزائر

يعاني قطاع تسيير النفايات الطبية بالجزائر من عدة مشاكل أبرزها:

1- مشكلات تتعلق بالسياسة الصحية

إن الجزائر تعاني من جملة من المعيقات في تطبيق سياستها الصحية ترتبط بالدرجة الأولى بالإهتمام بالقطاع الصحي فالمجهودات في مجال رفع المستوى الصحي للسكان تبقى محدودة مقارنة بغيرها من الدول ويمكن إيعاز ذلك إلى ضعف تمويل القطاع الصحي ،فنتيجة تذبذب النفقات الصحية وإنخفاض متوسط الفرد من الإنفاق الصحي نتيجة إرتفاع عدد السكان[2] ،حيث يعتبر الفقر مصدرا للأمراض نظرا لعدم قدرة الفرد على تحمل تكاليف الخدمات الصحية كما يعتبر إنخفاض مستوى التعليم والتغذية وسوء توزيع الدخل من العوامل الأساسية التي تؤثر على المستوى الصحي للجزائريين.

إن المستشفيات ذات الطابع الإداري تخضع في تسييرها لمنطق إداري محض لايتسم بالمرونة حيث تبدو العلاقة الوظيفية واضحة غير أن تعدد أجهزة التدخل على عدة مستويات تجعلها غير محددة بوضوح .

-غياب التحفيز لدى الموظفين مما أدى إلى الركود في النشاطات في ظل غياب تكييف القانون الأساسي وسوء الظروف العمل والأجور مقارنة بالقطاع الخاص.

-عدم المساواة في توزيع الموارد البشرية والمادية عبر جهات الوطن حيث نجد في الشمال طبيب واحد لكل ثمانمائة (800) ساكن يقابله بالجنوب طبيب لكل 1200نسمة.

---

[2] المرجع نفسه ،ص،61.

[1] إلياس بولمعراف، عمار عماري، "من أجل تنمية مستدامة في الجزائر" ،الباحث،العدد07،(2010)،ص،32.

-قلة التجهيزات وعدم صلاحيتها في غالب الأحيان والعجز في صيانتها بين قدمها أو عدم توفر قطاع الغيار الخاصة والتي عادة ما تكون أدوات يتم إستيرادها من شركات ليس لها وكلاء بالجزائر.

-نفاذ المواد الصيدلانية حيث تحتكر الصيدلية المركزية للمستشفيات عملية التزويد مما يجعلها غير قادرة على سد كل الإحتياجات.

-غياب مراجعة مدونة للأعمال والنشاطات الطبية وغياب إجماع حول مقاييس الممارسة الطبية الجيدة والمعممة إلى جانب غياب المتابعة المؤسسية للمريض في حالة الإستشفاء طويل المدى وبعد خروجه.

-غياب النجاعة والتوعية في الخدمات العلاجية المقدمة إلى جانب ضعف تقييم النشاطات الطبية بسبب عدم وجود الوسائل كاللجان المخصصة في هذا المجال وعدم تقبل فكرة التقييم من قبل المتمرسين[1].

ب- مشكلات متعلقة بوسائل التسيير:غياب نظام إعلامي صحي مما أدى إلى غياب تكوين للموظفين في مجال الترميز والترتيب الدولي للأمراض وبالتالي عدم إستخدامها مما أدى إلى سوء تسيير الملفات الطبية للمرضى،حيث يعتبر الغالبية أن التكوين مصدر إزعاج ولا يلعب دورا تحفيزيا في رفع وتطوير آدائهم[2].

ج-مشكلات تتعلق بالقطاع الخاص والقطاع شبه العمومي: تتوفر الجزائر عبر العديد من الولايات على عيادات خاصة تنافس القطاع العام الصحي من حيث الهياكل والخدمات المقدمة هذه الإزدواجية خلقت العديد من المشاكل أهمها:

-غياب قانون أساسي يحكم المؤسسات الطبية الخاصة وشبه العمومية .

-عدم إحترام دفتر الشروط الخاصة بهذه المؤسسات.

-غياب المعايير التطبيقية في القطاع الجامعي فيما يخص تنظيم النشاطات الطبية .

-غياب إحترام مدونة النشاطات والأسعار الطبية رغم أنها تبقى محل نقاش .

---

[1] عمر خروبي بزارة ،"إصلاح المنظومة الصحية في الجزائر (1999-2009):دراسة حالة المؤسسة العمومية الإستشفائية الإخوة خليف بالشلف"،(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعة الجزائر03،)2011،ص،58-59.

[2] المرجع نفسه،ص،61.

-غياب التعاون والتكامل بين القطاع الخاص والقطاع العمومي للصحة.

-عدم التحكم في تحديد مستحقات وتكاليف النشاطات بالإضافة إلى مشكل الإستفادة من العلاج بالنسبة للشرائح المعدومة.

2-على مستوى إدارة النفايات الطبية

تقدر النفايات الطبية بالجزائر حوالي 34الف طن سنويا يضاف إليها (400)اربعمئة طن من الأدوية الفاسدة المخزنة و2500طن المواد الكيماوية و140طن من المبيدات وقد لجأت الجزائر إلى شركات أجنبية لمعالجة النفايات الخاصة مثل الاميانت إلا أن هذه الجهود لاتزال غير كافية للتعامل مع الكميات المتزايدة للنفايات الطبية من جهة ومن جهة أخرى فإن إستحداث مراكز للردم من عدمه نظرا لعدم تجهيز ها بالتقنيات الحديثة والذي يجعلها تعتمد على طريقة الحرق فقط والذي لايصلح لجميع أنواع النفايات الطبية[1].

-وجود كميات معتبرة من النفايات الطبية الصيدلانية المنتهية الصلاحية في أماكن التخزين وعدم معالجتها مما يضر بالصحة العامة والبيئة .

- عدم إحترام حائزي النفايات الطبية على تطبيق معايير معالجتها كأن يتم صرفها أو التخلص منها في المجاري المائية ،الوديان،أو حرقها في مناطق آهلة بالسكان لا سيما المؤسسات الصحية الخاصة التي تفتقر إلى مراكز لردم نفاياتها الخاصة.

- عدم إحترام معايير وطرق معالجة النفايات الطبية حيث يتم مزجها مع باقي أنواع النفايات الأخرى أو تركها في أماكن غير مرخصة أو الحرق العشوائي لها بدلا من محلات التجميع التي تتكفل بها مما يضر بالبيئة والصحة لا سيما بالمؤسسات الصحية التي تحتوي على مرمد[2] .

- وجود أطر قانونية لحماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات الطبية أمام غياب الآليات التنفيذية أو تعطلها كما هو الشأن فيما يخص المواد الصيدلانية المنتهية الصلاحية[3] .

لاتزال الجزائر بعيدة عن المقاييس الدولية فيما يتعلق بتصفية وإسترجاع النفايات بشكل عام[1].

---

[1] حفيظ صواليلي ،"الجزائر تنتج أكثرمن 278كلغ من النفايات سنويا "تم تصفح الموقع يوم:2017/7/12
http://www.elkhabar.com/press/article/21947/

[2] الجزيرة ، "النفايات الطبية في الجزائر صارت خطرا على الصحة"،تم تصفح الموقع يوم: 2017/7/12
http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine

[3] علي ياحي ،"النفايات الطبية بالجزائر"،مجلة البيئة والتنمية،العدد(182 (2013،)ص.30

-يلحظ تراكم النفايات الأنشطة العلاجية وحرقها بالمستشفيات بطريقة عشوائية لاتقوم على المعايير العالمية فماهو موجود ليس بمراكز متخصصة للحرق بل هو حرق عشوائي مايتسبب في تلوث الهواء "الإنبعاثات السامة"مايؤثر على المتواجدين بالمستشفى من عمال ومرضى والمحيط المتواجد به.

لانجد بالجزائر دراسات تتسم بالعمق في مجال تسيير النفايات الطبية لإفتقار الباحثين في هذا الميدان إلى إحصائيات رسمية وتقارير علمية ومع ذلك يمكن إرجاع هذه العراقيل في ترشيد سياسة تسيير النفايات الطبية لجملة من الأسباب نذكر أهمها:

-غياب رقابة دورية للمرامد المخصصة للنفايات الطبية وعدم إستفادة العاملين بها من تكوينات

وتجديد خبراتهم[2]، فإدارة هذا النوع من النفايات تحتاج إلى أيدي عاملة متخصصة ومؤهلة من أجل الإستخدام الآمن والسليم للعاملين .

-عدم توفر مستلزمات السلامة والوقاية لدى العاملين وفي حال توفرها فإن غياب الثقافة الوظيفية في التعامل مع النفايات الطبية يحول دون ذلك[3].

-عدم إتباع مؤسسات الرعاية الصحية لطرق إشهارية توعوية عن مخاطر النفايات الطبية.

-غياب خطط الطوارئ للتعامل مع حالات التسربات أو الحوادث المختلفة عن مخلفات مراكز الرعاية الصحية .

-إعتماد تقنية الردم التقني والتي تلجأ إليها الجزائر في سبيل القضاء على مظاهر الصب العشوائي للنفايات إلا أن العديد من الخبراء يحذرون من هذه الطريقة نظرا لما تلحقه من أضرار بالمياه الجوفية نتيجة تسربات الغازات والمواد الكيماوية الناجمة عن تحلل النفايات ،وتتوفر الجزائر على أكثر من 110مركز للردم التقني.

-غياب الفرز الدقيق للنفايات الطبية وإستخدام نظام الترميز بالألوان في فصلها والذي يعتبر من أهم الخطوات لكن أغلب المستشفيات لاتعرف الكمية التي تنتجها بشكل دقيق.

---

(4) عمر حمادي،"فيما هي متأخرة في تصفيتها وإسترجاعها :الجزائر تنتج 23مليون طن من النفايات في السنة"،جريدةالجزائر ،تم تصفح الموقع يوم: 2017/7/12 http://www.eldjazaironline.net/

(1)الخبر ،"التخلص من نفايات المستشفيات غير مطابق للمعايير"،تم تصفح الموقع يوم :2017/7/19 http://www.elkhabar.com/press/article/80708/

(2)عمار سيدي دريس ،اتجاهات موظفي الصحة نحو ادارة النفايات الطبية في المستشفيات الجزائرية،دراسات وابحاث،العدد،25،2016،ص،15

-عدم فعالية التشريعات والأنظمة فالعديد من القوانين التي تنظم مجال تسيير النفايات الطبية إلا أن الإشكال لايطرح على مستواها بل إلى غياب التعامل الصارم والدقيق وإفتقار المؤسسات المعنية بالإمتثال البيئي إلى الدعم السياسي القوي إلى جانب النقص في المواد اللازمة لتنفيذ التشريعات البيئية[1].

- عدم تحديد المسؤوليات فوجود وزارة البيئة والهيآت المركزية واللامركزية لحماية البيئة أمر يحسب لصالح الدولة لكن تعدد الصلاحيات إنعكس سلبا وأدى إلى عدم تحديد المسؤوليات وتضاربها وتفاقم مشكلات تسيير النفايات الطبية وغياب الجهات الرقابية وبالتالي لابد من إعادة النظر في التشريعات التي تحدد المسؤولية البيئية.

-نقص الموارد المالية المخصصة لتسيير النفايات الطبية سواء بالنسبة للمستشفيات أو الهيآت المتخصصة.

-تبقى مشكلة تسيير النفايات بشكل عام والنفايات الطبية بشكل خاص في الجزائر إحدى التحديات التي تواجهها الجزائر نظرا لعدم القدرة الإستيعابية للكم الهائل للنفايات من جهة وغياب سياسات الرسكلة والإسترجاع وتثمين النفايات وتحويل جزء منها إلى طاقة والذي إعتمدته العديد من الدول من بينها السويد[2].

المطلب الثالث:آليات حوكمة تسيير النفايات الطبية بالجزائر

إن تحقيق حوكمة بيئية في مجال تسيير النفايات الطبية بالجزائر لابد من أن ينطلق من مستوى السياسة الصحية ككل ثم حوكمة المستشفيات كمستوى من مستويات الحوكمة الصحية وما يشمله من إدارة نفايات الرعاية الصحية وعليه جاءت دراستنا على مستوى تحقيق حوكمة صحية بالدولة الجزائرية كمستوى أدنى يتعلق بحوكمة المستشفيات ويليها كجزء فرعي حوكمة تسيير النفايات الطبية.

أولا حوكمة السياسة الصحية بالجزائر

تتمثل مبادئ السياسة الصحية بالجزائر في [3]:

-حماية الصحة وترقيتها من أجل الحد من اللامساواة وإعطاء الأولوية للصحة في برنامج عمل الحكومة.

---

[3] محمد بن علي الزهراني،فايدة أبو الجدايل،ا"لإدارة المستدامة للنفايات الطبية في الوطن العربي:الوضع الراهن والآفاق المستقبلية"،(ورقة بحث قدمت بالمؤتمر العربي الثالث حول الإدارة البيئية:الإتجاهات الحديثة في إدارة المخلفات الملوثة للبيئة)،مصر21-22نوفمبر ،ص،216.

[1]عمار سيدي دريس ،"إتجاهات موظفي الصحة نحو إدارة النفايات الطبية في المستشفيات الجزائرية"،مرجع سبق ذكره،ص،16.

[2] أسماء دريسي ،"تطور الإنفاق الصحي في الجزائر ومدى فعاليتها في إطار إصلاح المنظومة الصحية خلال 2013-2014"،المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية،العدد،06(2015)،ص،147.

-الإستفادة من مجانية العلاج والإنصاف والتضامن الوطني.

-إزالة الفوارق الجهوية من خلال المناطق الصحية الجهوية الخمسة .

-الإستفادة من المياه الصالحة للشرب والتربية والسكن وحماية المحيط.

-وضع نظام إعلامي خاص بالمؤشرات الصحية وإعادة الإعتبار للموارد البشرية عن طريق التكوين المتواصل.

-تطوير صيغ بديلة لتمويل تقنيات الصحة بإشراك الجميع .

-تحسين الظروف والوضعية الإجتماعية والمهنية لكافة مستخدمي قطاع الصحة ووضع تدابير تحفيزية.

-إنشاء مجلس وطني للصحة.

ولتحقيق حوكمة صحية وطنية لابد من:

-مضاعفة الهياكل الصحية وترميمها وتأهيل الإمكانيات التقنية وفتح الإستثمار الإستشفائي أمام القطاع الخاص الجزائري والأجنبي.

-التعيين المتوازن للأطباء الأخصائيين في المناطق المختلفة بالوطن لاسيما الشمال والجنوب ودعمهم وتطوير تكوينهم[1].

-إعداد خارطة صحية جديدة تساعد على ترشيد التغطية الصحية من حيث الوقاية.

-إصلاح منظومة تسيير الأدوية من خلال إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ومحاربة الأدوية المزيفة.

ولتحقيق كل ذلك لابد من الرقابة المستمرة على العوامل التي تؤثر على الصحة خاصة العوامل الصناعية وتحسينها بأهمية التخلي عن العوامل التي تؤثر على البيئة .

-الرقابة المستمرة للأمراض المتأتية من التلوث البيئي كالربو والأمراض القلبية وإعداد إستراتيجيات لتحسين جودة الهواء في أماكن العمل والمساكن وفي المؤسسات العمومية.

[1] إلياس بولمعراف،عمار عماري،" من أجل تنمية مستدامة في الجزائر"،مرجع سبق ذكره،ص،35

-القيام بدراسات علمية صحية للبيئة المحيطة وتأثيرها على صحة الفرد.

-تبسيط الإعلام الصحي للمواطنين والرفع من ثقافتهم الصحية عن طريق الممارسات الصحية الوقائية[1] وتكريس نظام للمتابعة والرقابة على الإجراءات والقرارات.

لقد تضمنت الخطة الخماسية 2015-2019 لقطاع الصحة بالجزائر إنشاء أكثر من 1500 مرفق صحي في عام 2015 حيث تم تخصيص 4.85مليار يورو للقطاع كجزء من مخطط لبناء عشرة(10) مستشفيات وتحديد المرافق القائمة كما قامت الحكومة أيضا بخلق 58ألف منصب شغل للموظفين ومساعدي الممرضين والممرضين والأطباء،كما ساهمت العيادات الخاصة في خفض عدد المواطنين المتجهين للعلاج بالخارج ،وقد بلغ إنفاق الدولة على القطاع حوال 4.10مليار دولار ما يمثل 80% من الإنفاق الصحي في عام 2015وحوالي 4002مليار دولار عام 2016[2].

وفيما يخص المواد الصيدلانية تعتبر الجزائر أول سوق صيدلانية في جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط حيث غطت نسبة70%في عام 2014من الإنتاج المحلي وفي الربع الرابع من عام 2016بقي المعدل ثابتا عند 50.8% وهو أعلى من المتوسط الإقليمي البالغ 40.4%،وقد وضعت وزارة الصحة نظاما جديدا لتموين المؤسسات بالموارد الصيدلانية الموجهة لضمان التوافر الكامل والداعم للأدوية وشملت نشاطات فرع المواد الصيدلانية مجالات التصنيع ،توظيب السلع ،بائعون بالجملة المستوردون،موزعون بالجملة،موزعون بالتجزئة(صيدليات وغيرها)[3].

ويتوقع ضمن المخطط التوجيهي لقطاع الصحة2009-2025إستثمار مايقدر بعشرين مليار أورو في بناء المرافق الصحي الجديدة وتحديث المستشفيات الموجودة من خلال إنجاز 172 مستشفى ،45مجمعا صحيا متخصصا،377مستوصفا،1000قاعة علاج،17مدرسة للتدريب شبه الطبي وأكثر من 70مؤسسة صحية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة،هذا وبحسب تقرير الوكالة الأمريكية لومبرغ2017 فقد إحتلت الجزائر المركز الثالث عربيا والأربعين عالميا في مجال الرعاية الصحية والذي يعتمد على ثلاث مؤشرات رئيسية وهي:مؤشر معدل

---

[2]المرجع نفسه،ص،36.

[1]مجلة المستشفى العربي،"القطاع الصحي في الجزائر :إنفاق متوازن ومشاريع جديدة ومعرض متخصص"،تم تصفح الموقع يوم:2017/8/12 http://thearabhospital.com/

[2] المرجع نفسه.

متوسط حياة الفرد وتم تخصيص 60%من ترتيب كفاءة النظام الصحي إعتمادا على هذا المؤشر ،مؤشر معدل الإنفاق الصحي النسبي على الفرد الواحد وتم تخصيص 30%في التصنيف لهذا المؤشر ومؤشر المعدل الإنفاق الصحي الكلي على الفرد الواحد وتم تخصيص10%له بالتصنيف[1].

ثانيا:حوكمة تسيير المستشفيات

بالبحث في موضوع حوكمة المستشفيات فإنه يعتبر من الدراسات الجديدة نسبيا نظرا لحداثة هذا الميدان ما يجعل من الصعوبة إعطاء تعريف دقيق لهذا المفهوم إلى جانب عدم وجود منهج علمي وثيق يعتمد عليه في الدراسات ذات الصلة إذ نجد بعضها في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأوربا والتي تركز على الأبعاد المالية لا على أصحاب المصالح وهم المرضى بالدرجة الأولى، ويمكن القول بأن حوكمة المستشفيات هي تلك الحوكمة التي تجمع بين مبادئ الكفاءة الإقتصادية والإستدامة المالية من جهة والقيم الإجتماعية وخدمة المرضى من جهة أخرى،بحيث يشترط عدم تعريض الخدمات الإجتماعية إلى الجوانب المالية بمعنى أن لاتكون الأبعاد المالية على حساب أصحاب المصلحة–المرضى وغيرهم– ومع ذلك يمكن للهيكل الإداري للمستشفى من تحديد إتجاهاته وتحقيق مهماته والعمل بكفاءة وتخفيف حدة التعرض إلى الفساد بغض النظر عن طبيعة ملكية المستشفى سواء كان تابعا للدولة (القطاع العام) أو للقطاع الخاص،حيث يحدد الهيكل الإداري للمستشفى للمنظمة كمنظمة يحق للمالكين تقديم الخدمات للمستفيدين وبجودة عالية وتكلفة أقل مع ضمان عائد مالي وغير مالي معقول[2]،وتهدف حوكمة المستشفيات إلى :

–وجود نظم التدقيق والرقابة وإدارة المخاطر من أجل التنبؤ وإكتشاف النتائج غير المرغوب بها وتحليلها والوقاية منها[3].

– تعزيز الشفافية بهدف تحقيق الإنتاجية والكفاءة من خلال دعم إدارة المعلومات .

[3]الموعد اليومي،الجزائر الثالثة عربيا في مؤشر الرعاية الصحية،تم تصفح الموقع يوم:2017/8/17
https://www.elmaouid.com/national/576

[1]جوهرة أقطي ، فوزية مقراش ،"أثر حوكمة المستشفيات على أخلاقيات المهنة الطبية:دراسة حالة المؤسسة العمومية الإستشفائية بولاية جيجل"،(ورقة بحث قدمت بالملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،6–7ماي2012،بسكرة)،ص،05.

[3]Health careGovernance andTransparency Association,Principles and Guid Lines for Governance in Hospital,(Egypt,2014),p-p,27-28.

-حماية الحقوق أصحاب المصالح المختلفين،المساهمين من خلال ضمان التطوير والإستدامة التنظيمية.

-تعزيز المسؤولية الشاملة والإستدامة لصالح جميع أصحاب المصالح الداخليين والخارجيين[1].

إن تبني نموذج حوكمة المستشفيات بالجزائر سيفضي إلى تحسين مستويات الرعاية والحفاظ على مصالح المرضى كما يقدم أفضل علاج ورعاية لهم لاسيما في هذا الوقت فإنه لايمكن للمستشفيات أن تستمر في البقاء دون تقديم هذه الخدمات بجودة عالية للمجتمع الذي تتواجد فيه وهو ماتقدمه حوكمة المستشفيات كما تساعد هذه الأخيرة على البقاء والتنافس في بيئة معقدة فهي تشمل مختلف الأنظمة التي ينبغي أن يشارك فيها الأطباء من أجل دعم وتحقيق رعاية صحية ذات نوعية لمرضاهم وضمان المساءلة للنظام ،فالهدف الرئيسي لحوكمة المستشفيات هو التحسين المستمر لجودة رعاية الخدمات الصحية وهو مايتحقق عن طريق السعي لتحقيق الأهداف الفرعية التالية[2]:

- ضمان عمليات تحسين الجودة التي تكشف مشاكل الأداء الضعيف في مرحلة مبكرة.

- لضمان قوة عاملة ماهرة لابد من تحديد وترتيب أولويات تعليم وتطوير الموظفين .

-تركيب نظم لدعم الممارسة القائمة على الأدلة والتوجه من الطب القائم على الأدلة.

-التأكد من أن جميع الموظفين بالمستشفى لديهم إمكانيات الوصول إلى إجراءات مساءلة إدارة المستشفى من القيادة في كل خدمة من أجل تعزيز ثقافة تعلم عادلة ومفتوحة.

-توفير جميع المعلومات ذات الجودة للتحقق من الرعاية الإستشفائية.

-تعزيز الثقافة المفتوحة للاستفادة من الدروس وضمان التعلم من مشاكل /الحوادث والمعلومات والمطالب وتحليلها بالنظام ونشرها في جميع أنحاء المرافق الصحية[3].

ولتتحقق حوكمة المستشفيات بالجزائر لابد من الإلتزام ب:

-الإستخدام الآمن وضمان السلامة لكافة المرافق والمعدات.

---

[3]Ibid,p,30.

[2])Health careGovernance andTransparency Association,Principles and Guid Lines for Governance in Hospital,Opcit,p,33.

[3] Ibid,.34

-إختيار الأطباء الأكفاء والإحتفاظ بهم بمايشمل ذلك الإشراف على جميع المشاركين في عملية الرعاية فضلا عن صياغة وإعتماد وتنفيذ القواعد والسياسات المناسبة والتي تضمن جودةالخدمات المقدمة للمرضى.

- لتحسين الجودة والسلامة في كل جزء من أجزاء المستشفى لابد من ضمان مراجعة ومساءلة المسؤولية الإكلينيكية/السريرية مايؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق الأهداف المسطرة[1].

رابعا:حوكمة تسيير نفايات الرعاية الصحية

لابد للمستشفيات أن تبني خطط وإستراتيجيات لبناء وتصميم الطاقة المستدامة وتوفير محطات للمياه النظيفة[2]ومرافق صحية تقلل من الإنبعاثات والنفايات من خلال التحكم في إنتاجها وعملية إعادة التدوير،

ويمكن تحقيق حوكمة في مجال تسيير النفايات الطبية بالجزائر من خلال:

- تخصيص ميزانية لإنشاء لجنة لإدارة النفايات الطبية .

-فصل النفايات عند المصدر والشروع في إعادة التدوير للنفايات غير الخطرةو إدخال طرق تكنولوجية لمعالجة النفايات الطبية من دون الحرق من أجل ضمان التخلص الآمن والمستدام بيئيا،كما يمكن والمشاركة في تنفيذ السياسات "صفر النفايات"ZERO WASTE للحد بشكل كبير من كمية نفايات الأنشطة العلاجية[3].

-تفعيل برامج التدريب بمافي ذلك السلامة والتداول الآمن للأدوات الحادة والحقن وباقي أنواع النفايات الطبية الأخرى وضمان التدريب لمعالجة النفايات من خلال التطعيم ومعدات الوقاية الشخصية.

(1) Ibid ,p,36.

(2) World Health Oraganization,Healthy Hospitals, Healthy Planet, Healthy People :Adressing Climate Change in Health care Setting,Opcit,p,20

(3) Global Green and Healthy Hospitals Community Agency,Acomprehensive Environmental Health Agenda for Hospitals and Health Systeme Around the World,Opcit,p,.19

-إستحداث وظيفة مراقب للمخلفات الطبية بالمستشفيات والمراكز الصحية والذي توكل إليه مهمة متابعة طرق نقل والتخلص من النفايات والتي تكون تابعة لمدير المستشفى ومع إتصال مباشر مع رؤساء المصالح الإستشفائية والقسم المالي وغيرها من أقسام المستشفى.

-وضع لوائح صارمة لتفعيل الإجراءات التأديبية لكل متسبب بأي ضرر يعرض حياة الأشخاص إلى عدوى الخطر أو الإهمال الناجم عن اللامبالاة في التعامل مع النفايات الطبية.

-التقليل من إستخدام الحقن والأدوات الحادة للتقليص من خطورة النفايات الطبية[1].

-تفعيل التشريعات القانونية في مجال إدارة النفايات الطبية حيث تلعب التشريعات الوطنية (القوانين) دورا أساسيا في تحسين الممارسات المتعلقة بالنفايات الطبية/أنظمة الرعاية الصحية حيث تضع الضوابط القانونية وتوفر المؤسسات الوطنية المسؤولة عن التخلص من النفايات الطبية المختلفة كما ينبغي أن يستكمل القانون بوثيقة خطة ودلائل إرشادية فنية مطورة لتنفيذ القانون حيث تضمن أنظمة معالجة للأنواع المختلفة للنفايات الطبية والفرز والجمع والمناولة ونقل النفايات ومسؤوليات ومتطلبات التدريب كما ينبغي أن تأخذ بعين الإعتبار المصادر والمرافق المتاحة في الدولة .

ب-إعداد برنامج مستدام لتسيير النفايات الطبية على المستوى الوطني

من خلال الإلتزام السياسي لصانعي القرار بضرورة تفعيل قطاع النفايات الطبية وتكاثف الجهود وتحديد الجهات التي تقع على عاتقها إدارة هذا البرنامج الوطني وضرورة إجراء مسح ميداني شامل عن حجم وأنواع النفايات الطبية ومايتعلق بها من خطوات كالنقل،المعالجة والممارسات داخل المنشات الصحيةمما يسمح بإعداد إعداد دليل وطني من قبل متخصصين في الميدان لترشيد سياسة تسيير النفايات الطبية وفي حال غياب دليل وطني يمكن الإستعانة بخبرات الدول التي سبق وأن أعدت دليلا وطنيا[2].

---

[2] براق محمد ،عدمان مريزق،"إدارة المخلفات الطبية وآثارها البيئية:إشارة إلى حالة الجزائر"،(ورقة بحث قدمت بالملتقى الوطني حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة،7-8أفريل2008،سطيف،الجزائر)ص،11.

[2] محمد بن علي الزهراني،فايدة أبو الجدايل،"الإدارة المستدامة للنفايات الطبية في الوطن العربي:الوضع الراهن والآفاق المستقبلية"،(ورقة بحث قدمت بالمؤتمر العربي الثالث حول الإدارة البيئية:الإتجاهات الحديثة في إدارة المخلفات الملوثة للبيئة،مصر21-22نوفمبر ،)ص222.

خاتمة

في ختام هذا البحث الأكاديمي نشير إلى أنه تمت دراسة مقاربة الحوكمة البيئية حيث إنتقل المفهوم من الإطار الدولي إلى العالمي تحكمت في مساره القضايا التي عالجتها لتشمل بذلك الحوكمة العالمية شبكة واسعة من العمليات والقواعد والآليات التي تتوزع السلطة بينها بشكل متسق بهدف ضمان سيادة القانون والإلتزام به ،في حين يشير مفهوم الحوكمة البيئية مهما تعددت مستوياتها (محلية ،وطنية ،إقليمية ،عالمية) إلى تلك الميكانيزمات والعمليات والسلوكيات (مدخلات أو مخرجات)مختلف الفاعلين إتجاه النشاطات البيئية يلعب من خلالها كل من المجتمع المدني والحكومة والقطاع الخاص/السوق دورا محوريا فهذه الفواعل تشير إلى غياب سلطة مركزية في مقابل تقاسم السلطة والتي تضمن مستويات عالية من المشاركة لأصحاب المصالح المختلفة.

لقد عرفت الحوكمة البيئية العالمية تطورات هامة منذ عشرينيات القرن الماضي إلى غاية وقتنا الحاضرتنوعت من خلاله القضايا المعالجة وماتعرفه من إرساء للقواعد والسلوكيات بهدف حماية البيئة العالمية والتي تعكس في الوقت ذاته تحولا في محاور إهتمام البيئة العالمية على سبيل المثال إدارة الموارد الطبيعية سنة1970 وحمايتها وصولا إلى رسم الأهداف الإنمائية للألفية والتي ربطت بين الرفاه الإقتصادي وحماية البيئة والتنمية المستدامة،إلا أن تحقيق أهداف الحوكمة البيئية العالمية يواجهه العديد من التحديات على رأسها تزايد الضغوطات على الموارد الحيوية البيئية العالمية مع إنتشار العولمة الإقتصادية وما تفرزه من نتائج كما أن تعدد الفواعل غير الحكومية والفواعل الحكومية صعب من مهمة التنسيق بينها .

بالجزائر فإن مسار تحقيق حوكمة بيئية وطنية لايزال في بدايته فالدولة لم تعرف تأسيس وزارة للبيئة إلا في سنة 2001وبالرغم من التغيرات الإسمية والوظيفية لهذه الوزارة منذ تأسيسها إلا أنها تبقى الفاعل الرئيسي والرسمي في مجال رسم وصياغة وتنفيذ وتقييم السياسات البيئية الوطنية ويساعدها في ذلك شبكة هرمية من المصالح المختلفة على المستوى المركزي واللامركزي وعلى رأس هذه الأخيرة نجد الجماعات المحلية التي تساهم في الحوكمة البيئية من خلال جملة من الأدوار التي حددها القانون في هذا المجال كإتخاذ التدابير الملائمة لحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء وإقتراح التدابير المناسبة في هذا الإطار،إلا أننا وأمام هذه التحديات التي يواجهها العالم لايزال دور هذه الفواعل الرسمية ضعيفا مقارنة بما تتطلبه من التحديات الحالية في إطار الحوكمة المحلية في مختلف أبعادها السياسية ،الإقتصادية،البيئية مما يتطلب إعادة القراءة القانونية لتدخل الجماعات المحلية في مجال الحوكمة البيئية وضرورة تكريس تعاون /شراكة فعالة مع مختلف الفاعلين غير الحكوميين ومن بينهم تنظيمات المجتمع المدني المختلفة والتي يبقى دورها مقتصرا على الجانب الدفاعي والإستشاري كما تضمنه القانون وهو مايفسر الدور

المتواضع لهذه التنظيمات وهو ماإنعكس أيضا على دور الإعلام الذي إقتصر على معالجة القضايا البيئية أمام غياب إعلام بيئي قائم بذاته.

يمكن إرجاع عدم فعالية الفواعل غير الرسمية في إطار الحوكمة البيئية بالجزائر إلى غياب قاعدة معلوماتية وموارد بشرية مؤهلة في المجال البيئي سواء في مجال السمعي البصري أو المكتوب ،كما أن القضايا البيئية لاتشكل محور إهتمام لدى الفاعلين الرسميين بل مجرد قضايا مناسباتية الأمر الذي يتطلب وجود إرادة سياسية تعيد النظر في الإطار القانوني والمؤسساتي الذي تنشط من خلاله هذه الفواعل ،فنجاح الحوكمة البيئية الوطنية يتطلب توفير الآليات المؤسساتية التي تضمن التنسيق بين مختلف الفاعلين الرسميين وغير الرسميين أمام وضوح الأدوار والمسؤوليات.

إن حوكمة تسيير النفايات الطبية بالجزائر لايشكو غياب النص القانوني والمؤسساتي وإنما إعادة النظر في المنظومة الصحية كإطار كلي يؤثر في سياساتها القطاعية وعلى وجه الخصوص تسيير المستشفيات وصولا إلى النفايات الطبية أو نفايات أنشطة الرعاية الصحية.إن علاقة الصحة بالبيئة هي علاقة تأثير وتأثر تقوم بدرجة أولى على ممارسات وقائية وتوازنات بين مختلف المؤسسات الصحية وبيئتها من جهة والعاملين فيها من جهة أخرى،ولقد حدد المشرع الجزائري ماهية النفايات الطبية وطرق التعامل معها من مرحلة الإستلام إلى المعالجة كما وضح المؤسسات المعنية بذلك والتي تتمثل في الوكالة الوطنية لتسيير النفايات كجهاز إداري مركزي .

وأمام ماتعانيه الجزائر من إرتفاع في نسبة إنتاج النفايات الطبية على إختلاف أنواعها لاسيما النفايات الطبية الصيدلانية منتهية الصلاحية مما أوجب إعادة النظر في سياساتها الصحية فلا يكفي وجود ترسانة من القوانين بل لابد من تفعيلها وتحسينها بما يتماشى والتطورات الحاصلة وهو يعتبر أكبر تحدي يواجه حوكمة تسيير النفايات الطبية إلى جانب إشكالية التسيير نظرا لتعدد صلاحيات مختلف الهيآت اللامركزية وغياب مخطط لتعامل مع الحالات الطارئة كالتسربات إلى جانب تسجيل نقص بالمورد المالي المخصص لهذه السياسة القطاعية/الجزئية في مجال الصحة.

إن الإشكال الذي يطرح على مستوى حوكمة تسيير النفايات الطبية يتعلق بمدى تفعيل القوانين كمستوى أول ومدى إحترام تطبيق المعايير التي تحدد كيفيات التعامل مع النفايات الطبية سواء على مستوى المؤسسات الصحية أو مراكز الردم التقني،إلى جانب مشكلة الرقابة والتأهيل أي مدى تمكن العاملين في القطاع من مختلف آليات وتقنيات التعامل مع مختلف نفايات أنشطة الرعاية الصحية من جهة ومدى إستفادتهم من تكوين خاص من

جهة أخرى وتكريس آليات الرقابة الدورية لمختلف المراكز المتواجدة على مستوى المستشفيات الصحية سواء العامة أو الخاصة أو المتواجدة خارجها كمراكز الردم التقني.

مماتقدم فإن تحقيق حوكمة بيئية وطنية إنطلاقا من نموذج تسيير النفايات الطبية بالجزائر يواجهه العديد من التحديات التي تتطلب تفعيل السياسات الوطنية على مستوى القطاع الصحى ككل،فمسار الحوكمة البيئية الوطنية ينطلق من المستويات العليا أي "السياسات الصحية"إلى المؤسسات التسييرية للمستشفيات من خلال ضمان تحسين جوة الخدمات وتأهيل اليد الكفأة في مختلف الميادين والمصالح التي تضمنها هذه المؤسسات وتحديد آليات الرقابة المسؤولية الواضحة لمختلف الوحدات ،كما يمكن أن يتم إستحداث وظيفة مراقب للمخلفات النفايات الإستشفائية وأن يرأس مصلحة خاصة توكل لها مهمة رقابة ومسؤولية تتبع مسار التخلص الآمن من النفايات الطبية ومدى إحترام معايير السلامة التي ينص عليها النظام الداخلي وحتى الدولي من خلال تفعيل اللوائح والإجراءات التأديبيةمما يساهم في تحقيق حوكمة بيئية وطنية فعالة.

قائمة المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية

1-المعاجم

1- ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب، ج 01، ط 01،(بيروت: دار صبح، 2006).
2- أبادي الفيروز ، القاموس المحيط ،ج01، (، دمشق :مكتبة الثوري).

2- الجريدة الرسمية

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون83- 03المؤرخ في 5فبراير1983، يتعلق بحماية البيئة ،الجريدة الرسمية، العدد 06،8فبراير1983،

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم 96-60المؤرخ في 27يناير1996يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية،الجريدة الرسمية العدد28،07يناير1996،.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم01 -408 المؤرخ في 13ديسمبر 2001، والمتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الجريدة الرسمية، العدد19،784 ديسمبر2001.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون 01-20 المؤرخ في 12ديسمبر2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد15،77ديسمبر2001.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون 01-21 المؤرخ في22ديسمبر2001، يتضمن قانون المالية لسنة2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، 23ديسمبر2001.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون01-19 المؤرخ في 12ديسمبر2001 يتعلق بتسيير النفايات الطبية ومراقبتها وإزالتها،الجريدة الرسمية العدد77 ،2001.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم 02-372المؤرخ في11نوفمبر 2002 يتعلق بنفايات التغليف،الجريدة الرسمية ،العدد 13،74نوفمبر 2002.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون 02-11 المؤرخ في 24ديسمبر2002، يتضمن قانون المالية لسنة2003 ، الجريدة الرسمية، العدد25،86ديسمبر2002

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم02-262 المؤرخ في 17غشت 2002يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكتولوجيا أكثر نقاء،الجريدة الرسمية ،العدد56، 18غشت2002

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 02-11 المؤرخ في 24ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية2003، الجريدة الرسمية، العدد86، 25ديسمبر.2002

11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 02-02 المؤرخ في 05نوفمبر 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد10، 12نوفمبر2002

12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون 03-22 المؤرخ في 28ديسمبر2003 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 83، 29ديسمبر2003

13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 20جويلية2003.

14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون03- 10المؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية، العدد 20،43جويلية2003،

15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية ،العدد 20،43جويلية2003.

المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 9ديسمبر 2003 **يحدد كيفيات تسيير نفايات الأنشطة العلاجية**،الجريدة الرسمية العدد2003،78

16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم 03-452المؤرخ في1ديسمبر2003 يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،الجريدة الرسمية ،العدد 7،75ديسمبر 2003.

17- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم 04-409المؤرخ في14ديسمبر2004 يحددكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة عبر الطرقات،الجريدة الرسمية ،العدد 19،75ديسمبر 2004

18- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 04-20المؤرخ في 25ديسمبر 2004يتعلق بالوقاية الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية ،العدد29،84ديسمبر.2004

19- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 04-03المؤرخ 32يونيو 2004يتعلق بحماية المناطق الجبلية فيإطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية ،العدد41،المؤرخ في 27يونيو2004 .

20- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم 04-198 المؤرخ في 14يوليو2004 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجيةوتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ،العدد46،المؤرخ في 11يوليو 2004.

21- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم رقم04-113المؤرخ في 13أفريل2004يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها القانون04-09 المؤرخ في 14غشت2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد18،52غشت2004.

22- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون04-20 المؤرخ في 25ديسمبر2005، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد29،84ديسمبر.2005

23- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم 05-375المؤرخ في 26سبتمبر 2005يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية ،العدد67،المؤرخ في 5اكتوبر2005

24- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم05-416 الموافق ل25اكتوبر 2005 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره الجريدة الرسمية.،العدد،72

25- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم الرئاسي 05-119المؤرخ في11فريل2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة،الجريدة الرسمية ،العدد 13،27أفريل 2005

26- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في 22نوفمبر 2006يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره ،الجريدة الرسمية ،العدد75،المؤرخ في 26نوفمبر ،2006

27- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 07-06المؤرخ في 13ماي2007يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ،الجريدة الرسمية ،العدد13،31ماي 2007

28- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم07-205 المؤرخ في30يونيو2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها ونشره ومراجعته ،الجريدة الرسمية العدد43 ،20011يوليو2007.

29- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم 07-205المؤرخ في30يونيو2007 يحدد الكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها ونشره ومراجعته،الجريدة الرسمية ،العدد 1،43يونيو 2007.

30- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم08-96 المؤرخ في 15مارس2008يحدد مهام المجلس الإستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله ،الجريدة الرسمية ،العدد15،المؤرخ في 16مارس2008.

31- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 11-02المؤرخ في 1317فبراير2011يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية ،العدد28،31فبراير2011

32- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم 11-137المؤرخ في 28مارس2011يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم ،الجريدة الرسمية ،العدد20،المؤرخ في1830مارس2011

33- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون11-10المؤرخ في 22جوان2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، 3جويلية 2011.

34- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أفريل 2011،يحدد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية،الجريدة الرسمية العدد .2012

35- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون12-07المؤرخ في 21فيفري2012، يتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية،العدد21،29فيفري2012

36- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون12-05المؤرخ في 12جانفي2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية ، العدد02، 15جانفي.2012

37- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مرسوم تنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 27يوليو2015، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، الجريدة الرسمية، العدد05،02غشت 2015

38- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي 16-259لمؤرخ في 10اكتوبر2016يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية ،العدد13،60اكتوبر2016

39- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم تنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25ديسمبر2017 ،يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،الجريدة الرسمية ،25ديسمبر2017،العدد.74

40- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم17-366مؤرخ في 25ديسمبر2017يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة ،الجريدة الرسمية،25ديسمبر2017العدد74

3-الكتب

1- الباز داود عبد الرزاق ،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث :دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث ،ط 01، الإسكندرية:دار الفكر الجامعي).

2 -الدسوقي عطية طارق إبراهيم ،الأمن البيئي:النظام القانوني لحماية البيئة،(مصر،دار الجامعة الجديدة 2009،)

3-الرفاعي سلطان ، التلوث البيئي: أسباب، أخطار و حلول، ط 01، (الأردن :دار أسامة، 2009،).

4-الفاعوري وائل إبراهيم ،محمد عطوة الهروط،البيئة حمايتها وصيانتها،(الأردن:دار المناهج للنشر والتوزيع 2009،).

5-الفهداوي فهمي خليفة ،السياسة العامة:منظور كلي في البنية والتحليل،الطبعة01،(عمان،دار المسيرة للنشر والتوزيع،2001،) .

6-الكايد زهير عبد الكريم ، الحكمانية :قضايا و تطبيقات ،(عمان: المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2003)

7-الكبيسي عامر مترجما ،صنع السياسة العامة، ،(عمان:دار المسيرة للنشر والتوزيع).

8-أبو النصر مدحت أحمد ،إدارة منظمات المجتمع المدني :دراسة في الجمعيات الأهلية من منظور التمكين والشراكة والمساءلة والقيادة والتشبيك والجودة،ط01،(القاهرة:إيتراك للنشر والتوزيع،2008،).

9-بهر يخان شوقي ،التحديات التي تواجه السياسة البيئية في العراق،(العراق:مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية،2003،).

10-بوحنية قوي ،المجتمع المدني الجزائري:بين إيديولوجيا السلطة والتغيير السياسي،(قطر:مركز الجزيرة للدراسات ،2014،).

11-بن صادق بن رجب عبد الوهاب ، جرائم البيئة وسبل المواجهة، (الرياض :مركز الدراسات والبحوث، 2006،)

12-راتب السعود ،الإنسان والبيئة:دراسة في التربية البيئية، (الأردن:دار حامد،الأردن،2007،).

13-زياني صالح ، بن سعيد مراد ،الحوكمة البيئية العالمية:قضايا وإشكالات،ط01. (باتنة:دارقانة للنشر والتوزيع،2010،).

14-عبد الله هشام مترجما،بناء مجتمع من المواطنين:المجتمع المدني في القرن 21،ط01،(عمان ،الأهلية للنشر والتوزيع ،2003،).

15-عبد الحافظ معمر رتيب محمد ،القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث :خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث ،(مصر :دار الكتب القانونية ،2008،).

16-منظمة الصحة العالمية،الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية(،عمان:المركز الإقليمي لأنشطة الصحة البيئية،2006،)

4- الدوريات العلمية

1- الرفاعي محمد خليل ،"الإعلام البيئي :الشؤون البيئية في الصحافة السورية دراسة تحليلية لصحف البعث،الثورة،تشرين خلال النصف الأول من عام 2008"،مجلة جامعة دمشق ،العدد3+4، (2001،).

2- العجلان العياشي ،"حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة-حالة ولاية المسيلة-"،مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير14،(2004،).

3- العيدي صونيا ،"المجتمع المدني ،المواطنة والديمقراطية:جدلية المفهوم والممارسة"،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية،02-03،(2008،).

4-أبو كاف محمد ،إدارة النفايات الخطرة،مجلة بيئة المدن الإلكترونيةالعدد04،(2014،)،

5-بلقرمي سهام ،"تجربة الجزائر في حماية البيئة" ،علوم إنسانية،29،(2010،).

6- بن يحي فاطمة ، طعام عمر ،"الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري "،دراسات وبحوث إجتماعية،العدد11،(2015،)،

7-بوجعدار خالد ،السياسات البيئية وقياس اضرار التلوث الناتج عن صناعة الاسمنت :حالة مصنع الإسمنت حامة بوزيان،العلوم الإنسانية ،2009،31

8-بوذريع صاليحة،" دورالسياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة"،إقتصاديات شمال إفريقيا،17،(2017).

9-بوشنقيرإيمان ، رقامي محمد ،"دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة"،جيل حقوق الإنسان،العدد02،(2013).

10-بولمعراف إلياس ، عماري عمار ، "من أجل تنمية مستدامة في الجزائر" ،الباحث،العدد07،(2010).

11-تومي ميلود ، العلواني،عديلة "تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية"،العلوم الإنسانية،العدد10،(2006).

12-جريمد باسم حميد ،إدارة النفايات الطبية في مستشفيات مدينة الكويت، Journal of Engineering,07,(2013).

13-حمايدي عبد المالك ،"البيئة في الجزائر :الوضعية وجهود الحماية"،آفاق العلوم،07،(2017).

14-شراف براهيمي،"البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري (2001-2011)"،الباحث،12،(2013).

15-دريسي أسماء ،"تطور الإنفاق الصحي في الجزائر ومدى فعاليتها في إطار إصلاح المنظومة الصحية خلال 2013-2014"،المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية،العدد،06(2015).

16-رمضان عبد المجيد : La politique de Protection de L'environnement Algerienne :Realisation et Echecs"واحات ودراسات ،13،(2011).

17-زديرة شرف الدين ،"دراسة تحليلية لتوعية الرعاية الصحية بإستخدام مؤشرات الجودة من وجهة نظر مقدمي الخدمة بالمستشفى الجامعي إبن باديس قسنطينة"،أبحاث إقتصادية وإدارية،08،(2015).

18-زغاشو هشام ،صنع السياسات العامة من منظور توزيع السلطة وعلاقتها بالرأي العام في الأنظمة المفتوحة،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية 2015،،10.

19-زياني صالح ، "تشكل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمعوية في الجزائر"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، 17، (2007).

20-سيدي دريس عمار ،إتجاهات موظفي الصحة نحو إدارة النفايات الطبية في المستشفيات الجزائرية،دراسات وأبحاث،العدد،25،(2016).

21-طاشمة بومدين، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، التواصل،26،(2010).
22-غرايبية خليفة مصطفى ،"التلوث البيئي:مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته"، Journal of Environmental Studies,03،(2010) .

23-فارس يحي ،" أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، 04،(2011).

24-محمد حسن إيمان ، "المنظمات غير الحكومية والتحول الديمقراطي في التحليل السياسي المعاصر"، مجلة النهضة، 04، (2005).
25-مرزوقي عمر ،"المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر : تحول الأدوار"،المستقبل العربي ،العدد432،(2015).

26-مسعودي محمد ،"الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"،أبحاث إقتصادية وإدارية،15،(2014)
27-معاوي وفاء ،"نحوتفعيل آداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقاربة الحوكمة الإلكترونية"،مجلة العلوم القانونيةوالسياسية،10،(2015).
28-مهنا إبراهيم سليمان ، التحضر وهيمنة المدن في الدول العربية: أبعاد وآثار على التنمية المستدامة، "مجلة دراسات إقتصادية"، 44، (2000).
29-ياحي علي ،"النفايات الطبية بالجزائر"،مجلة البيئة والتنمية،العدد(182 (2013،).

5- الرسائل والأطروحات الجامعية

1-حسونة عبد الغني ،"الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة" ،(أطروحة الدكتوراه في القانون ،جامعة بسكرة،2013،).

2-حشيني محمد العيد ،"السياسة العامة الصحية في الجزائر :دراسة تحليلية من منظور الإقتراب المؤسسي الحديث1990-2012"(،رسالة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعة ورقلة ،2013)

3-خروبي بزارة عمر،"إصلاح المنظومة الصحية في الجزائر(1999-2009)دراسة حالة :المؤسسة العمومية الإستشفائية الإخوة خليف شلف،رسالة (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعة الجزائر،(2011))

4-دعموش فاطمة الزهراء ،"سياسة التخطيط البيئي في الجزائر"،(مذكرة ماجستير في القانون ،جامعة تيزي وزو،الجزائر،2010).

5-سراي أم السعد "،دور الإدارة الصحية في التسيير الفعال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة بالتطبيق على المؤسسة الإستشفائية الجزائرية"(،مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية،جامعة سطيف،الجزائر،2012،).

6-سرحان سامية ،" أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية – دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية"، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف،2011)

7-فيلالي محمد أمين،"التسيير المستدام للنفايات النشاطات العلاجية :دراسة طبيعية بالمركز الإستشفائي ابن باديس قسنطينة"،(مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،جامعة قسنطينة،الجزائر،2007،).

8-معيفي كمال،" آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، (رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة،2011،)

9- وناس يحي،"الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"،(أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة تلمسان،الجزائر،2007)

6-الملتقيات العلمية

1-الزهراني محمد بن علي ، أبو الجدايل فايدة ،"الإدارة المستدامة للنفايات الطبية في الوطن العربي:الوضع الراهن والآفاق المستقبلية"،(ورقة بحث قدمت بالمؤتمر العربي الثالث حول الإدارة البيئية:الإتجاهات الحديثة في إدارة المخلفات الملوثة للبيئة،مصر21-22نوفمبر).

2-السعدية حليمة ، شطبية زينب ،"النشاط البترولي وإنعكاساته على البيئة" ،(ورقة بحث قدمت بالملتقى الدولي الأول حول سلوك المؤسسات الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية ،ورقلة ،الجزائر20-21نوفمبر 2012)

3-أقطي جوهرة ، مقراش فوزية ،"أثر حوكمة المستشفيات على أخلاقيات المهنة الطبية:دراسة حالة المؤسسة العمومية الإستشفائية بولاية جيجل"،(ورقة بحث قدمت بالملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،بسكرة ،الجزائر،6-7ماي2012)

4-براق محمد ،عدمان مريزق،"إدارة المخلفات الطبية وآثارها البيئية:إشارة إلى حالة الجزائر"،(ورقة بحث قدمت بالملتقى الوطني حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة،7-8أفريل2008،سطيف،الجزائر)

5-بلوصيف الطيب ، "الحكم الراشد: المفهوم والمكونات"،(ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول" الحكم الراشد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي"،سطيف،الجزائر،7-8 أفريل 2007)

6-بولرباح غريب ،بضياف عبد الباقي،"سلوك المؤسسة الإقتصادية إتجاه الموارد القابلة للنضوب"،(ورقة بحث قدمت بالملتقى الدولي الأول حول سلوك المؤسسات الإقتصادية في ظل الرهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية ،ورقلة،الجزائر،20-21نوفمبر 2012).

7-بن عزة محمد ،بن عبد الحبيب عبد الرزاق،"درور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث:دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر"،(ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتاعية،ورقلة ،الجزائر20-21نوفمبر 2012).

8-دراجي السعيد ،ا"لتنمية المستدامة من منظور الإقتصاد الإسلامي"،(ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول:" سلوك المؤسسات الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية" ،ورقلة ،الجزائر،20-21نوفمبر 2012،)

9-زياد ليلة ،"آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة"،(ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة:واقع وآفاق،جيجل6-7مارس2012).

10-سليماني السعيد ،"الدور المزدوج للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة"، (ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة:واقع وآفاق،جيجل6-7مارس2012).

11-صعب نجيب ،البيئة في وسائل الإعلام العربية"،(ورقة بحث قدمت بالملتقى الإعلامي العربي للبيئة والتنمية المستدامة،مصر،27-29نوفمبر2006).

12-عبد الرشيد عبد الرزاق عادل ،التشريعات البيئية العربية ودورها في ارساء دعائم التخطيط البيئي،ورقة بحث قدمت للندوة العربية حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة، 7-11ماي2005) ،

13-فريجة حسين ، "الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، (ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ،، بسكرة، الجزائر،3-4ماي 2009).

14-كرمي ريمة "المشاركةالجمعوية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة" ،(ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة:واقع وآفاق،جيجل6-7مارس2012،).

15-لرقم رشيد ،دور الجمعيات البيئية في تكريس الطابع الوقائي:الآليات التقنية لحماية البيئة، (ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة:واقع وآفاق،جيجل6،الجزائر-7مارس2012،)

6-الجريدة الرسمية

7-روابط الانترنيت

1-الإذاعة الثقافية، أكسجين ،تم تصفح الموقع يوم:22/2/2018
http://www.radioalgerie.dz/culture/ar

2-الجزيرة ، "النفايات الطبية في الجزائر صارت خطرا على الصحة"،تم تصفح الموقع يوم: 2017/7/12
http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine

3-الموعد اليومي،الجزائر الثالثة عربيا في مؤشر الرعاية الصحية،تم تصفح الموقع يوم:2017/8/17

https://www.elmaouid.com/national/576

4-الخبر ،"التخلص من نفايات المستشفيات غير مطابق للمعايير"،تم تصفح الموقع يوم :2017/7/19
http://www.elkhabar.com/press/article/80708/

5-الشروق ،Green Mag ،تم تصفح الموقع يوم:2018/2/23
https://tv.echoroukonline.com/program/green-mag

6-العلي نجاح ،دور الاعلام البيئي في الحفاظ على البيئة،تم تصفح الموقع يوم:2018/3/3
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=169847

القناة الأولى ،أوزون،تم تصفح الموقع يوم :2018/2/22
http://www.radioalgerie.dz/chaine1/ar

7-حمادي عمر ،"فيما هي متأخرة في تصفيتها وإسترجاعها :الجزائر تنتج 23مليون طن من النفايات في

السنة"،جريدةالجزائر ،تم تصفح الموقع يوم:2017/8/12

http://www.eldjazaironline.net/

8-صواليلي حفيظ ،"ابجزائر تنتج أكثرمن 278كلغ من النفايات سنويا "تم تصفح الموقع يوم:2017/7/12
http://www.elkhabar.com/press/article/21947/

9-صواليلي حفيظ ،الجزائري ينتج أكثر من 278 كلغ من النفايات سنويا ،جريدة الخبر ،تم تصفح الموقع يوم
2017/7/12:
https://www.elkhabar.com/press/article/21947/

10- مجلة المستشفى العربي،"القطاع الصحي في الجزائر :إنفاق متوازن ومشاريع جديدة ومعرض متخصص"،تم
تصفح الموقع يوم:2017/8/12
http://thearabhospital.com/

ثانيا: باللغة الإنجليزية

A-Books

1- All INDIA Management Association,"Innovative andSustainable Health care Management:Shalego for Growth" ,(Confernce Background note,India,august2012),

2- Bambra Clare , Fox Debbie and Others,Towards aNew Politics of Health,(2003)

3- Barles Sabine,History of Waste Management and The Social and Cultural Representation,In The Basic Environmental History(,2014)

4- Bruhl Tanja , Rittberger Nolker,"Fom International to Global Governance :Actors,Collective,Decision Making,and The United Nation in :The world of The Twenty First Century"(Tokyo :united nation University Press,2002),

5- Bierman Frank,Global Environmental Governance :Conceptualization and Examples,(Berlin:Oldenberg University,2004),

6- Biermman Frank, "Global Environmental Governance :Conceptualization and Examples",(Berlin,Oldenberg University,2004),

7- Carrington Wesley, Debus Jim and Others,"The Theory of Governance and Accountability",(The University of Law Center for International Finance and Development,2008)

8-, Chartier Yves. Emmanuel Jorge and others,Safe Managemment of Wastes from Health care Activities .2nd Edition,(World Health O rganisation,2014,)p

9-Fakier Salien,"Anthea Stephens and Others,Environmental Governance" , (Back ground Research Paper South Africa Environment Outlook,October ,2005),

10-Global Green and Healthy Hospitals Community Agency,Acomprehensive Environmental Health Agenda for Hospitals and Health Systeme Around the World,(2015).

11- Health careGovernance andTransparency Association,Principles and Guid Lines for Governance in Hospital,(Egypt,2014),p-p,27

12-Jensen Meoko Saito,Theories and Methods for Studies of Multi Environmental Governance,(Indonesia: Center for International Forestry Research, ,2015)

13- J.Hanson Arthur .,"Global Governance for Environment and Sustainable Development",(Canada:International Institute for Sustainable Development ,2007),

14-kickbuch Ilona, Marianna Martina,"ANew Governance Space for Healthy",Global Health Action,07,2014)

15- Magure Tom,Environmental Learning Tools andTechniques :Linking land Use to water Quality Through Community Based Decision Making (Bureau State of IdahoDivision of Environmental Quality US,July (1997).

16- Mann Klaus Bossel,Rom Engel and Others,Governance for Sustainability :Issues, ,Challanges,Sucesses (International Union for Conservation of Nature and National Resources, IUCN,2008

17-Najim Adil , Papaand Micheal Others,"Global EnvironmentalGovernance :Areform Agenda,International Institute FOR SustainableDevelopment",(Canada,2006)

18-Paavola Jounie ," Environmental Conflicts and Institutions as Conceptual Connestonces of Environmental Governance Research",(Norwich: Centre for Social and Economic on The Global Environment,)

19- P.Vandenbergh Micheal .,"The Emergence of Private Environmental Governance",(Washington: Environmental Institute,DC,2014)

20-United Nation,Global Governance and Global Rules for Development in The Post 2015, (Commitee for Development policy,2014),

21-ScneiderCarmen Huckel, Legitimacy and Global Governance in Managing Global Public Health,Dissertation ,For Obtaining the Grade of Actors of Social Science(Germany:Faculty of Social and Behavioral Science,University of Tubingen , 2009),

22-T he Association of Charterd Certified Accountants,"Sustainables Health careSysteme in International Study",(february2015,)

23 World Health Organization,Essentiel Environmental Health Standard in Health cares,(Switzerland2008,)

24- World Health Organization,Health Promotion Glossary

25- WorldHealth Organization,"Strengthen Public Health Capacities and Services in EuropeAframe Work For Action for Europe",(Azerabijan,12-15septamber,2011,)

26- World Health Organization,Safe Management OF Waste from Gealth care Activities,2nd Edition,Australia,2014).

27- World Health Oraganization,Healthy Hospitals Healthy Planet Healthy People :Adressing Climate Change in Health care Setting ,(2008,)

28-World Health Organization,Public Health Management, (Switzerland2001,).

B- Journals and periodics

-1 Aj.Morrissey.J.Browen,Waste M anagement,24,(2004,).
-2-Aruttla William,"Medical Waste Infection Control and Hospital Epidemiology",vol31(,1992).
3- Beuscher Bram,Elna,"The Contemporary Paradox of LongTerm Planing for SocialEcological Debeer Change and its Effects on the Discourse Practice Divide:EvidenceFromSouth Africa",Journal of Environmental Planing and Management,vol54,N 03(,2011)

4-Carmen Maria, Agrewal Arun ,Environmental Governance ," Review of Environment and Resources",Vol 31,(2006).

5--Cote Gilles, Gagnon Christiene,"Gouvernance Environnmentale et Participation Citoyenne :Pratique ou utopie ? : Le cas del'implantation du mégaprojet industriel Alcan (Alma)" Nouvelles pratiques sociales, vol. 18, n° 1, (2005).
6-Eckerberg Katrina and Joas Marko ,"Multi Level Environmental Governance:Concept Under Stress?",Local Environment ,Vol09,(2004).
7-E. Light Sarah, W. Orts Eric, "Parallels in Public and Private EnvironmentalGovernance", Michigan Journal of Environmental & Administrative Law,Vol 05,(2015).
8- Elmaaroufi Abd allah ,Environmental Problems and Perspectivs in MiddleI 7 East and North Africa Regions,Medit,04,(1996).

9-Falkner Robert,"Private Environmental Governance and International Relation :Explaning the Links Global Environmental Politics", Global Environmental Politics, *N* 3,(2003).
10-Guy Peters,Pierre Jhon,"Governance Without Government :Rethinking Public Administration",Public Administration Research and Theory , 02,(1998)
11- Gupta Vaishali, Geol Sushma and Others,"Good Governance and Solid Waste Management :An Overview of Legislative Regulations in India",Journal of Business and Management Studies,vol02 ,Issue 02(,2016,).
12- Higgot Richard,"The Theoru and Practice Global and Regional Governance :Accomodating American Explonalism and European Pluralism",CARNET Working Paper,N^{0}01/05,November (2005).

13-Kutting Gabriel,"Globalisation and The Environment Moving Beyond Neoliberal Instirutions" ,International of Peace Studies ,09,(2004

14-P.Vandenbergh Micheal .,"Private Environmental Governance",Cornal Law Review,Vol99,(2013p-,p.163.164.
15-Tuca Sabina ",Global Governance Vs National Sovergnty" , A global World, ,01 ,(2013).

16-Winchester N.brian,Emerging Global Environmetal Governance,(Indian: Journal of Global Legal Studies),Vol06,(2009).

C-**Reports**

1-dish EnvironmentProtection Agency "The Role of Governance for Improved Environment Governance" ,(Report 6514,September.2012).

2-Godbde Madhav**,** Report of The Omeman Committee on Good Governance, (India :Former Home Secretary Government of India 2001),

D-Working papers:

1-Kirton,John "Creating Coherance in Global Environmental Governance",(Canada2002 Opportunity ConferenceMulti Level Agreements and Institutions Making Them Work in The Twenty First Centry World 1November-30december2002

2- M. Stefan.M. Kuks and Others,The Local "HANS TH.A. BRESSERS,) Janus FacePresented at the ("Level in Environmental governance : APromissing 3rd meeting of the EU concerted action network ”The Ecological State”Amsterdam, May 23-25, 1997)

3-Pattberg Philip, "Private Environmental Governance and The Sustainability Transition :Functionand Impact of NGO_S,Business ,partner strips,"Berlin Conference on the Dimenssion of Global Environmental Change,Environmental Policy Center,Berlin,2004

E-Internet links:

1- Agence Nationale Deschets,"Strategies Nationale de la Gestion des Dechets**"**,Observed on :18-11-2017
https://and.dz/presentation/strategie-nationale-de-la-gestion-des-dechets/

2-Governance Assessment Portal(GAP),"Local overnanceandDecentralization", Retrived On12/03/2018
http://www.gaportal.org/areas-of-governance/local-governance-and-decentralization

3-Leblanc,Rick "An Introductionto Solid Waste Management : Integrated Approach Needed for Successful Diversion and Recycling",Retrived on2018/5/17

https://www.thebalance.com/an-introduction-to-solid-waste-management-2878102

4-Shah",Anwar Local Governanceand in Developing Countries",The WorldBank Group,Retrived On12/03/2018

https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/7192

5-Zafar,Salman "Harmful Effects of Health care Waste", Retrived On28/5/2018
https://www.cleantechloops.com/harmful-effects-hcw/

ثالثا:باللغة الفرنسية

1-Office National Des Statistique,Compondium National sur LesStatistiques de L'Environnement ,(Algerie,2006),

2-Rapport National de L'Algerie 19emesession de la Commission du Developpement Durable des Nation Unies(CDD-19)(,2011)

3-Verreau Lucie,L'emergence de l'economie verte :Quel role pour les acteur ?.Laboratoirees d'etudes sur les politiques publiques et la publics
Rapport Evolutif Analyse des impacts de la (mondialisation (LEPPM), mondialisation sur l'environnement, 10aout 2011,

4-Radio AlgerieInternational ,"Ecolo" ,Observer de22/02/2018
http://www.radioalgerie.dz/rai/fr/ecolo

الفهرس

فهرس الأشكال والجداول

العنوان	الصفحة
الشكل رقم (01)آليات/إستراتيجيات الحوكمة البيئية	13
الشكل رقم (02)يوضح آليات الحوكمة البيئية	15
الشكل رقم(03) يوضح الحوكمة البيئية المتعددة المستويات المتداخلة	39
الشكل رقم (04) يوضح الحوكمة البيئية المتعددة المستويات المتعددة المراكز	40
الجدول رقم(01)يوضح تحديات الحوكمةالبيئية	16
الجدول رقم (02)يوضح البيئة التمكينية للحوكمةالبيئية	17
الجدول رقم(03) يوضح نظام الترميز بالألوان للنفايات الطبية	105
الجدول رقم (04)يوضح العلامات الخاصة بحاويات النفايات الطبية	106
الجدول رقم (05)يوضح تصنيف نفايات الأنشطة العلاجية	120

فهرس المحتويات

قائمة الإختصارات	
ملخص البحث	
خطة البحث	
مقدمة	**01**
الفصل الأول:الحوكمة البيئية النظرية وراء المفهوم	**09**
المبحث الأول:الحوكمة البيئية مقاربة معرفية	**10**
المطلب الأول: الحوكمة البيئية المفهوم والمكونات	**10**
المطلب الثاني: الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة	**17**
المطلب الثالث: الحوكمة البيئية العالمية التطور والتحديات	**22**
المبحث الثاني:الحوكمة البيئية نماذج ونظريات	**29**
المطلب الأول: الحوكمة البيئية الخاصة	**29**
المطلب الثاني: الحوكمة البيئية المتعددة المستويات	**36**
الفصل الثاني:نحو حوكمة بيئية وطنية	**46**
المبحث الأول: آليات الحوكمة البيئية في الجزائر	**47**
المطلب الأول: الآليات القانونية والإدارية للحوكمة البيئية في الجزائر	**47**
المطلب الثاني: الآليات الإقتصادية للحوكمة البيئية في الجزائر	**60**
المطلب الثالث:الآليات السياسية للحوكمة البيئية في الجزائر	**66**
المبحث الثاني: دور الفواعل الرسمية والفواعل غير الرسمية بالحوكمة البيئية في الجزائر	**73**

المطلب الأول: دور الفواعل الرسمية بالحوكمة البيئية في الجزائر	**73**
المطلب الثاني: دور الفواعل غير الرسمية بالحوكمة البيئية في الجزائر	**80**
الفصل الثالث:حوكمة تسيير النفايات الطبية بالجزائر الواقع والتحديات	**93**
المبحث الأول:النفايات الطبية	**94**
المطلب الأول:تطور مفهوم النفايات بالأجندة الدولية	**94**
المطلب الثاني:مفهوم النفايات الطبية	**100**
المطلب الثالث:النفايات الطبية وتأثيراتها على الصحة والبيئة	**112**
المبحث الثاني:نحو حوكمة تسيير النفايات الطبية بالجزائر	**117**
المطلب الأول:الإطار التنظيمي والقانوني لتسيير النفايات بالجزائر	**117**
المطلب الثاني:واقع تسيير النفايات الطبية بالجزائر	**125**
المطلب الثالث:آليات حوكمة تسيير النفايات الطبية بالجزائر	**132**
خاتمة	**141**
قائمة المراجع والمصادر	**145**
فهرس الأشكال والجداول	**164**
فهرس المحتويات	**165**